

النص الكامل لمشروع قانون المالية لسنة 2013

تقديم مشروع قانون المالية لسنة 2013

تم إعداد مشروع قانون المالية لسنة 2013 في إطار مواصلة تنفيذ برنامج الحكومة الاقتصادي والاجتماعي. ويتضمن مشروع قانون المالية علاوة على الأحكام المتعلقة بالميزانية أحكاما جبائية تهدف إلى دعم القدرة التنافسية للمؤسسة ودفع الاستثمار والتشغيل والحفاظ على التوازنات العامة للميزانية. وتدرج هذه الأحكام ضمن المحاور التالية :

I – إجراءات لدعم القدرة التنافسية للمؤسسة والتشغيل ودفع الاستثمار

(1) منح المؤسسات الصغرى والمتوسطة المحدثة خلال سنة 2013 الإعفاء من الضريبة على الأرباح لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ دخولها حيز النشاط.

(2) التمديد في مدة استعمال شركات استثمار ذات رأس مال تنموية للأموال الموضوعة على ذمتها لاستثمارها والمحددة بـ 31 ديسمبر 2012 إلى موعد جوان 2013 وذلك في إطار مزيد الإحاطة بعمليات الاستثمار في ظل الظروف الاقتصادية الصعبة التي تمر بها البلاد حاليا.

(3) إعفاء مكافأة نهاية الخدمة المعفاة من الضريبة على الدخل من الأداء على التكوين المهني ومن المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء.

(4) التخفيض في نسبة المعلوم على المؤسسات من 0,2% إلى 0,1% من رقم المعاملات المحلي الخام بالنسبة إلى :

- المؤسسات التي تروج قصرا منتجات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي لا يتعدى هامش الربح الخام لهذه المنتجات 6%，
- المؤسسات التي تروج منتجات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي لا يتعدى هامش الربح الخام لهذه المنتجات 6% ومنتجات أخرى شريطة تحقيقها رقم معاملات بعنوان السنة السابقة متأتي بنسبة 50% أو أكثر من ترويج المنتجات التي لا يتعدى هامش ربحها الخام 6%.
- ويمكن للمؤسسات المذكورة اختيار دفع المعلوم على المؤسسات على أساس 25% من مبلغ الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات.
- (5) توسيع مجال توقف العمل بالأداء على القيمة المضافة الذي تنتفع به عمليات تكوين وتدريب الطيارين المنجزة لفائدة مؤسسات النقل ليشمل كل المتدربين والمتكوينين.
- (6) منح التسجيل بالمعلوم القار لعقود نقل ملكية الأراضي الفلاحية لفائدة الباعثين الشبان لمشاريع فلاحية والمنتفعين بقروض عقارية فلاحية وذلك في إطار مزيد دفع بعث المشاريع الاستثمارية في القطاع الفلاحي.
- (7) توسيع مجال طرح المدخرات ليشمل المدخرات بعنوان تقلص قيمة الأسهم والمنابع الاجتماعية في رأس مال الشركات الخاضعة قانونا لتدقيق مراقب حسابات والمدخرات الجماعية المكونة من قبل مؤسسات القرض طبقا للترتيب الجاري بها العمل.
- (8) تدعيم الامتيازات الجبائية الممنوحة لفائدة التونسيين المقيمين بالخارج بعنوان الآلات والتجهيزات والمعدات والشاحنات المستعملة في إنجاز استثمارات بتونس.

(9) ضبط قائمة الخدمات المتعلقة بالمنتجات الفلاحية ومنتجات الصيد البحري المنتقعة بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة وفقاً للعدد 14 من الجدول "أ" الملحق بمجلة الأداء المذكور بمقتضى أمر.

(10) إعفاء فراغ الأسماك الخاصة بتربية الأحياء المائية من المعلوم على منتجات الصيد البحري الموظف لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع الفلاحة والصيد البحري عند التوريد.

II - إجراءات ذات طابع اجتماعي وإجراءات لتحقيق العدالة الجبائية

ـ) إجراءات ذات طابع اجتماعي

(11) منح المشاريع المنجزة في إطار البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي المحدث في إطار قانون المالية التكميلي لسنة 2012 الامتيازات التالية :

- طرح المداخيل والأرباح المحققة من المشاريع المذكورة من قاعدة الضريبة دون أن تقل الضريبة المستوجبة عن الضريبة الدنيا المحددة بـ 20% من الربح الجملي الصافي بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين وبـ 60% من الضريبة المستوجبة على الدخل الجملي الصافي بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين،

- تسجيل عقود نقل ملكية المساكن التي تتم في إطار البرنامج المذكور بمعلوم قار محدد بـ 20 دينار عن كل عقد وإعفاؤها من معلوم انجرار الملكية.

(12) تحمل الدولة مبلغ المساهمات المحمولة على الأعوان وعلى المؤجر بعنوان التقاعد وجرأية الشيخوخة خلال مدة الانقطاع عن العمل بالنسبة إلى الأعوان العموميين المنتفعين بالعفو العام.

(13) حذف الحساب الخاص في الخزينة "الصندوق الوطني للتضامن 26-26)" وتحويل بقایا موارده إلى " الصندوق الوطني للتضامن الاجتماعي".

(14) الترفيع في الطروحتات من قاعدة الضريبة على الدخل بعنوان الأطفال في الكفاله إلى 100 د بالنسبة إلى كل طفل بصرف النظر عن عددهم وإلى 250 د بعنوان رئيس العائلة.

(15) أخذ التخفيض المحدد بـ 1000 د من قاعدة الضريبة بعنوان الأبناء المعاقين بعين الاعتبار عند احتساب الخصم من المورد.

» إجراءات لتحقيق العدالة الجبائية

(16) سحب الطرح الإضافي من قاعدة الضريبة المحدد بـ 1000 دينار بالنسبة إلى أصحاب الأجر الأدنى المضمون على الأجراء وأصحاب الجرایات الذين لا يتجاوز دخلهم السنوي الصافي قبل طرح الامتيازات الجبائية 5000 دينار.

(17) تعديل جدول الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين بإعادة توزيع شرائح الدخل المرتفعة مع تعديل نسب الضريبة المستوجبة عليها كما يلي :

الجدول المقترن

الجدول الحالي

النسب	الشريان
%0	إلى 1.500 دينار
%15	إلى 5.000,001 دينار
%20	إلى 10.000 دينار
%25	إلى 20.000 دينار
%30	إلى 35.000 دينار
%35	إلى 75.000 دينار
%40	ما فوق 75.000 دينار

النسب	الشريان
%0	إلى 1.500 دينار
%15	إلى 5.000,001 دينار
%20	إلى 10.000 دينار
%25	إلى 20.000 دينار
%30	إلى 50.000 دينار
%35	ما فوق 50.000 دينار

(18) مراجعة نسبة الضريبة على الدخل بعنوان القيمة الزائدة العقارية باعتماد مدة تملك بخمس سنوات عوضا عن عشر سنوات مع الترفيع

في النسبة المذكورة من 10 % إلى 15 % إذا تم التفويت خلال مدة خمس سنوات بداية من تاريخ التملك ومن 5 % إلى 10 % إذا تم التفويت بعد هذه المدة أو إذا تم التفويت في أملاك موروثة.

III - إجراءات لدعم الشفافية ومساندة قواعد المنافسة النزيهة والتصدي للتهرب الجبائي

(19) مزيد توضيح الواجبات المحاسبية للمطالب بالأداء بإقرار واجب تقديم لمصالح الجباية البرامج والمنظومات والتطبيقات الفرعية المستعملة خاصة في التصرف في الشراءات والبيوعات والفوترة والمقابض والاستخلاصات الدفعات والأصول والمخزونات.

(20) إرساء آلية لتيسير متابعة نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة أو الإعفاء منه.

(21) إعادة العمل بالتبقة بعنوان الضريبة على الدخل المحددة بـ 1 % على اقتناءات الخاضعين للضريبة حسب النظام التقديرى في صنف الأرباح التجارية والصناعية وأرباح المهن غير التجارية.

IV - إجراءات لمواصلة الإصلاح الجبائي وإحكام استخلاص الأداء

﴿ مواصلة الإصلاح الجبائي ﴾

(22) مراجعة طريقة توظيف معلوم الطابع الجبائي المستوجب على بعض الوثائق الإدارية واعتماد طريقة دفع بواسطة وصولات عوضا عن الطوابع الجبائية المنقوله على أن تضبط صيغ وأجل تطبيق هذا الإجراء بقرار من وزير المالية.

(23) سحب إجراءات قطع التقادم الخاصة بالتصاريح غير المودعة على التصاريح المودعة بالتصنيص على أن تبلغ الإعلام بالمراجعة يقطع التقادم في كل الحالات.

(24) تيسير عمليات تحويل الأموال إلى الخارج بإعفاء طالبي التحويل من واجب الاستظهار بشهادة في تسوية الوضعية الجبائية للأموال المحولة في صورة خضوع الأموال المذكورة للخصم من المورد طبقاً للتشريع الجاري به العمل أو في صورة إعفائها بمقتضى قوانين أو اتفاقيات خاصة على غرار ما هو معمول به بالنسبة إلى المداخل المعفاة طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

» تحسين استخلاص الأداء

(25) سحب الخصم من المورد بعنوان الأداء على القيمة المضافة بنسبة 50% المستوجب على الاقتناءات العمومية من سلع وتجهيزات ومعدات وخدمات على العقارات والأصول التجارية.

(26) احتساب المعلوم على الاستهلاك على مستوى صانعي ومعبهي الجعة والخمور والمشروبات الكحولية بناء على سعر البيع المطبق من قبل أرباب المخازن وتجار الجملة في حالة ثبوت وجود علاقة تبعية فيما بينهم وذلك بهدف تلافي التخفيض في مبلغ المعلوم على الاستهلاك الموظف على هذه المنتجات.

(27) ملائمة الحد الأدنى للتوظيف بعنوان التصاريح الجبائية السنوية غير المودعة المنصوص عليه بمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية مع الحد الأدنى للضريبة المنصوص عليه بمجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات وذلك كالتالي :

الحد الأدنى للتوظيف الموحد المقترن	الحد الأدنى للتوظيف المعمول به		صنف المطالب بالأداء
	مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات	مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية	
د 350	د 350	د 200	الخاضعون للضريبة على الشركات بنسبة 30% أو 35%
د 200	د 200	د 100	الخاضعون للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي والخاضعون للضريبة

			على الدخل حسب النظام التقديرية بعنوان أرباح المهن غير التجارية	
د 100	د 100	د 50	الخاضعون للضريبة على الدخل بعنوان الأرباح الصناعية والتاجرية حسب النظام التقديرى المنتسبون داخل المناطق البلدية	

(28) سحب آلية تطبيق الخصم من المورد على المبالغ المدفوعة من قبل الأشخاص المحققين لأرباح المهن غير التجارية والخاضعين للضريبة على الدخل على أساس قاعدة تقديرية.

(29) توحيد قاعدة الخصم من المورد بنسبة 1,5 % بالنسبة إلى اقتناءات القطاع العام والقطاع الخاص بضبطها بـ 1000 دينار كما هو معمول به حاليا في القطاع العام مع إعفاء من الخصم المنتجات والخدمات الخاضعة للمصادقة الإدارية للأسعار والتي لا يتجاوز هامش ربحها 6 % طبقاً للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

(30) توسيع مجال تطبيق الخصم من المورد بنسبة 2,5 % ليشمل عمليات التقويت في العقارات من قبل الأشخاص المعنوين وعمليات التقويت في الأصول التجارية.

(31) الترفيع في تعريفة معلوم التسجيل القار من 100 دينار إلى 150 دينار المستوجب :

- بعنوان تسجيل عقود الشركات وتجمعات المصالح الاقتصادية،

- بعنوان التصريح بالاكتتاب والدفع الذي يتلقاه قابض المالية عند تسجيل عمليات التكوين أو الترفيع في رأس مال شركات الأسهم.

(32) تحديد تعريفة معلوم الطابع الجبائي المستوجب على العقود والكتابات والوثائق الإدارية.

(33) إخضاع عقود الصفقات والالتزامات لمعلوم تسجيل نسيبي محدد بـ 0,5% من قيمة الصفة أو اللزمه وإعفاؤها من معلوم الطابع الجبائي مع تيسير استخلاص المعلوم بالنسبة إلى الصفقات العمومية وذلك بتمكين أصحاب الصفقات من التسجيل في مرحلة أولى بالمعلوم الأدنى على أن يتم خصم مبلغ المعلوم من المورد في مرحلة ثانية عند دفع الأقساط.

(34) توسيع ربط إداء بعض الخدمات البلدية بخلاص المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية على غرار:

- التعريف بالإمضاء على العقود الناقلة لملكية عقارات،
- التعريف بالإمضاء على عقود كراء أو استغلال العقارات،
- التعريف بالإمضاء على الرهون العقارية،
- رخص هدم العقارات.

(35) توسيع مجال تطبيق الأتاوة على الاتصالات لتشمل شركات مزوّدي خدمات النفاذ إلى الأنترنات ومشغلي الشبكات الافتراضية لاتصالات الجوالة باعتبارها مؤسسات سلكية ولاسلكية تعمل في سوق الاتصالات على غرار الشركات التي لها صفة مشغل شبكة اتصالات.

(36) الترفيع في تعريفة المقدار الأدنى بعنوان الأتاوة للخدمات الديوانية عند التوريد من 5 إلى 10 دنانير.

(37) تمكين الأشخاص المحكوم عليهم بخطايا وعقوبات مالية من الانتقاع بإعفاء من خلاص الديسيمات الإضافية المحددة بـ 50% من مبلغ الخطية المحكوم بها :

- كلها في صورة الدفع خلال الخمسة عشر يوما :

• من تاريخ الحكم بالخطية بالنسبة إلى الأحكام الحضورية،

- من تاريخ إعلام المحكوم عليه من قبل كاتب المحكمة التي أصدرت الحكم بالنسبة إلى الأحكام الغيابية.

- في حدود 50% منها في صورة التسديد في أجل سنة من تاريخ تبليغ الإعلام الوحيد من قبل قابض المالية المختص.

(38) تشجيع المطالبين بالأداء على تسوية وضعياتهم الجبائية بتمكينهم من الانتفاع بالتخفيض بـ 50% في نسبة خطايا التأخير الموظفة إثر تدخل مصالح المراقبة الجبائية في صورة الدفع خلال 90 يوماً عوضاً عن 30 يوماً المعمول بها حالياً.

V - إجراءات تهدف إلى توفير الضمانات للمطالب بالأداء ومقاومة الفساد وحسن سير عمل مصالح الأداءات

» توفير الضمانات للمطالب بالأداء

(39) إقرار عدم جواز القيام بمراجعة أولية للمطالبين بالضررية إثر مراجعة أولية أو إثر مراجعة معقدة مع تمكين مصالح الجبائية من تعديل نتائج المراجعة الجبائية قبل تبليغ قرار التوظيف الإجباري للأداء في صورة وجود أخطاء مادية.

(40) تحديد أهم الإخلالات التي تшوب المحاسبة والتي يمكن أن تؤدي إلى استبعادها من قبل مصالح المراقبة الجبائية مع إقرار وجوبية إعلام المطالب بالأداء كتابياً في أجل أقصاه 120 يوماً من تاريخ تقديم المحاسبة باعتزام مصالح الجبائية استبعادها مع ذكر الأسباب والمبررات وإرساء مرحلة حوار بشأن مسألة الاستبعاد.

(41) دعم ضمانات المطالب بالأداء في طور مناقشة نتائج المراجعة الجبائية المتعلقة به بتحديد أجل أقصى لرد مصالح الجبائية على اعتراض المطالب بالأداء يحدد بـ 6 أشهر.

» إجراءات لمقاومة الفساد

(42) سن إجراءات استثنائية لمصالح المراقبة الجبائية في إطار ا لقيام بالمراجعة الجبائية الأمثل ل الأشخاص المصدرة أموالهم المنقوله والعقارية وحقوقهم بمقتضى التشريع الجاري به العمل وللشركات التي يمتلكون في رأس مالها أكثر من 50% بصفة مباشرة أو غير مباشرة وذلك بتمكينها من :

- تدارك الإغفالات والأخطاء والإخفاءات التي تتم معاينتها في أساس الأداء أو في تطبيق نسبه أو في احتسابه انطلاقا من سنة 1988 ،

- اعتماد مدة مراجعة مضاعفة .
﴿ حسن سير عمل مصالح الأداءات

(43) اعتماد، بالنسبة إلى عمليات التبليغ، العنوان المذكور بالتصريح بالوجود بالنسبة إلى الخاضعين لهذا التصريح وآخر عنوان مصرح به لمصالح الجبائية بالنسبة إلى غيرهم من المطالبين بالأداء مع إرساء مبدأ عدم جواز معارضه مصالح الجبائية بالإعلامات بتغيير عناوين المطالبين بالأداء التي لم يتم التصريح بها لدى مصالح الجبائية طبقا لأحكام مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

(44) إرساء مبدأ تضمين الأحكام والقرارات الصادرة في الدعاوى المتعلقة بالاعتراض على قرارات التوظيف الإجباري للأداء علاوة على المبالغ الموظفة أصلا وخطايا، فوائض الأداء والخسائر والإستهلاكات المؤجلة إن وجدت.

(45) تطبيق خطية جبائية تتراوح بين 2000 دينار و 5000 دينار على أذون التزود التي لا يتم الاستظهار بها أو غير المصفاة من قبل المنتفعين بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بمناسبة عمليات التصفية لهذه الأذون.

VI - إجراءات لتوفير موارد إضافية لتعطية الدعم ولفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع السياحة و لفائدة الجماعات المحلية

» موارد لفائدة الصندوق العام للتعويض

(46) إحداث أتاوة دعم توظف على :

- السيارات السياحية ذات سعة أسطوانة مرتفعة (أكثر من 2000 سم³ بالنسبة إلى السيارات المستعملة للبنزين وأكثر من 2500 سم³ بالنسبة إلى السيارات التي تستعمل الزيت الثقيل) بمبلغ 5000 دينار يستخلص عند أول تسجيل السيارة بسلسلة تونسية.

- رقم المعاملات بنسبة 1% منه بالنسبة إلى بعض القطاعات التي تروج منتجات أسعارها مدعاة على غرار المقاهي والمطاعم ومحلات بيع المرطبات والملاهي الليلية،

-على كل مقيم بالمؤسسات السياحية كما تم تعريفها بالتشريع الجاري به العمل يتجاوز سنّه 12 سنة بمبلغ دينارين عن كل ليلة قضاؤه. ويطبق هذا الإجراء ابتداء من غرة أكتوبر 2013.

» موارد لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع السياحة

(47) تخصيص 50% من أتاوة الدعم الموظفة على كل مقيم بالنزل التونسية لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع السياحة.

» موارد لفائدة الجماعات المحلية

(48) إحداث صندوق خاص في الخزينة يطلق عليه إسم "صندوق التعاون بين الجماعات المحلية" يموّل خاصة بمردود المعلوم على المؤسسات المتآتى من حذف الحد الأقصى والمعلوم الموظف على سعر التيار الكهربائي.

VII - إجراءات مختلفة

(49) منح الإحالات المنجزة في إطار عمليات انتزاع للمصلحة العمومية التسجيل بالمعلوم القار عوضا عن المعلوم النسبي.

(50) تمكين البعثات الدبلوماسية وموظفيها طبقا لمبدأ المعاملة بالمثل والمنظمات والهيئات الدولية والإقليمية الناشطة في إطار اتفاقيات التعاون الدولي واتفاقيات التعاون الفني وموظفيها من الإنقاص بالإعفاء من معاليم تسجيل العربات.

(51) ترشيد معلوم الجولان وذلك ب :

- استثناء السيارات المستغلة من قبل أشخاص طبيعيين في إطار عقود إجارة أو إيجار مالي من مضاعفة معلوم الجولان،
- إعفاء سيارات الأجرة من المعلوم بعنوان الإستعمال الشخصي للسيارة.

(52) تعزيز موارد صندوق مقاومة التلوث وذلك ب :

- توسيع قائمة المنتجات الخاضعة للمعلوم للمحافظة على البيئة،
- تخصيص كامل مردود المعلوم للمحافظة على البيئة لفائدة.

(53) تحديد آجال إيداع الرهون بالقاضيات المالية بـ 5 سنوات عوضا عن 10 سنوات.

(54) توسيع ميدان تطبيق إيداع التصاريح الجبائية عن بعد وجوباً ليشمل بعض الأنشطة بصرف النظر عن رقم المعاملات على أن تضبط الأنشطة المعنية بالإجراء وتاريخ دخوله حيز التنفيذ بمقتضى أمر.

خصم من موارد

"صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء"
لفائدة "الصندوق الوطني لتحسين السكن"

الفصل الأول :

يرخص بالنسبة إلى سنة 2013 في إجراء خصم بمبلغ 60.000.000 دينار من موارد "صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء" لفائدة "الصندوق الوطني لتحسين السكن".

**خصم من موارد
"صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء"
لفائدة "الصندوق الوطني لتحسين السكن"**

**شرح الأسباب
(الفصل الأول)**

تم بمقتضى قانون المالية التكميلي لسنة 2012 إقرار برنامج خصوصي للسكن الاجتماعي قصد تحسين ظروف العيش وتوفير المسكن اللائق للفئات الاجتماعية ذات الدخل المحدود والمتوسط.

ويشتمل هذا البرنامج على عنصرين يتمثلان في :

- إزالة المساكن البدائية بكافة الولايات وتعويضها بمساكن جديدة (حالي 10000 وحدة)،
- توفير مساكن اجتماعية فردية وجماعية موجهة لبعض الفئات الاجتماعية (حالي 20000 وحدة).

وحيث أن العنصر الأول من البرنامج المتعلق بإزالة الأكواخ يدخل ضمن مشمولات "الصندوق الوطني لتحسين السكن" واعتباراً لمحدودية الموارد الذاتية لهذا الصندوق فإنه يقترح الترخيص في اقطاع مبلغ 60 مليون دينار من موارد "صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء" لفائدة "الصندوق الوطني لتحسين السكن" وذلك على غرار التمشي الذي تم اعتماده ضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012.

وسيمكّن هذا الإجراء من تغطية بقية تكلفة هذا العنصر من البرنامج والتي تناهز 200 م دستمول في حدود :

- 120 م د على الصندوق،
- 80 م د على الموارد العامة للميزانية ومرسمة بقسم الاستثمارات المباشرة.

**تحمل الدولة للديون البنكية
للشركة التونسية لصناعة الحديد "الفولاذ"
المنجرة عن نشاطها التجاري**

الفصل 2 :

تحمّل الدولة الديون البنكية المتخلدة بنية الشركة التونسية لصناعة الحديد "الفولاذ" بعنوان الخسائر المنجرة عن النشاط التجاري المتعلق بتوريد حديد البناء في حدود مبلغ 47,645 مليون دينار (9,988 مليون دينار لفائدة البنك الوطني الفلاحي 19,238 مليون دينار لفائدة بنك الإسكان و 18,419 مليون دينار لفائدة الشركة التونسية للبنك).

وتضبط شروط وكيفية التسديد ضمن اتفاقيات يتم إبرامها بين وزارة المالية والبنوك المعنية والشركة التونسية لصناعة الحديد "الفولاذ".

**تحمل الدولة للديون البنكية
للشركة التونسية لصناعة الحديد "الفولاذ"
المنجرة عن نشاطها التجاري**

**شرح الأسباب
(الفصل 2)**

حالت الخسائر التي سجلها النشاط التجاري لشركة الفولاذ بعنوان توريد حديد البناء دون تمكّنها من الإيفاء بالتزاماتها تجاه البنوك حيث تبلغ ديونها 47,645 مليون دينار (9,988 مليون دينار لفائدة البنك الوطني الفلاحي و 19,238 مليون دينار لفائدة بنك الإسكان و 18,419 مليون دينار لفائدة الشركة التونسية للبنك).

وتعود هذه الخسائر إلى نشاط الشركة لسنتي 2008 و 2009 إبان الارتفاع المطرد لسعر حديد البناء عند التوريد والتخفيضات المتتالية التي شهدتها التسعيرة المحلية عند البيع وذلك بنسبة 11% يوم 20 سبتمبر 2008 و 10% يوم 17 نوفمبر 2008 و 10,75% يوم 21 جانفي 2009.

وباعتبار هذا الدين تشهد الوضعية المالية للشركة عجزا هاما في التمويل بالنظر إلى رفض البنوك لتمويل أي عمليات توريد جديدة إن لم تتم تسوية وضعية هذا الدين.

على أساس ما سبق، يقترح تحمل الدولة لهذه الخسائر مع ضبط شروط وكيفية تجسيم هذه العملية ضمن اتفاقيات تبرم بين وزارة المالية والبنوك المعنية وشركة "الفولاذ" تضبط شروط وكيفية تسديد هذا المبلغ.

إصدار صكوك إسلامية لفائدة الدولة

الفصل 3 :

يضبط المبلغ الأقصى المرخص فيه لوزير المالية لإصدار صكوك إسلامية وفقاً للتشريع الجاري به العمل بـ 1 000 000 دينار بالنسبة إلى سنة 2013.

إصدار صكوك إسلامية لفائدة الدولة

شرح الأسباب (الفصل 3)

في إطار تعبئة موارد إضافية للدولة لتمويل مجهود الاستثمار والتنمية بغض استعادة عافية الاقتصاد التونسي وخلق مواطن شغل وتنوع النسيج الاقتصادي واستقطاب كافة فئات المستثمرين دون اللجوء إلى الاقتراض والتدابير تعتمد الدولة إصدار صكوك إسلامية في حدود مبلغ بـ 1 000 000 000 دينار لتمويل مشاريع مختلفة.

وتم اقتراح هذا النوع من التمويل لما توفره الصكوك الإسلامية من مزايا من أهمها :

- تخفيض متطلبات رأس المال بعنوان المساهمة في تمويل المشاريع،
- توفير مزيد من السيولة من خلال استهداف قاعدة أكبر للادخار،
- توفير موارد إضافية لتمويل مشاريع تنموية كبرى دون اللجوء إلى التدابير مما يساهم في الحد من مديونية الدولة،
- الاستفادة من رؤوس الأموال التي تعزف عن المشاركة في المشاريع التي تموّل حسب المنوال التقليدي،
- توفير تمويل مستقر و حقيقي من موارد موجودة في الدورة الاقتصادية مما يقلّل من الآثار التضخمية.

ويمكن استخدام الصكوك في عدة قطاعات كقطاع الصناعة والبنية التحتية باستعمال صكوك الاستصناع والإجارة والمجال الفلاحي بالاعتماد على صكوك

السلم والمزارعة والمغارسة والمساقاة . وبالتالي يمكن تمويل المشاريع الكبرى كالسدود والموانئ والمطارات والسكك الحديدية والطرقات السريعة والطاقة ... بصكوك استصناع أو إجارة .

وتطبيقاً لمقتضيات القانون المنظم لإصدار الصكوك، يقترح إدراج فصل ضمن قانون المالية للترخيص لوزير المالية لإصدار صكوك إسلامية في حدود مبلغ بـ 1 000 000 000 دينار بعنوان سنة 2013 وذلك وفق القوانين الجاري بها العمل.

تشجيع إحداث المؤسسات الصغرى والمتوسطة

الفصل 4 :

بصرف النظر عن أحكام الفصلين 12 و 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تنتفع المؤسسات الجديدة المحدثة خلال سنة 2013 والتي لا يتجاوز رقم معاملاتها السنوي 300 ألف دينار بالنسبة إلى أنشطة الخدمات والمهن غير التجارية و 600 ألف دينار بالنسبة إلى أنشطة الشراء لغرض البيع وأنشطة التحويل والاستهلاك على عين المكان بالإعفاء من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات لمدة 3 سنوات ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي.

لا تطبق أحكام هذا الفصل على المؤسسات المحدثة في إطار عمليات إحالة أو تبعاً لتغيير الشكل القانوني للمؤسسة أو المكونة بين أشخاص يمارسون نشاطاً من نفس طبيعة نشاط المؤسسة المحدثة المعنية بالامتياز.

تشجيع إحداث المؤسسات الصغرى والمتوسطة

شرح الأسباب (الفصل 4)

في إطار مساندة المؤسسات الصغرى والمتوسطة جديدة الإحداث، تم بمقتضى قانون المالية لسنة 2011 تمكينها من طرح نسبة من أرباحها أو مداخيلها الخاضعة للضريبة خلال الثلاث سنوات الأولى للنشاط دون مطالبتها بدفع الضريبة الدنيا وذلك في حدود 75% بالنسبة إلى السنة الأولى و 50% بالنسبة إلى السنة الثانية و 25% بالنسبة إلى السنة الثالثة.

ويشمل الامتياز المؤسسات التي لا يتجاوز رقم معاملاتها السنوي 300 ألف دينار بالنسبة إلى أنشطة الخدمات والمهن غير التجارية و 600 ألف دينار بالنسبة إلى أنشطة الشراء لغرض البيع وأنشطة التحويل والاستهلاك على عين المكان.

هذا، وتبعاً للظروف الاقتصادية الصعبة التي تمر بها البلاد التونسية، وسعياً إلى مزيد تعزيز دور الجبائية في التشجيع على الاستثمار وخلق مواطن شغل إضافية، يقترح مواصلة التشجيع على إحداث المؤسسات الصغرى والمتوسطة وذلك بمنح الإعفاء الكلي للمداخيل والأرباح التي تتحققها المؤسسات الصغرى والمتوسطة المحدثة خلال سنة 2013 وذلك بالنسبة إلى الثلاث سنوات الأولى للنشاط.

كذلك، وباعتبار أن الإجراء المقترن هو إجراء تحفيزي يرمي إلى إحداث المشاريع وخلق مواطن شغل جديدة، يقترح المحافظة على نفس الشروط المنصوص

عليها حالياً وهي استثناء عمليات إحداث المؤسسات التي تتم في إطار عمليات إحالة أو تبعاً لعمليات اندماج أو انقسام شركات أو تبعاً لتغيير الشكل القانوني للمؤسسة باعتبار أن هذه العمليات لا تستجيب لمفهوم المشاريع الجديدة، واستثناء المؤسسات المكونة بين أشخاص يمارسون نشاطاً من نفس طبيعة نشاط المؤسسة المحدثة المعنية بالامتياز لتفادي تحويل وجهة الامتياز.

**منح شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية
والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية
مهلة إضافية لاستعمال المبالغ الموضوعة على ذمتها**

الفصل 5 :

يمكن لشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية المنصوص عليها بالقانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بشركات الاستثمار ولشركات التصرف في الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المنصوص عليها بمجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 استعمال رأس المال المحرّر والمبالغ الموظفة لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية والمحصص المحرّرة والتي ينقضي الأجل الأقصى لاستعمالها طبقاً للتشريع الجاري به العمل في تاريخ 31 ديسمبر 2012 إلى غاية 30 جوان 2013 في المؤسسات والمشاريع المنصوص عليها بالفصل 39 سابعاً من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وتطبّق أحكام هذا الفصل كذلك على المحاصيل المحققة من عمليات التقويت أو إعادة إحالة المساهمات في المؤسسات والمشاريع المشار إليها أعلاه من قبل شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية وشركات التصرف في الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية.

**منح شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية
والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية
مهلة إضافية لاستعمال المبالغ الموضوعة على ذمتها**

**شرح الأسباب
(الفصل 5)**

طبقاً للتشريع الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2011، يتعين على شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية وشركات التصرف في الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية استعمال ما لا يقل عن 65% من رأس المال المحرر والمبالغ الموضوعة على ذمتها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية والمحصص المحررة في المؤسسات والمشاريع المنصوص عليها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل. ويتعلق الأمر خاصة بالمشاريع المنتسبة بمناطق التنمية الجهوية والفلاحية والمؤسسات الصغرى والمتوسطة ومؤسسات الباعثين الجدد... ويتعين أن يتم ذلك في أجل أقصاه موافى السنة الموالية لسنة تحرير رأس المال أو المحصص أو إيداع المبالغ.

ويطبق نفس المبدأ على كل المحاصيل التي تتحصل عليها الشركات والصناديق المذكورة من عمليات التفويت أو إعادة إحالة المساهمات في المؤسسات والمشاريع المشار إليها أعلاه.

غير أنه وباعتبار الظروف الاستثنائية التي شهدتها البلاد خلال الفترة الأخيرة والتي تحول دون توفير مناخ ملائم للاستثمار وباعتبار تردد المستثمرين على إنجاز استثمارات في ظل الظروف الاقتصادية الحالية والذي مثل بدوره عائقاً أمام استعمال الشركات والصناديق المذكورة للمبالغ الموضوعة على ذمتها في المؤسسات والمشاريع

المضبوطة بالتشريع الجاري به العمل وفي الآجال القانونية، يقترح تمكين شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية وشركات التصرف في الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية من استعمال المبالغ الموضوعة على ذمتها عن طريق مساهمات أو إيداعات وكذلك المحاصيل المحققة من التفويت أو إعادة إحالة مساهماتها في المشاريع التي تخول الانتفاع بالامتيازات الجبائية والتي ينقضي الأجل الأقصى لاستعمالها طبقاً للتشريع الجاري به العمل في تاريخ 31 ديسمبر 2012 إلى غاية 30 جوان 2013.

مع العلم أن هذا الاقتراح يرمي إلى عدم سحب الامتيازات الجبائية التي انتفع بها المستثمران لدى شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية باعتبار أن الانتفاع بالامتياز يستوجب احترام شركات الاستثمار والصناديق المذكورة للأجل المحدد لها لاستعمال أموالها.

**اعفاء مكافأة نهاية الخدمة
من الأداء على التكوين المهني ومن المساهمة في
صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء**

الفصل 6 :

تضاف إلى الفصل 29 من القانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1989 كما تم تعميقه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة بالفصل 28 من القانون عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ديسمبر 2010 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2011 فقرة هذا نصها:

ولا تخضع كذلك للأداء على التكوين المهني مكافأة نهاية الخدمة المشار إليها بالنقطة 5 من الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

الفصل 7 :

تضاف إلى الفصل 2 من القانون عدد 54 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977 كما تم تعميقه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة بالفصل 28 من القانون عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ديسمبر 2010 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2011 فقرة هذا نصها:

ولا تخضع كذلك للمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء مكافأة نهاية الخدمة المشار إليها بالنقطة 5 من الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

**إعفاء مكافأة نهاية الخدمة
من الأداء على التكوين المهني ومن المساهمة في
صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء**

**شرح الأسباب
(الفصلان 6 و7)**

طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل تعفى من الضريبة على الدخل مكافأة نهاية الخدمة في الحدود المضبوطة في إطار التشريع المتعلق بالشغل أو في حدود المبالغ المضبوطة في إطار عمليات تسيير الأجراء لأسباب اقتصادية والمصادقة عليها من قبل لجنة مراقبة الطرد أو تقديرية الشغل أو المضبوطة في إطار قرارات لجنة تطهير وإعادة هيكلة المنشآت ذات المساهمات العمومية.

وباعتبار أن التشريع الجبائي الجاري به العمل اقتصر على إعفاء هذه المكافأة من الضريبة على الدخل فهي تبقى خاضعة للأداء على التكوين المهني وللمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء.

لذلك وبهدف تخفيف عبء التأجير على المؤسسات من جهة، وخص مكافأة نهاية الخدمة بأحكام جبائية متناسقة، يقترح إعفاؤها من الأداء على التكوين المهني ومن المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء.

و على أساس ما سبق، يبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترن:

النص المقترن	النص الحالي
<p>الفصل 29 من قانون المالية لسنة 1989:</p> <p>يستوجب الأداء على التكوين المهني شهريا على أساس المبلغ الجملي للمرتبات والأجور والإمتيازات العينية وكل المكافآت الأخرى المدفوعة لفائدة الأجراء خلال الشهر المنقضي.</p> <p>ولا تخضع المنح المسندة للمنتفعين بتدخلات الصندوق الوطني للتشغيل للأداء على التكوين المهني.</p> <p>ولا تخضع كذلك للأداء على التكوين المهني مكافأة نهاية الخدمة المشار إليها بالنقطة 5 من الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.</p>	<p>الفصل 29 من قانون المالية لسنة 1989 :</p> <p>يستوجب الأداء على التكوين المهني شهريا على أساس المبلغ الجملي للمرتبات والأجور والإمتيازات العينية وكل المكافآت الأخرى المدفوعة لفائدة الأجراء خلال الشهر المنقضي.</p> <p>ولا تخضع المنح المسندة للمنتفعين بتدخلات الصندوق الوطني للتشغيل للأداء على التكوين المهني.</p>
<p>الفصل 2 من القانون عدد 54 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977:</p> <p>تحسب المساهمة المحدثة بالفصل الأول من القانون عدد 54 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977 شهريا على المرتبات والجرایات والأجور والاستخلاصات مهما كان نوعها التي تدفع بعنوان شهر جانفي 1989 وما بعده.</p> <p>وحددت نسبة المساهمة المذكورة أعلاه بواحد بالمائة (1%).</p> <p>ولا تخضع المنح المسندة للمنتفعين بتدخلات</p>	<p>الفصل 2 من القانون عدد 54 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977:</p> <p>تحسب المساهمة المحدثة بالفصل الأول من القانون عدد 54 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977 شهريا على المرتبات والجرایات والأجور والاستخلاصات مهما كان نوعها التي تدفع بعنوان شهر جانفي 1989 وما بعده.</p> <p>وحددت نسبة المساهمة المذكورة أعلاه بواحد بالمائة (1%).</p> <p>ولا تخضع المنح المسندة للمنتفعين بتدخلات</p>

النص المقترن	النص الحالي
<p>الصندوق الوطني للتشغيل للمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء.</p> <p>ولا تخضع كذلك للمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء مكافأة نهاية الخدمة المشار إليها بالنقطة 5 من الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.</p>	<p>الصندوق الوطني للتشغيل للمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء.</p>

**التخفيض في نسبة المعلوم على المؤسسات الموظف
على المؤسسات التي تروج منتجات
خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار**

الفصل 8 :

تنص أحكام الفقرة الثانية من الفصل 37 من مجلة الجباية المحلية كما يلي :

ويحتسب المعلوم على أساس الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين المشار إليهم بالفصل 44 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وكذلك بالنسبة إلى المؤسسات التي تسجل خسارة مثبتة بمحاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات.

الفصل 9 :

يضاف إلى أحكام الفقرة I من الفصل 38 من مجلة الجباية المحلية ما يلي:

وتحفّض نسبة المعلوم على المؤسسات إلى 0,1 % بالنسبة إلى :

- المؤسسات التي تروج قسراً منتجات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية

للأسعار والتي لا يتعدى هامش الربح الخام لهذه المنتجات 6 % طبقاً

للتشاريع والتراتيب الجاري بها العمل،

- المؤسسات التي تروج منتجات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار

والتي لا يتعدى هامش الربح الخام لهذه المنتجات 6 % طبقاً للتشاريع

والتراتيب الجاري بها العمل ومنتجات أخرى شريطة إثباتها بعنوان السنة

السابقة تحقيق رقم معاملات متأنٍ بنسبة 50 % أو أكثر من ترويج

المنتجات التي لا يتعدى هامش ربحها الخام 6 %.

ويتمكن للمؤسسات المذكورة اختيار دفع المعلوم على المؤسسات على أساس 25% من الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات.

وتتم عملية الاختيار عند إيداع التصريح الشهري بالأداءات بعنوان شهر جانفي من كل سنة.

التخفيض في نسبة المعلوم على المؤسسات الموظف على المؤسسات التي تروج منتجات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار

شرح الأسباب (الفصلان 8 و 9)

طبقاً لأحكام مجلة الجباية المحلية يحتسب المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية على أساس 0,2% من رقم المعاملات المحلي الخام المحقق من قبل المؤسسات الخاضعة للمعلوم و 25% بالنسبة إلى المؤسسات الخاضعة لنظام التقدير والمؤسسات التي تحقق خسارة والمؤسسات التي تروج منتجات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي لا يتعدى هامش ربحها الخام 4% بموجب نص ترتيب مع حد أقصى سنوي يساوي 100.000 د.

وبمقتضى الفصل 50 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 والمتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 تم إلغاء هذا الحد الأقصى.

وقد إنجر عن إلغاء الحد الأقصى للمعلوم بالنسبة إلى بعض المؤسسات التي تروج أساساً منتجات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي تحقق أرقام معاملات مرتفعة دفع مبالغ هامة بعنوان المعلوم المذكور لا يمكن لهذه المؤسسات أخذها بعين الاعتبار ضمن هيكلة أسعارها.

وبالتالي وبهدف التخفيف على هذه المؤسسات، يقترح :

- التخفيف في نسبة المعلوم على المؤسسات من 0,2% إلى 0,1% بالنسبة إلى المؤسسات التي تروج قسراً منتجات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار

والتي لا يتعدى هامش الربح الخام لهذه المنتجات 6% طبقاً للتشاريع والتراثيب الجاري بها العمل وكذلك بالنسبة إلى المؤسسات التي تروج بالإضافة إلى هذه المنتجات منتجات أخرى شريطة إثباتها بعنوان السنة السابقة تحقيق رقم معاملات متأتى بنسبة 50% أو أكثر من ترويج المنتجات التي لا يتعدى هامش ربحها الخام ،%6

- منح إمكانية اختيار دفع المعلوم على المؤسسات، بالنسبة إلى المؤسسات المذكورة، على أساس 25% من الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات.

وعلى أساس ما سبق، يبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترن:

النص المقترن	النص الحالي
الفصل 37 :	الفصل 37 :
<p>.....</p> <p>ويحتسب المعلوم على أساس الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين المشار إليهم بالفصل 44 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وكذلك بالنسبة للمؤسسات التي لا يتعدى هامش ربحها الخام 4% بموجب نص ترتيبى أو التي تسجل خسارة مثبتة بمحاسبة للتشريع المحاسبي للمؤسسات.</p> <p>الفصل 38:</p> <p>I - حددت نسبة المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهن بـ 0,2 بالمائة غير أن هذه النسبة تحدد بـ 25 بالمائة بالنسبة للأشخاص المشار إليهم بالفقرة الثانية من الفصل 37 من هذه المجلة.</p> <p>وتحفّض نسبة المعلوم على المؤسسات إلى 0,1% بالنسبة إلى :</p> <p>- المؤسسات التي تروج قصراً منتجات</p>	<p>.....</p> <p>ويحتسب المعلوم على أساس الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات بالنسبة للأشخاص الطبيعيين المشار إليهم بالفصل 44 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وكذلك بالنسبة للمؤسسات التي لا يتعدى هامش ربحها الخام 4% بموجب نص ترتيبى أو التي تسجل خسارة مثبتة بمحاسبة تستجيب لشروط المجلة التجارية.</p> <p>الفصل 38:</p> <p>I - حددت نسبة المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهن بـ 0,2 بالمائة غير أن هذه النسبة تحدد بـ 25 بالمائة بالنسبة للأشخاص المشار إليهم بالفقرة الثانية من الفصل 37 من هذه المجلة.</p>

النص المقترن	النص الحالي
<p>خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي لا يتعدى هامش الربح الخام لهذه المنتجات %6 طبقاً للتشريع والترتيب الجاري بها العمل، - المؤسسات التي تروج منتجات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي لا يتعدى هامش الربح الخام لهذه المنتجات %6 طبقاً للتشريع والترتيب الجاري بها العمل ومنتجات أخرى شريطة إثباتها بعنوان السنة السابقة تحقيق رقم معاملات متأنٍ بنسبة %50 أو أكثر من ترويج المنتجات التي لا يتعدى هامش ربحها الخام %.6.</p> <p>ويمكن للمؤسسات المذكورة اختيار دفع المعلوم على المؤسسات على أساس %25 من الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات.</p> <p>وتتم عملية الاختيار عند إيداع التصريح الشهري بالأداءات بعنوان شهر جانفي من كل سنة.</p>	

مزيد دعم القدرة التنافسية لنشاط النقل الجوي

الفصل 10 :

تحذف من المطّة الثانية من الفصل 13 (جديد) من مجلة الأداء على القيمة المضافة العبارة التالية :

"المنجزة لفائدة مؤسسات النقل الجوي".

مزيد دعم القدرة التنافسية لنشاط النقل الجوي

شرح الأسباب

(الفصل 10)

تنتفع خدمات تكوين وتدريب الطيارين سواء التابعين لمؤسسات نقل جوي أجنبية أو محلية بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.

في حين تبقى خاضعة للأداء على القيمة المضافة بنسبة 12% خدمات تكوين وتدريب الطيارين غير التابعين لمؤسسات النقل الجوي.

وبهدف مزيد تدعيم القدرة التنافسية للمؤسسة الناشطة في قطاع تكوين وتدريب الطيارين وحثها على استقطاب طالبي التكوين الأجانب، يقترح توسيع مجال توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة ليشمل خدمات تكوين وتدريب الطيارين غير التابعين لمؤسسات النقل الجوي.

**تسجيل عقود نقل ملكية الأراضي الفلاحية المخصصة لإنجاز
استثمارات لفائدة الفلاحين الشبان بالمعلوم القار**

الفصل 11 :

تضاف إلى الفصل 30 من مجلة تشجيع الاستثمارات نقطة 5 فيما يلي نصها:

5- التسجيل بالمعلوم القار لعقود نقل ملكية الأراضي الفلاحية المخصصة
لإنجاز الاستثمارات المملوكة عن طريق قروض عقارية في إطار أحكام الفصل 36
من هذه المجلة.

تسجيل عقود نقل ملكية الأراضي الفلاحية المخصصة لإنجاز استثمارات لفائدة الفلاحين الشبان بالمعلوم القار

شرح الأسباب (الفصل 11)

تخضع عقود نقل ملكية الأراضي الفلاحية طبقاً للتشريع الجاري به العمل للتسجيل بالمعلوم النسبي المحدد بـ 5% ويمكن طبقاً لأحكام النقطة 4 من الفصل 30 من مجلة تشجيع الاستثمارات استرجاع المعلوم المدفوع وذلك بطلب من الشاري في أجل أقصاه سنة من تاريخ التصريح بالاستثمار.

وقصد تحسين سيولة الفلاحين الشبان والفنين والباعثين لمشاريع فلاحية وتمكينهم من شراء الأراضي الفلاحية أو منابات شركاء الفلاحين الباعثين لمشاريع فلاحية على الشياع في ضيعة فلاحية تكون وحدة اقتصادية، ومساندتهم في إنجاز مشاريعهم إثر الحصول على القروض العقارية الفلاحية، يقترح تمكين عقود نقل ملكية الأراضي الفلاحية المخصصة لإنجاز هذه الاستثمارات المقتناة عن طريق قروض عقارية فلاحية في إطار أحكام الفصل 36 من المجلة المذكورة من الانتفاع بالتسجيل بالمعلوم القار.

توسيع مجال طرح المدخرات

الفصل 12 :

1) يضاف بعد عبارة "وبعنوان تقلص قيمة الأseم المدرجة بالبورصة" الواردة بالفقرة الفرعية الأولى من الفقرة 4 من الفصل 12 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي :

وبعنوان تقلص قيمة الأseم والمنابات الاجتماعية في رأس مال المؤسسات التي تخضع حساباتها قانوناً لتدقيق مراقب حسابات والتي تمّت المصادقة على حساباتها بعنوان آخر سنة مالية مختومة حل أجل التصرير بالضريبة على الشركات بعنوان نتائجها في تاريخ إيداع التصرير بالضريبة،

2) يتضاف إلى أحكام الفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة 4 من الفصل 12 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات مطلاً ثالثة فيما يلي نصّها:

- يتم تقييم الأseم الأخرى والمنابات الاجتماعية على أساس قيمتها الحقيقة.

3) يتضاف إلى الفقرة I من الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي :

كما تطرح مؤسسات القرض المذكورة المدخرات الجماعية التي تكونها لتغطية المخاطر الكامنة على التعهادات الجارية وتلك التي تستوجب متابعة خاصة طبقاً للتراتيب الجاري بها العمل وذلك في حدود نسبة ١% من إجمالي قائم هذه التعهادات المضمن بقوائمها المالية للسنة المعنية بطرح المدخرات المذكورة والمصادق عليها من قبل مراقبي الحسابات.

ويستوجب الطرح إرفاق التصريح بالضريبة على الشركات بإجمالي قائم التعهادات الجارية وتلك التي تستوجب متابعة خاصة موضوع قائم المدخرات الجماعية والمدخرات المكونة بعنوانها والمدخرات التي تم طرحها لضبط النتيجة الخاضعة للضريبة.

وتدمج المدخرات الجماعية التي تم طرحها بمقتضى أحكام هذه الفقرة ضمن النتيجة الجبائية للسنة التي تصبح فيها دون وجوب.

توسيع مجال طرح المدخرات

شرح الأسباب (الفصل 12)

طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل، تقبل للطرح لضبط النتائج الخاضعة للضريبة المدخرات المكونة خاصة بعنوان تقلص قيمة الأسهم المدرجة بالبورصة في صورة استجابتها للشروط المستوجبة دون أن يتعدى الطرح 50% من الربح الخاضع للضريبة. و تنتفع شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية ، باعتبار خصوصية نشاطها المتمثل في أخذ مساهمات في رأس مال الشركات، ب طرح من الربح الخاضع للضريبة المدخرات المكونة بعنوان تقلص قيمة الأسهم والمنابات الاجتماعية كلياً دون تحديد في الزمن.

هذا، وتبيّن على مستوى التطبيق أن الصعوبات التي تواجهها الشركات ينجرّ عنها التخفيض في رأس مالها وهو ما يؤدي إلى التقليل في قيمة المساهمات في رأس مال الشركات المذكورة.

على هذا الأساس، وبهدف دعم القدرة التنافسية للمؤسسات ، يقترح توسيع مجال طرح المدخرات ليشمل المدخرات المكونة بعنوان تقلص قيمة الأسهم والمنابات الاجتماعية في رأس مال المؤسسات التي تخضع حساباتها قانوناً لتدقيق مراقب حسابات والتي تمّت المصادقة على حساباتها بعنوان آخر سنة مالية مختومة حل أجل التصريح بالضريبة على الشركات بعنوان نتائجها في تاريخ إيداع التصريح بالضريبة.

من ناحية أخرى، وباعتبار أن مؤسسات القرض ملزمة في إطار احترام قواعد التصرّف الحذر بتكوين مدخرات جماعية لتغطية المخاطر الكامنة على التعهدات الجارية وتلك التي تستوجب متابعة خاصة طبقاً للтратيب الجاري بها العمل في حدود نسبة 1% من إجمالي قائم هذه التعهدات ، يقترح في إطار نفس التمشي تمكينها من طرح هذه المدخرات لضبط نتائجها الخاضعة للضريبة وذلك في حدود نسبة 1% من إجمالي قائم هذه التعهدات المضمن بقوائمها المالية للسنة المعنية بطرح المدخرات

المذكورة والمصادق عليها من قبل مراقبى الحسابات ، هذا ولتمكين مصالح الأداءات من التثبت من احترام الأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بهذا الصنف من المدخرات يقترح ربط الطرح بـلوفاق التصريح بالضريبة على الشركات لسنة الطرح بإجمالي قائم التعهادات الجارية وتلك التي تستوجب متابعة خاصة موضوع قائم المدخرات الجماعية والمدخرات المكونة بعنوانها والمدخرات التي تم طرحها لضبط النتيجة الخاضعة للضريبة.

مع العلم أنه قد تم وبصفة استثنائية منح الإجراء لمؤسسات القرض المذكورة بعنوان النتائج الخاضعة للضريبة لسنة 2011 وذلك بمقتضى قانون المالية لسنة 2012.

وعلى أساس ما سبق، يبين الجدول التالي النص الحالى والنص المقترح:

النص المقترح	النص الحالى
<p>الفصل 12 :</p> <p>4. المدخرات بعنوان الديون غير ثابتة الاستخلاص بما فيها الأداءات غير المباشرة التي تحملتها والتي شرعت في شأنها تبعات عدلية وبعنوان تقلص قيمة المخزونات المعدة للبيع وبعنوان تقلص قيمة الأسهم المدرجة بالبورصة وبعنوان تقلص قيمة الأسهم والمنابع الاجتماعية في رأس مال المؤسسات التي تخضع حساباتها قانوناً لتدقيق مراقب حسابات والتي تمت المصادقة على حساباتها بعنوان آخر سنة مالية مختومة حل أجل التصريح بالضريبة على الشركات بعنوان نتائجها في تاريخ إيداع التصريح بالضريبة، وذلك في حدود 50% من الربح الخاضع للضريبة.</p> <p>(دون تغيير)</p>	<p>الفصل 12 :</p> <p>4. المدخرات بعنوان الديون غير ثابتة الاستخلاص بما فيها الأداءات غير المباشرة التي تحملتها والتي شرعت في شأنها تبعات عدلية وبعنوان تقلص قيمة المخزونات المعدة للبيع وبعنوان تقلص قيمة الأسهم المدرجة بالبورصة وذلك في حدود 50% من الربح الخاضع للضريبة.</p>

النص المقترح	النص الحالي
	<p>ولا يكون الشرط المتعلق بالشروع في التبعات العدلية مستوجبا لغاية طرح المدخرات بعنوان الديون غير ثابتة الاستخلاص المتخلدة بذمة المؤسسات التي تمرّ بصعوبات اقتصادية وذلك خلال فترة تعليق إجراءات التقاضي المنصوص عليها بالقانون عدد 34 لسنة 1995 المؤرّخ في 17 أفريل 1995 المتعلق بإنقاذ المؤسسات التي تمرّ بصعوبات اقتصادية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.</p>
	<p>ولتطبيق أحكام هذه الفقرة :</p>
<ul style="list-style-type: none"> - (دون تغيير) 	<p>يتكون مبلغ المدخرات القابل للطرح بعنوان المخزونات من الفارق بين ثمن تكلفة المنتوج المضمن بالمحاسبة وبين قيمة التحقيق الصافية المعروفة بتاريخ ختم موازنة السنة التي تم بعنوانها تكوين المدخرات دون اعتبار المصارييف غير المنجزة في هذا التاريخ، على أن لا يتجاوز هذا المبلغ 50% من ثمن تكلفة المنتوج.</p>
<ul style="list-style-type: none"> - (دون تغيير) - يتم تقييم الأسهم الأخرى والمنابع الاجتماعية على أساس قيمتها الحقيقة. 	<p> يتم تقييم الأسهم على أساس معدل قيمتها اليومية ببورصة الأوراق المالية بتونس لآخر شهر من السنة المالية التي تم بعنوانها تكوين المدخرات.</p>
<ul style="list-style-type: none"> (دون تغيير) 	<p> تدمج المدخرات المكونة خلال سنة ما ضمن الأرباح الموظفة عليها الضريبة خلال السنة الثالثة التي تلي سنة تكوينها ما دامت التبعات العدلية الخاصة بالديون متواصلة.</p>

النص المقترح	النص الحالي
	<p>غير أنه يمكن إعادة تكوين هذه المدخرات بخصم هذا المبلغ من الأرباح الخاصة للضريبة بالنسبة للسنة الثالثة المذكورة وذلك دون اعتبار الحد الأقصى المشار إليه بالفقرة الفرعية الأولى من هذه الفقرة.</p> <p>وتدمج المدخرات المكونة والتي أصبحت بدون موجب خلل سنة ما ضمن أرباح هذه السنة.</p>
	<p>للانفاع بهذه التخفيضات، يجب على المؤسسات التي كونت مدخراً أن ترافق تصريح الضريبة على الدخل بقائمة مفصلة في هذه المدخرات. ويعتبر أن تتضمن قائمة المدخرات القابلة للطرح المتعلقة بالديون المتخلدة بذمة المؤسسات التي تمرّ بصعوبات اقتصادية على مراجع القرار القاضي بتعليق إجراءات التقاضي.</p> <p>لا تطبق الأحكام السابقة على الأشخاص الطبيعيين المشار إليهم بالفقرة III مكرر من الفصل 62 من هذه المجلة.</p>
<p>الفصل 48 : I. (دون تغيير)</p> <p>(دون تغيير)</p>	<p>الفصل 48 : I. تطبق أحكام الفصول 10 إلى 20 من هذه المجلة على الضريبة على الشركات.</p> <p>غير أن المدخرات بعنوان الديون غير ثابتة الاستخلاص وبعنوان الكفالات المنوحة للحرفاء التي تكونها مؤسسات القرض المنصوص عليها بالقانون عدد 65 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 المتعلق بمؤسسات القرض ومؤسسات القرض غير المقيمة الناشطة في إطار مجلة إسادة الخدمات المالية لغير المقيمين</p>

النص المقترن	النص الحالي
<p>(دون تغيير)</p> <p>كما تطرح مؤسسات القرض المذكورة المدخرات الجماعية التي تكونها لتغطية المخاطر الكامنة على التعهدات الجارية وذلك التي تستوجب متابعة خاصة طبقا للترتيب الجاري بها العمل وذلك في حدود نسبة 1% من إجمالي قائم هذه التعهدات المضمن بقوائمها المالية لسنة المعنية بطرح المدخرات المذكورة والمصادق عليها من قبل مراقبى الحسابات.</p> <p>ويستوجب الطرح إرفاق التصريح بالضريبة على الشركات بإجمالي قائم التعهدات الجارية وذلك التي تستوجب متابعة خاصة موضوع قائم المدخرات الجماعية والمدخرات المكونة بعنوانها والمدخرات التي تم طرحها لضبط النتيجة الخاضعة للضريبة.</p> <p>وتدمج المدخرات الجماعية التي تم طرحها بمقتضى أحكام هذه الفقرة ضمن النتيجة الجمائية لسنة التي تصبح فيها دون موجب.</p>	<p>الصادرة بالقانون عدد 64 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أكتوبر 2009، الناتجة عن التمويلات التي تسند لها، تطرح كلها.</p> <p>ولغاية طرح المدخرات بعنوان الديون غير ثابتة الاستخلاص من قبل المؤسسات المذكورة أعلاه لا ينطبق الشرط المتعلق بالشروع في التبعات العدلية المشار إليها بالفقرة 4 من الفصل 12 من هذه المجلة.</p>

**تدعيم الامتيازات الجبائية الممنوحة للتونسيين
المقيمين بالخارج بعنوان المشاريع التي ينجزونها بتونس**

الفصل 13 :

تلغى أحكام الفصل 33 من القانون عدد 101 لسنة 1974 المؤرخ في 25 ديسمبر 1974 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1975 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة بالفصل 115 من القانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1993 وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 33 (جديد) :

1. ينتفع التونسيون المقيمون بالخارج بالإعفاء من دفع الأداءات والمعاليم المستوجبة عند التوريد وبنقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة وبالملعون على الاستهلاك وبالمعاليم الموظفة على رقم المعاملات إذا اقتضى الأمر عند الاقتناء بالسوق المحلية للتجهيزات والمعدات وشاحنة واحدة تدرج تحت البند التعريفي 8704، وذلك بعنوان إنجاز مشاريع أو المساهمة في مشاريع في إطار التشريع المتعلق بتشجيع الاستثمارات الجاري به العمل.
2. تمنح الامتيازات الجبائية المبينة بالفقرة الأولى من هذا الفصل مرة واحدة لكل شخص غير قابلة التجديد عند التوريد أو عند الاقتناء بالسوق المحلية وذلك بمناسبة إنجاز مشروع أو المساهمة في مشروع.
3. لا تقبل في نظام الامتياز الشاحنات التي يتجاوز عمرها عند التوريد أو عند الاقتناء بالسوق المحلية خمس سنوات ابتداء من تاريخ أول إذن بالجولان.
4. تضبط طرق وشروط منح الامتيازات الجبائية المبينة بالفقرة الأولى من هذا الفصل بمقتضى أمر.

**تدعيم الامتيازات الجبائية الممنوحة للتونسيين
المقيمين بالخارج بعنوان المشاريع التي ينجزونها بتونس**

**شرح الأسباب
(الفصل 13)**

طبقا لأحكام الفصل 33 من القانون عدد 101 لسنة 1974 المؤرخ في 25 ديسمبر 1974 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1975 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة بالفصل 115 من القانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1993 ، ينتفع التونسيون المقيمين بالخارج بالإعفاء الكلي من دفع الأداءات والمعاليم المستوجبة عند توريد آلات ومعدات التجهيز بما في ذلك شاحنة واحدة لاستعمالها في إنجاز مشاريع في إطار التشريع المتعلق بتشجيع الاستثمار الجاري به العمل.

كما ينتفعون بتوفيق العمل بالأداء على القيمة المضافة عند الاقتناء من السوق المحلية للآلات ومعدات التجهيز سالفة الذكر.

وقد أثار تطبيق هذا الفصل بعض الاشكاليات تتمثل خاصة فيما يلي :

- عدم بيان الشروط الخاصة التطبيقية بمنح هذا النظام الجبائي التقاضي وذلك نظرا لافتقار الإطار القانوني الحالي لنص تطبيقي يوضح الطرق والشروط العملية لمنح ومراقبة الامتيازات الجبائية الممنوحة في هذا الإطار خاصة فيما يتعلق بتحديد المدة الدنيا لإقامة بالخارج التي تخول الانتفاع بهذا النظام وبأجل اقتناء وتوريد التجهيزات والمعدات اللازمة لإنجاز المشروع والحد الأقصى لعمر الشاحنة التي يمكن أن يشملها الإعفاء وسلسلة تسجيلها.

- اقتصر الامتياز الجبائي بخصوص الشاحنات على عمليات التوريد وبالتالي لا يمكن الانتفاع بأي امتياز عند اقتناة هذه الشاحنات من السوق المحلية مما يدفع بالأشخاص المعندين إلى الالتجاء حسرياً للتوريد.

- اقتصر الامتياز الجبائي بالنسبة إلى الاقتناء المحلي لآلات ومعدات التجهيز على الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة دون غيره من الأداءات المحلية (المعلوم على الاستهلاك، المعلوم الموظف لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية...) في حين أن توريد هذه الآلات والمعدات يخول الانتفاع بالإعفاء من جميع الأداءات والمعاليم المستوجبة وهو ما يمثل تشجيعاً على التوريد على حساب التجهيزات والمعدات المتوفرة بالسوق المحلية.

تبعاً لما سبق، وبهدف تدعيم الامتيازات الجبائية الممنوحة للتونسيين المقيمين بالخارج بعنوان المشاريع التي ينجزونها بتونس، يقترح:

- توسيع مجال نظام الامتياز بعنوان الشاحنات ليشمل علامة على التوريد الاقتناءات المحلية للشاحنات،

- توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة وبالمعلوم على الاستهلاك والمعاليم الأخرى الموظفة على رقم المعاملات بعنوان الاقتناء المحلي لآلات والمعدات،

- ضبط طرق وشروط منح هذا النظام الجبائي التفاضلي الجبائي بمقتضى أمر وذلك في إطار إضفاء مزيد من الشفافية في إسناد هذا النظام،

وعلى أساس ما سبق، يبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح :

النص المقترح	النص الحالي
<p>الفصل 33:</p> <p>1. ينتفع التونسيون المقيمون بالخارج بالإعفاء من دفع الأداءات والمعاليم المستوجبة عند التوريد وبنقاشة العمل بالأداء على القيمة المضافة وبالمعلوم على الاستهلاك والمعاليم الموظفة على رقم</p>	<p>الفصل 33 :</p> <p>تعفى من الأداءات والمعاليم الديوانية المستوجبة عند التوريد الآلات ومعدات التجهيز بما في ذلك شاحنة واحدة موردة من قبل التونسيين المقيمين بالخارج عند رجوعهم بصفة نهائية أو مؤقتة إلى البلاد التونسية</p>

النص المقترن	النص الحالي
<p>المعاملات إذا اقتضى الأمر عند الاقتناء بالسوق المحلية للتجهيزات والمعدات وشاحنة واحدة تدرج تحت البند التعريفي 8704، وذلك بعنوان إنجاز مشاريع أو المساهمة في مشاريع في إطار التشريع المتعلق بتشجيع الاستثمارات الجاري به العمل.</p>	<p>شريطة أن تكون مدة إقامتهم بالخارج لا تقل عن سنتين وأن تستعمل الآلات ومعدات التجهيز في مشاريع لحسابهم الخاص أو المساهمة فيها، يقع إنجازها في نطاق التشريع المتعلق بالاستثمار الجاري به العمل. كما يوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجب على الآلات ومعدات التجهيز المقتناة محلياً لدى الخاضعين لهذا الأداء.</p>
<p>2. تمنح الامتيازات الجبائية المبينة بالفقرة الأولى من هذا الفصل مرة واحدة لكل شخص غير قابلة للتجديد عند التوريد أو عند الاقتناء بالسوق المحلية وذلك بمناسبة إنجاز مشروع أو المساهمة في مشروع.</p>	<p>ويشترط للاستفادة بالامتياز المشار إليه أعلاه :</p> <ul style="list-style-type: none"> - الاستظهار من قبل المعنى بالأمر بقائمة مفصلة في الآلات ومعدات التجهيز بما في ذلك الشاحنة ومؤشر عليها من قبل الهيأكل المكلفة بإسناد الامتيازات،
<p>3. لا تقبل في نظام الامتياز الشاحنات التي يتجاوز عمرها عند التوريد أو عند الاقتناء بالسوق المحلية خمس سنوات ابتداء من تاريخ أول إذن بالجولان.</p>	<ul style="list-style-type: none"> - الالتزام بعدم التقوية في الآلات ومعدات التجهيز بما في ذلك الشاحنة، لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ مقرر إسناد الامتياز،
<p>4. تضبط طرق وشروط منح الامتيازات الجبائية المبينة بالفقرة الأولى من هذا الفصل بمقتضى أمر.</p>	<ul style="list-style-type: none"> - وينجر عن عدم إنجاز المشروع خلال مدة لا تتجاوز السنة، قابلة للتجديد مرة واحدة، ابتداء من تاريخ مقرر إسناد الامتياز، أو التقوية في الآلات ومعدات التجهيز بما في ذلك الشاحنة خلال مدة خمس سنوات، دفع الأداءات والمعاليم الديوانية المستوجبة عند تاريخ توريدها أو اقتناصها محلياً.

**ضبط الخدمات المتعلقة بالمنتجات
الفلاحية ومنتجات الصيد البحري المنافعة
بإعفاء من الأداء على القيمة المضافة بمقتضى أمر**

الفصل 14 :

تضاف إلى العدد 14 من الجدول "أ" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة العbaraة التالية:
"التي تضبط قائمتها بأمر".

**ضبط الخدمات المتعلقة بالمنتجات
ال فلاحية و المنتجات الصيد البحري المنقوعة
بإعفاء من الأداء على القيمة المضافة بمقتضى أمر**

**شرح الأسباب
(الفصل 14)**

تنقوع الخدمات المتعلقة بالمنتجات الفلاحية و المنتجات الصيد البحري بإعفاء من الأداء على القيمة المضافة وفقا لأحكام العدد 14 من الجدول "أ" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.

هذا وباعتبار أن التشريع الجبائي الجاري به العمل لم يحدد طبيعة الخدمات المعنية بإعفاء برزت على مستوى التطبيق بعض صعوبات العلاقة خاصة بتصنيف الخدمات الفلاحية بمقتضى مجلة تشجيع الاستثمارات.

وبهدف تلافي هذه الصعوبات، يقترح أن يتم ضبط قائمة الخدمات المتعلقة بالمنتجات الفلاحية و المنتجات الصيد البحري المنقوعة بإعفاء المذكور بأمر.

إعفاء فراخ الأسماك الخاصة بتربية الأحياء المائية من المعلوم على منتجات الصيد البحري

الفصل 15:

تضاف إلى الفصل 14 من القانون عدد 27 لسنة 1982 المؤرخ في 23 مارس 1982 كما تم تتميجه وإتمامه بالنصوص اللاحقة والمتعلق بقانون المالية الإضافي لسنة 1982 فقرة I مكرر هذا نصها :

تعفى من المعلوم على منتجات الصيد البحري المنصوص عليه بالفقرة I من هذا الفصل فراخ الأسماك المدرجة تحت رقم التعريفة الديوانية M 03.01 الموردة من قبل الأشخاص الذين ينشطون في قطاع تربية الأحياء المائية والمرخص لهم من قبل وزارة الفلاحة.

إعفاء فراخ الأسماك الخاصة بتربية الأحياء المائية من المعلوم على منتجات الصيد البحري

شرح الأسباب (الفصل 15)

طبقاً لأحكام الفصل 14 من القانون عدد 27 لسنة 1982 المؤرخ في 23 مارس 1982 المتعلق بقانون المالية إضافي لسنة 1982 كما تم تتم تقييمه بالنصوص اللاحقة يوظف معلوم على منتجات الصيد البحري وذلك عند التوريد أو البيع بالسوق المحلية بنسبة 2% على أساس:

- القيمة الديوانية بالنسبة إلى المنتجات الموردة،
- قيمة المبيعات بالنسبة إلى المنتجات المحلية.

وتخضع وبالتالي فراخ الأسماك الموردة للمعلوم المذكور.

ويرصد مردود هذا المعلوم لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع الفلاحة والصيد البحري وذلك إبتداء من غرة جانفي 1995.

هذا وبهدف الضغط على تكاليف منتجات تربية الأحياء المائية، يقترح إعفاء من المعلوم المذكور فراخ الأسماك المدرجة تحت رقم التعريفة الديوانية م 03.01 الموردة من قبل الأشخاص الذين ينشطون في قطاع تربية الأحياء المائية والمرخص لهم من قبل وزارة الفلاحة.

منح امتيازات جبائية في إطار إحداث البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي

الفصل 16 :

تنتفع المشاريع المنجزة في إطار البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي لتعويض المساكن البدائية بمشاريع سكنية اجتماعية في كافة ولايات الجمهورية المحدث بمقتضى القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 بالامتيازات الجبائية التالية:

1. تسجيل عقود نقل ملكية المساكن لفائدة المستفيدين بمعلوم قار محدد بـ 20 دينارا عن كل عقد شريطة أن ينص عقد البيع على أن إحالة ملكية المساكن قد أنجزت في إطار البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي،

2. إعفاء عقود نقل ملكية المساكن من معلوم انجرار الملكية المحدد بـ 3 %،

3. طرح المداخيل أو الأرباح المتأتية من المشاريع المذكورة من أساس الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات وذلك مع مراعاة أحكام الفصلين 12 و 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات. ويستوجب الانتفاع بهذا الطرح :

- مسک محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات،

- إرفاق المنتفعين بالطرح التصريح بالضريبة بشهادة مسلمة من قبل الوزارة المكلفة بالتجهيز تثبت إنجاز المشروع المعني في إطار البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي المذكور أعلاه.

منح امتيازات جبائية في إطار إحداث البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي

شرح الأسباب (الفصل 16)

تم بموجب أحكام قانون المالية التكميلي لسنة 2012 إحداث برنامج خصوصي للسكن الاجتماعي في إطار تعويض المساكن البدائية وإنجاز مشاريع سكنية اجتماعية في كافة ولايات الجمهورية . إلا أن القانون المذكور لم يخص هذا البرنامج بأي نظام جبائي خاص.

لذلك وباعتبار أنه سيتم إقامة مساكن جديدة موجهة قسرا إلى الفئات الاجتماعية محدودة الدخل فإنه يقترح التخفيض في كلفتها بمنح امتيازات جبائية لفائدة المستفيدين بالمساكن المذكورة والمؤسسات المنجزة لبرنامج السكن المعنى وذلك كما يلي:

- على مستوى المستفيدين : منحهم تسجيل عقود نقل ملكية المساكن المذكورة بمعلوم قار محدد بـ 20 دينارا عن كل عقد عوضا عن المعلوم النسبي المستوجب بعنوان البيوعات العقارية بنسبة 5%، وإعفائها من معلوم انجرار الملكية المحدد بـ 3 % في صورة عدم التنصيص على ما يثبت دفع معاليم التسجيل المستوجبة عليها.

- على مستوى المؤسسات المنجزة لبرنامج السكن: تمكينها من طرح المداخيل أو الأرباح المحققة من المشاريع المذكورة من قاعدة الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات دون أن تقل الضريبة المستوجبة عن الضريبة الدنيا المحددة بـ 20% من الربح الجملي الصافي بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين وبـ 60% من الضريبة المستوجبة على الدخل الجملي الصافي بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين.

هذا ولأحكام وجهة هذه الامتيازات، يقترح ربط منح هذه الامتيازات بتوفّر الشروط التالية :

- على مستوى المستفيدين : التنصيص صلب العقد على أن الإحالة تمت في إطار البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي،
- على مستوى المؤسسات المنجزة لبرنامج السكن : مسک محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي وإرفاق التصريح بالضريبة بشهادة مسلمة من قبل الوزارة المكلفة بالتجهيز تثبت إنجاز المشروع المعنى في إطار البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي المذكور.

تسوية وضعيات الأعوان العموميين المنتفعين بالعفو العام تجاه الصناديق الإجتماعية

الفصل 17 :

تحمّل ميزانية الدولة مبلغ المساهمات المحمولة على الأعوان وتلك المحمولة على المؤجر بعنوان التقاعد وجرأية الشيخوخة طبقاً للنسب التي تضبطها النصوص القانونية الجاري بها العمل خلال كامل مدة الانقطاع عن العمل بالنسبة للأعوان العموميين المنتفعين بالعفو العام على معنى المرسوم عدد 1 لسنة 2011 المؤرخ في 19 فيفري 2011 والمتمتعين بالعودة إلى العمل في القطاع العمومي.

وتضبط صيغ تحمّل المساهمات وقاعدة احتسابها بقرار من رئيس الحكومة.

الفصل 18 :

يعفى الأعوان العموميون المنتفعون بالعفو العام والمتمتعون بالعودة إلى العمل في القطاع العمومي من تسديد الغرامات والخطايا المترتبة عن عدم تسديد أقساط القروض التي تحصلوا عليها من الصناديق الاجتماعية والتي حلّ أجلها خلال فترة انقطاعهم عن العمل.

تسوية وضعيات الأعوان العموميين المنتفعين بالعفو العام تجاه الصناديق الإجتماعية

شرح الأسباب (الفصلان 17 و 18)

طبقاً للتشريع الجاري به العمل لا يمكن للعون العمومي الحصول على جرایة التقاعد إلاّ بعد تسديد كامل مساهماته في نظام التقاعد الخاص به.

هذا وباعتبار أن الأعوان العموميين المنتفعين بالعفو العام لم يكن بإمكانهم تسديد مساهماتهم في نظام التقاعد الخاص بهم نظراً لعدم حصولهم على مرتباتهم طيلة فترة الإنقطاع عن العمل وبهدف تسوية وضعية هؤلاء الأعوان تجاه صناديق الضمان الاجتماعي وبالتالي ضمان إستقرار وضعياتهم المادية والإجتماعية إثر إحالتهم على التقاعد فإنه يقترح تسوية وضعية الأعوان العموميين المعنيين وذلك بتحمّل الدولة مبلغ المساهمات المحمولة عليهم وكذلك المساهمات المحمولة على المؤجر بعنوان التقاعد أو بعنوان جرایة الشيخوخة والمستوجبة خلال كامل مدة الإنقطاع عن العمل.

كما يقترح من جهة أخرى إعفاء الأعوان المعنيين من تسديد الغرامات والخطايا المترتبة عن عدم تسديد أقساط القروض التي تحصلوا عليها من الصناديق الاجتماعية، والراجعة لمدة انقطاعهم عن العمل، باعتبار أنّهم كانوا في حالة استحالة مادية لتسديد ما تخلّد بذمتهم نظراً لعدم حصولهم على مرتبهم.

**حذف
الحساب الخاص في الخزينة عدد 1
" الصندوق الوطني للتضامن "**

الفصل 19 :

يُحذف الحساب الخاص في الخزينة عدد 1 "الصندوق الوطني للتضامن" وتحال بقایا موارده إلى "الصندوق الوطني للتضامن الاجتماعي".

**حذف
الحساب الخاص في الخزينة عدد 1
" الصندوق الوطني للتضامن "**

**شرح الأسباب
(الفصل 19)**

باعتبار أنّ موارد الصندوق الوطني للتضامن تتحصر في التبرعات والهبات والتي تم التخلّي عنها منذ سنة 2011 وعدم إمكانية توظيف موارد أخرى لفائدة، يقترح حذف حساب الصندوق الوطني للتضامن عدد 1 وتحويل بقایا موارده إلى "الصندوق الوطني للتضامن الاجتماعي" وذلك لتدعم تدخلات الصندوق لفائدة الفئات محدودة الدخل وذات الاحتياجات الخصوصية .

تخفيف العبء الجبائي على الأشخاص الطبيعيين وتحقيق العدالة الجبائية

الفصل 20 :

(1) يرفع مبلغ 150 دينار الوارد بالفقرة I من الفصل 40 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات إلى 250 دينار.

(2) تنّقح أحكام الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة II من الفصل 40 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي:

II. ولرئيس العائلة الحق أيضا في طرح إضافي بعنوان الأطفال الذين هم في كفالتك 100 دينار عن كل طفل.

(الباقيه دون تغيير)

(3) تلغى أحكام الفقرة V من الفصل 40 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وتعوض بما يلي :

V. ينتفع الأشخاص الطبيعيون الذين يحققون المداخيل المنصوص عليها بالفصل 25 من هذه المجلة و الذين لا يتجاوز دخلهم السنوي الصافي قبل طرح الامتيازات الجبائية 5000 دينار بطرح إضافي بمبلغ 1000 دينار من دخلهم السنوي الصافي.

(4) ينّقح جدول الضريبة على الدخل الوارد بالفقرة I من الفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي :

جدول الضريبة على الدخل

النسبة الفعلية في الحد الأقصى	النسبة	الشراحت
%0	%0	0 إلى 1.500 دينار
%10.50	%15	إلى 5.000 دينار 1.500,001
%15.25	%20	إلى 10.000 دينار 5.000,001
%20.12	%25	إلى 20.000 دينار 10.000,001
%24.35	%30	إلى 35.000 دينار 20.000,001
%30,03	%35	إلى 75.000 دينار 35.000,001
-	%40	ما فوق 75.000 دينار

الفصل 21 :

تعوّض عبارة "بالفترتين III وIV" الواردة بالفقرة III من الفصل 53 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بعبارة "بالمطّة الأولى من الفقرة III وبالفقرة IV".

تخفيف العبء الجبائي على الأشخاص الطبيعيين وتحقيق العدالة الجبائية

شرح الأسباب (الفصلان 20 و 21)

طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل، ينتفع رئيس العائلة كما تم تعريفه بمجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات بطرح مبلغ 150 د من دخله الجملي الصافي.

كما ينتفع بطرح بعنوان الأربع أولى الأطفال الذين هم في كفالته، أي الذي يكون سنه دون 20 سنة في غرة جانفي من سنة توظيف الضريبة يساوي على التوالي 90 د و 75 د و 60 د و 45 د.

ويرفع الطرح المذكور إلى 600 د لكل طفل يزاول تعليمه العالي دون الانفاق بمنحة ولا يتجاوز عمره 25 سنة في غرة جانفي من سنة توظيف الضريبة وإلى 1000 د لكل طفل معاق مهما كان سنه أو رتبته.

وتؤخذ الطروحات المذكورة أعلاه، باستثناء المتعلقة منها بالأطفال الذين يزاولون تعليمهم العالي دون الانفاق بمنحة وكذلك الأبناء المعاقين بعين الاعتبار لاحتساب الخصم من المورد بعنوان المرتبات والأجور.

وتحتسب الضريبة المستوجبة على الدخل الجملي الصافي حسب جدول ضريبة تصاعدية تتراوح نسبة بين 15 % لشريحة الدخل من 1500 دينار إلى 5000 دينار و 35 % بالنسبة إلى الدخل السنوي الذي يفوق 50000 دينار وتعفى الشريحة الأولى من الدخل الذي يساوي أو يقل عن 1500 دينار من الضريبة.

غير أنه بالنسبة إلى أصحاب الأجر الأدنى المضمون تحدد الشريحة الأولى المعنية بالإعفاء بـ 2500 دينار.

هذا، وفي إطار مواصلة التمشي الرامي إلى الأخذ بعين الاعتبار لأهمية المصاريق والنفقات العائلية خاصة مع تطور مؤشرات الأسعار وبهدف تخفيف العبء الجبائي على الفئات ذات الدخل المحدود يقترح:

- الترفيع في الطرح من قاعدة الضريبة :

- بعنوان رئيس العائلة من 150 د إلى 250 د ،
- وبعنوان الأطفال الذين هم في كفالته إلى 100 دينار عن كل طفل مهما كانت رتبته.

مع الحفاظ على الطرح المحدد ب 600 دينار بالنسبة إلى الأطفال المزاولين للتعليم العالي دون الانتفاع بمنحة وب 1000 دينار بالنسبة لكل طفل معاق مهما كان سنه ومهما كانت رتبته،

- سحب الطرح الإضافي المحدد ب 1000 د بالنسبة إلى أصحاب الأجر الأدنى المضمون على الأجراء وأصحاب الجرایات والإيرادات العمرية الذين لا يتجاوز دخلهم السنوي الصافي 5000 دينار حيث تساوي في هذه الحالة الشريحة الأولى المعفاة من الضريبة 2500 دينار عوضا عن 1500 دينار.

مع العلم أن مبلغ 5000 دينار يحدد على أساس الدخل قبل طرح الامتيازات الجبائية بعنوان الاستغلال أو بعنوان إعادة الاستثمار.

من ناحية أخرى وبهدف تقريب قاعدة الخصم من المورد من قاعدة الضريبة على الدخل بالنسبة إلى الأجراء وأصحاب الجرایات والإيرادات العمرية لتقادي تسجيل فائض مسترسل متأنٍ من الخصم من المورد، يقترح تمكينهم من الانتفاع بالطرح بعنوان الأبناء المعاقين على مستوى قاعدة الخصم من المورد.

وبالتوازي مع تخفيف العبء الجبائي على الفئات ذات الدخل المحدود، وبهدف تحقيق العدالة الجبائية من خلال التوزيع العادل للعبء الجبائي بين مختلف الشرائح الإجتماعية، يقترح إعادة توزيع شرائح الدخل المرتفعة وتعديل نسبة الضريبة المستوجبة عليها.

وعلى أساس ما سبق، يبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترن:

النص المقترن	النص الحالي
الفصل 40 : I. لكل رئيس عائلة كما هو معروف بالفصل 5 من هذه المجلة الحق في طرح 250 دينارا من مبلغ مداخيله الصافية.	الفصل 40 : I. لكل رئيس عائلة كما هو معروف بالفصل 5 من هذه المجلة الحق في طرح 150 دينارا من مبلغ مداخيله الصافية.
II. ولرئيس العائلة الحق أيضاً في طرح إضافي بعنوان الأطفال الذين هم في كفالته بـ100 دينار عن كل طفل .	II. ولرئيس العائلة الحق أيضاً في طرح إضافي بعنوان الأطفال الذين هم في كفالته قدره: - 90 دينارا بعنوان الطفل الأول، - 75 دينارا بعنوان الطفل الثاني، - 60 دينارا بعنوان الطفل الثالث، - 45 دينارا بعنوان الطفل الرابع.
(دون تغيير)	ويعتبر في كفالة المطالب بالضريبة أطفاله من صلبه أو بالتبني الذين يكون سنهم دون 20 سنة في غرة جانفي من سنة توظيف الضريبة شريطة أن لا يكون لهم مداخيل منفصلة عن تلك التي وظفت عليها الضريبة باسم المطالب المذكور.
III. (دون تغيير)	III. ويرفع الطرح المشار إليه بالفقرة الثانية من هذا الفصل إلى :
(دون تغيير)	- 600 دينار لكل طفل يزاول تعليمه العالي بدون الانتفاع بمنحة والذي لا يتجاوز عمره 25 سنة في غرة جانفي من سنة توظيف الضريبة. - و 1000 دينار لكل طفل معاق مهما كان سنّه أو رتبته.
IV. (دون تغيير)	IV. وبالإضافة إلى ذلك، لكل مطالب بالضريبة الحق في طرح بعنوان كل واحد من والديه الذي هو في كفالته وذلك في حدود 5% من الدخل الصافي الخاضع للضريبة مع حد

النص المقترن	النص الحالي
<p>V. ينتفع الأشخاص الطبيعيون الذين يحققون المداخيل المنصوص عليها بالفصل 25 من هذه المجلة و الذين لا يتجاوز دخلهم السنوي الصافي قبل طرح الامتيازات الجبائية 5000 دينار بطرح إضافي بمبلغ 1000 دينار من دخلهم السنوي الصافي.</p>	<p>أقصى قدره 150 دينارا شريطة:</p> <ul style="list-style-type: none"> - أن يصرّح بالمبلغ المطروح في التصريح بمداخيل المنتفع بالجريدة الذي يجب إيداعه في نفس الوقت الذي يودع فيه تصريح المعنى بالأمر. - وأن لا يتعدى دخل الوالدين أو أحدهما الذين هم في الكفالة مع إضافة المبلغ المطروح، الأجر الأدنى الصناعي المضمون. <p>إذا تكفل بالوالدين أكثر من ابن يقسم مبلغ الطرح بين جميع الأبناء.</p> <p>V. ينتفع أصحاب الأجر الأدنى المضمون بطرح إضافي بمبلغ 1000 دينار من دخلهم السنوي الصافي.</p>
<p>الفصل 44 :</p> <p>I. يقع تطبيق قاعدة اختصار الأرقام باعتبار الجزء من الدينار دينارا كاملا وذلك لاحتساب الضريبة على الدخل وفقا للجدول التالي :</p>	<p>الفصل 44 :</p> <p>I. يقع تطبيق قاعدة اختصار الأرقام باعتبار الجزء من الدينار دينارا كاملا وذلك لاحتساب الضريبة على الدخل وفقا للجدول التالي :</p>

جدول الضريبة على الدخل

النسبة الفعلية في الحد الأقصى	النسبة	الشريان
% 0	% 0	0 إلى 1.500 دينار
% 10.50	% 15	إلى 1.500,001 دينار 5.000
% 15.25	% 20	إلى 5.000,001 دينار 10.000

النسبة الفعلية في الحد الأقصى	النسبة	الشريان
% 0	% 0	0 إلى 1.500 دينار
% 10.50	% 15	إلى 1.500,001 دينار 5.000
% 15.25	% 20	إلى 5.000,001 دينار 10.000

النص المقترن			النص الحالي		
% 20.12	% 25	إلى 10.000,001 دinar 20.000	% 20.12	% 25	إلى 10.000,001 دinar 20.000
% 24.35	% 30	إلى 20.000,001 دinar 35.000	% 26.05	% 30	إلى 20.000,001 دinar 50.000
% 30,03	% 35	إلى 35.000,001 دinar 75.000	-	% 35	ما فوق 50.000 دينار
-	% 40	ما فوق 75.000 دينار			

الفصل 53 : III. لا تؤخذ بعين الاعتبار على مستوى الخصم من المورد التخفيضات المشار إليها بالمطة الأولى من الفقرة III وبالفقرة IV من الفصل 40 من هذه المجلة.	الفصل 53 : III. لا تؤخذ بعين الاعتبار على مستوى الخصم من المورد التخفيضات المشار إليها بالفقرتين III و IV من الفصل 40 من هذه المجلة.
--	--

**مراجعة نسبة الضريبة على الدخل
بعنوان القيمة الزائدة العقارية**

الفصل 22 :

- (1) تخفّض المدة المحددة بعشر سنوات الواردة بالفقرة الفرعية 1 من الفقرة III من الفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات إلى خمس سنوات.
- (2) ترتفّع نسبة 10% الواردة بالفقرة الفرعية 1 من الفقرة III من الفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات إلى 15%.
- (3) ترتفّع نسبة 5% الواردة بالفقرة الفرعية 1 من الفقرة III من الفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات إلى 10%.

مراجعة نسبة الضريبة على الدخل بعنوان القيمة الزائدة العقارية

شرح الأسباب (الفصل 22)

وفقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل، تخضع للضريبة على الدخل بعنوان القيمة الزائدة العقارية عمليات التقويت في الأراضي المعدة لبناء الواردة في أمثلة التهيئة العمرانية ودوائر التدخل العقاري ودوائر المدخرات العقارية وفي العقارات المبنية وفي الحقوق الاجتماعية بالشركات العقارية وذلك بنسبة 10% إذا تم التقويت خلال فترة عشر سنوات ابتداء من تاريخ التملك و5% إذا تم التقويت بعد هذه المدة أو إذا تعلق الأمر بالتقويت في عقارات موروثة ويتم ذلك في إطار تصريح خاص باعتبار أن الأمر يتعلق بدخل استثنائي لا يندرج ضمن الدخل الجملي السنوي.

هذا، وبهدف تحفيز الأداء باعتبار تطور مستوى أسعار بيوت العقارات ومجابهة عمليات المضاربة المتعلقة بالعقارات من ناحية وللأخذ بعين الاعتبار لمجهود الدولة على مستوى البنية الأساسية التي ساهمت في تحقيق القيمة الزائدة من ناحية أخرى، يقترح :

- الترفيع في نسبة الضريبة على الدخل المستوجبة بعنوان القيمة الزائدة العقارية من 10% إلى 15% ومن 5% إلى 10%，
- التقليل في مدة التملك المحددة بـ10 سنوات إلى خمس سنوات، وعليه تحدد نسبة الضريبة المقترحة كما يلي:

- 15% إذا تم التقويت خلال فترة 5 سنوات بداية من تاريخ التملك،
- 10% إذا تم التقويت بعد فترة 5 سنوات بداية من تاريخ التملك أو إذا تم التقويت في مكاسب موروثة.

وعلى أساس ما سبق، يبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترن:

النص المقترن	النص الحالي
<p>الفصل 44 : III. خلافاً لأحكام الفقرتين I و II من هذا الفصل :</p> <p>1- تخضع القيمة الزائدة المشار إليها بالفقرة 2 من الفصل 27 من هذه المجلة إلى:</p> <ul style="list-style-type: none"> - نسبة 15% إذا تم التقويت خلال فترة خمس سنوات بداية من تاريخ التملك. - نسبة 10% إذا تم التقويت بعد خمس سنوات بداية من تاريخ التملك. <p>وتطبق نسبة 10% على القيمة الزائدة المتأتية من التقويت في مكاسب موروثة مهما كانت مدة التملك.</p>	<p>الفصل 44 : III. خلافاً لأحكام الفقرتين I و II من هذا الفصل :</p> <p>1- تخضع القيمة الزائدة المشار إليها بالفقرة 2 من الفصل 27 من هذه المجلة إلى:</p> <ul style="list-style-type: none"> - نسبة 10% إذا تم التقويت خلال فترة عشر سنوات بداية من تاريخ التملك. - نسبة 5% إذا تم التقويت بعد عشر سنوات بداية من تاريخ التملك. <p>وتطبق نسبة 5% على القيمة الزائدة المتأتية من التقويت في مكاسب موروثة مهما كانت مدة التملك.</p>

مزيد توضيح الواجبات المحاسبية للمطالب بالأداء

الفصل 23 :

1) يضاف بعد عبارة " الدفاتر والسنادات والوثائق والبرامج والمنظومات والتطبيقات الإعلامية المستعملة " الواردة بلفقرة الأولى من الفصل 9 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ما يلي :

خاصة في التصرف في الشراءات والبيوعات والفوترة والمقابض والاستخلاصات والدفوعات والأصول والمخزونات وكذلك تلك المستعملة

2) يضاف بعد عبارة " المعطيات والبيانات اللازمة لاستغلال هذه البرامج والمنظومات والتطبيقات " الواردة بلفقرة الأولى من الفصل 9 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ما يلي :

والقيود والمعالجات المترتبة عنها

مزيد توضيح الواجبات المحاسبية للمطالب بالأداء

شرح الأسباب (الفصل 23)

طبقاً لأحكام الفصل 9 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية يتعين على الأشخاص الملزمين بمسك محاسبة طبقاً لأحكام الفصل 62 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات أن يقدموا لأعوان مصالح الجبائية جميع الدفاتر والسنادات والوثائق والبرامج والمنظومات والتطبيقات الإعلامية المستعملة لضبط حساباتهم وإعداد تصاريحهم الجبائية وكذلك المعطيات والبيانات اللازمة لاستغلال هذه البرامج والمنظومات والتطبيقات مسجلة على حوامل إعلامية. ويتعين على الأشخاص الذين يمسكون حساباتهم أو يعدون تصاريحهم الجبائية باستعمال الوسائل الإعلامية أن يقدموا لأعوان مصالح الجبائية المعلومات والتوضيحة اللازمة التي يطلبونها منهم في نطاق مهامهم.

هذا، وباعتبار أن المنظومات والبرامج والتطبيقات المستعملة لضبط الحسابات وإعداد التصاريح الجبائية تعتمد على برامج وتطبيقات ومنظومات فرعية تمثل القاعدة العامة لتخزين المعطيات والتقييدات والمعالجات المترتبة عنها والتي يتم من خلالها ضبط الحسابات وضبط التصاريح الجبائية المذكورة فإن مراقبة هذه المعطيات تستوجب الرجوع إلى مصدر المعلومة وبالتالي فإنه يقترح مطالبة الأشخاص المطالبين بمسك محاسبة من تقديم البرامج والمنظومات والتطبيقات الفرعية المستعملة خاصة في التصرف في الشراءات والبيعات والفواتير والمقاييس والاستخلاصات والدفوعات والأصول والمخزونات.

وعلى أساس ما سبق، يبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترن:

النص المقترن	النص الحالي
<p>الفصل 9 :</p> <p>يتعين على الأشخاص الملزمين بمسك محاسبة طبقاً لأحكام الفصل 62 من مجلة الضريبية على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات أن يقدموا لأعوان مصالح الجباية جميع الدفاتر والسنادات والوثائق والبرامج والمنظومات والتطبيقات الإعلامية المستعملة خاصة في التصرف في الشراءات والبيعات والفواترة والمقاييس والاستخلاصات والدفوعات والأصول والمخزونات وكذلك تلك المستعملة لضبط حساباتهم وإعداد تصاريحهم الجبائية وكذلك المعطيات والبيانات الازمة لاستغلال هذه البرامج والمنظومات والتطبيقات والقيود والمعالجات المترتبة عنها مسجلة على حوامل إعلامية.</p> <p>(الباقي دون تغيير)</p>	<p>الفصل 9 :</p> <p>يتعين على الأشخاص الملزمين بمسك محاسبة طبقاً لأحكام الفصل 62 من مجلة الضريبية على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات أن يقدموا لأعوان مصالح الجباية جميع الدفاتر والسنادات والوثائق والبرامج والمنظومات والتطبيقات الإعلامية المستعملة لضبط حساباتهم وإعداد تصاريحهم الجبائية وكذلك المعطيات والبيانات الازمة لاستغلال هذه البرامج والمنظومات والتطبيقات مسجلة على حوامل إعلامية .</p> <p>ويتعين على الأشخاص الذين يمسكون حساباتهم أو يعدّون تصاريحهم الجبائية باستعمال الوسائل الإعلامية أن يقدموا لأعوان مصالح الجباية المعلومات والتوضيحات الازمة التي يطلبونها منهم في نطاق مهامهم.</p>

إرساء واجب مد إدارة الجبائية بقائمة في فواتير الشراء بتوفيق العمل بالأداء على القيمة المضافة

الفصل 24 :

1) يطالب الأشخاص المنتفعون بنظام توفيق العمل بالأداء على القيمة المضافة بمد مصالح المراقبة الجبائية خلال الثمانية وعشرين يوماً التي تلي كل ثلاثة مدنية بقائمة مفصلة في فواتير الشراء تحت النظام المذكور حسب نموذج تعدد الإدارة.

ويتعين إيداع القائمة المذكورة على حوامل ممغنطة طبقاً لكراس شروط تضبطه الإدارة.

2) تعوّض عبارة "ثلاثة نظائر" الواردة بالفقرة الثانية من الفقرة I من الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة بلفظة "نظيرين".

تلغى أحكام المطة الثانية من الفقرة الثالثة من الفقرة I من الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

إرساء واجب مد إدارة الجبائية بقائمة في فواتير الشراء بتوفيق العمل بالأداء على القيمة المضافة

شرح الأسباب (الفصل 24)

طبقاً لأحكام الفصل 11 - I من مجلة الأداء على القيمة المضافة يجب على الأشخاص المنتفعين بنظام توفيق العمل بالأداء على القيمة المضافة ، بالنسبة لكل عملية إقتناص منتجات أو خدمات إعداد قسيمة طلب التزود في ثلاثة نظائر تحمل وجوهاً البيانات التالية :

"مشتريات بتأجيل توظيف الأداء على القيمة المضافة،
أحكام الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة ،
قرار رقم بتاريخ"

يجب أن تأخذ قسائم طلب التزود الوجهة التالية :
- الأصل للمزود ،
- نسخة لمركز مراقبة الأداء المؤهل ،
- نسخة يحتفظ بها المعني بالأمر.

ويمكن إرسال النسخ الموجهة إلى مركز مراقبة الأداءات في نهاية كل شهر .
ويتم تطبيق نفس الإجراءات المتعلقة بقسائم طلبات التزود على كافة المنتفعين بنظام توفيق العمل بالأداء على القيمة المضافة في إطار قانونية أخرى تخول الانتفاع بالامتياز المذكور (مجلة تشجيع الاستثمارات، مجلة المحروقات، مجلة المناجم،....).

وحيث تم بمقتضى الفصل 70 من قانون المالية لسنة 2006 تبسيط الإجراءات الإدارية وذلك بتعويض واجبات الخاضعين للأداء والتمثلة في مّد الإدارة آخر كل ثلاثة نسخة من الفواتير التي قاموا بإصدارها بتوفيق العمل بالأداء على القيمة المضافة بواجب مّد الإدارة بقائمة مفصلة في الفواتير المذكورة . وفي إطار ترشيد الامتيازات الجبائية ومزيد إحكام متابعتها فإنه يقترح مطالبة الأشخاص المنتفعين

بنظام توقف العمل بالأداء على القيمة المضافة على أساس شهادات عامة طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل بمدّ مصالح المراقبة الجبائية خلال الثمانية وعشرين يوماً التي تلي كلّ ثلاثة مدنية بقائمة مفصلة في فواتير الشراء تحت النظام المذكور حسب نموذج تعدد الإدارة يتضمن خاصية عدد وتاريخ القرار الإداري المرخص للشراء بتأجيل توظيف الأداء وعدد وتاريخ وموضع أذون التزود وعدد وتاريخ وموضع فاتورة الشراء المعنية بالامتياز والإسم واللقب أو الاسم الاجتماعي للمزود ورقم بطاقة تعریفه الجبائي والثمن دون اعتبار الأداء وملبغ الأداء على القيمة المضافة الذي تمّ توقف العمل به.

مع العلم وأنه طبقاً للتشريع الجاري به العمل يمكن إيداع هذه القائمة على حوامل ممغنطة طبقاً لأحكام الفصل 58 من قانون المالية لسنة 2001 كما تم تنفيذه بالفصل 66 من قانون المالية لسنة 2003 ترافق بجداول إحالة حسب نموذج تعدد الإدارة وذلك عوضاً عن تقديمها على ورق.

من جهة أخرى وتبعاً لاقتراح مطالبة المنتفعين بنظام توقف العمل بالأداء على القيمة المضافة بمدّ الإدارة بالمعلومات المضمنة بأذون التزود ضمن القائمة المفصلة لفواتير الشراء تحت النظام المذكور خلال الثمانية وعشرين يوماً التي تلي كلّ ثلاثة مدنية، يقترح إعفائهم من واجب مدّ مصالح المراقبة الجبائية بنظرير من أذون التزود نهاية كلّ شهر وذلك في إطار تبسيط الإجراءات.

وعلى أساس ما سبق، يبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترن:

النص المقترن	النص الحالي
الفصل 11 : يجب على الأشخاص المشار إليهم أعلاه، بالنسبة لكل عملية إقتناة منتجات أو خدمات إعداد قسيمة طلب التزود في نظيرين تحمل وجوباً البيانات التالية :	الفصل 11 : يجب على الأشخاص المشار إليهم أعلاه، بالنسبة لكل عملية إقتناة منتجات أو خدمات إعداد قسيمة طلب التزود في ثلاثة نظائر تحمل وجوباً البيانات التالية :
"مشتريات بتأجيل توظيف الأداء على القيمة المضافة، أحكام الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة ،	"مشتريات بتأجيل توظيف الأداء على القيمة المضافة، أحكام الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة ،

النص المقترن	النص الحالي
<p>قرار رقم بتاريخ قرار رقم بتاريخ " بتاريخ يجب أن تأخذ قسائم طلب التزويد الوجهة التالية : الأصل للمزود، - (تلغى) نسخة يحتفظ بها المعنى بالأمر.</p>	<p>قرار رقم بتاريخ قرار رقم بتاريخ " بتاريخ يجب أن تأخذ قسائم طلب التزويد الوجهة التالية : بالأصل للمزود، نسخة لمركز مراقبة الأداءات المؤهل، نسخة يحتفظ بها المعنى بالأمر.</p>

إعادة العمل بالتبسيقة الضريبية حسب اقتناءات الأشخاص غير الخاضعين للضريبة حسب النظام الحقيقى

الفصل 25 :

(1) يضاف إلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فصل 51 رابعا فيما يلي نصه:

الفصل 51 رابعا:

يتعين على مؤسسات الإنتاج الصناعي وعلى المؤسسات التي تتعاطى تجارة الجملة كما تم تعريفها بمقتضى العدد 3 من الفقرة II من الفصل الأول من مجلة الأداء على القيمة المضافة توظيف تسبة بنسبة 1 % على بيو عاتها إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديرى في صنف الأرباح الصناعية والتجارية أو على أساس قاعدة تقديرية في صنف أرباح المهن غير التجارية.

وتحتسب التسبة المذكورة على المبلغ الخام المضمن بالفاتورة باعتبار كل الأداءات. ولا تحتسب التسبة على بيو عات المواد الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار.

يتم التصرير بالتبسيقة ودفعها خلال الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه توظيفها وذلك في الأجال المحددة بالنسبة إلى الخصم من المورد. وتتم مراقبة ومعاينة المخالفات والنزاعات المتعلقة بها وفقا للإجراءات المعمول بها بالنسبة إلى الخصم من المورد.

(2) تنقح أحكام الفقرة الأولى من الفقرة III من الفصل 55 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي:

III. يجب على المدينين المشار إليهم أعلاه وعلى المؤسسات الخاضعة لواجب توظيف التسقة المشار إليها بالفصل 51 رابعا من هذه المجلة إيداع مقابل وصل تسليم في أجل أقصاه 28 فيفري من كل سنة بمركز أو بمكتب مراقبة الأداءات أو بالقبضة المالية التي يرجعون لها بالنظر تصريحا في المبالغ المشار إليها بالفقرتين I و II من هذا الفصل وفي التسقيقات التي قاموا بتوظيفها مع بيان الهوية الكاملة للأشخاص الموظفة عليهم التسقة.

(البقية دون تغيير)

(3) يضاف إلى الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة I من الفصل 54 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي:

وتطرح التسقة المشار إليها بالفصل 51 رابعا من هذه المجلة والموظفة بعنوان الاقتناءات التي يستلزمها الاستغلال من الضريبة على الدخل المستوجبة على الأشخاص الطبيعيين المعنيين بتوظيف التسقة المذكورة.

إعادة العمل بالتبقة الضريبية حسب اقتناءات الأشخاص غير الخاضعين للضريبة حسب النظام الحقيقى

شرح الأسباب (الفصل 25)

تم بمقتضى قانون المالية لسنة 2011، إحداث تبقة بعنوان الضريبة على الدخل بنسبة 1% توظف على كل شراءات الأشخاص الطبيعيين من غير الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقى لدى الصناعيين وتجار الجملة، باستثناء المواد الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار.

وتطرح التبقة من الضريبة على الدخل المستوجبة لاحقاً على الأشخاص الذين لهم معرف جبائي وذلك إذا تعلق الأمر بتبقة وظفت بعنوان اقتناءات لازمة للاستغلال وفي صورة وجود فائض يمكن ترحيله أو المطالبة باسترداده.

وتخضع التبقة المذكورة للإحکام الجنائية الخاصة بالخصم من المورد فيها يتعلق بالتصريح بها ودفعها ومراقبتها ومعاينة المخالفات والنزاعات المتعلقة بها.

هذا وتم بمقتضى المرسوم عدد 28 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أبريل 2011 حذف هذه التبقة تبعاً للأحداث الاستثنائية التي مرت بها البلاد.

غير أنه وبهدف مزيد إحكام الانتفاع بالنظام التقديرى وتحسين استخلاص الأداء، يقترح إعادة العمل بالتبقة المذكورة وذلك بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديرى في صنف الأرباح الصناعية والتجارية أو على أساس قاعدة تقديرية في صنف أرباح المهن غير التجارية.

مع موافقة العمل بطرح التبقة الموظفة من الضريبة على الدخل المستوجبة على الأشخاص الذين تحملوها وذلك فقط إذا تم توظيف التبقة على اقتناءاتهم اللازم لنشاطهم.

مراجعة طريقة توظيف معلوم الطابع الجبائي المستوجب على بعض الوثائق الإدارية

الفصل 26 :

يضاف إلى الفصل 121 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي العدد 6 هذا نصّه :

6 - بواسطة وصولات استخلاص.

الفصل 27 :

يضاف إلى مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي فصل 128 رابعا، تحت عنوان الدفع بواسطة وصولات، هذا نصّه :

الدفع بواسطة وصولات

128 رابعا :

يتم دفع معلوم الطابع الجبائي المستوجب على الوثائق الإدارية الواردة بالأعداد 1 و 2 و 7 من الفقرة II من الفصل 117 من هذه المجلة بواسطة وصولات استخلاص تسلمها القباضات المالية .

ويضبط تاريخ وطرق تطبيق هذا الإجراء بقرار من وزير المالية.

مراجعة طريقة توظيف معلوم الطابع الجبائي المستوجب على بعض الوثائق الإدارية

شرح الأسباب (الفصلان 26 و 27)

تسلم الإدارة العديد من الوثائق الإدارية والشهائد الخاصة لمعلوم طابع جبائي محدد بالفقرة II من التعريف الواردة بالفصل 117 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي.

ويتم استخلاص معلوم الطابع الجبائي المستوجب بواسطة الصاق طوابع جبائية منقولة على الوثيقة أو الشهادة نفسها.

وقد شهدت الوثائق الإدارية المسلمة من قبل الإدارة في السنوات الأخيرة العديد من التطورات على مستوى التقنيات المستعملة في طبع الوثائق المذكورة وطبيعة الورق والإخراج بحيث يتجه العمل نحو تعويض الوثائق الورقية ببطاقات مغناطيسية صغيرة الحجم على غرار ما تم العمل به بالنسبة إلى جوازات السفر وبطاقات التعريف الوطنية التي أصبحت قابلة للقراءة الإلكترونية.

وحيث أن طريقة توظيف معلوم الطابع الجبائي بواسطة الصاق الطوابع الجبائية المنقولة لم تعد ماسيرة لهذا التطور المشهود على مستوى طبيعة الوثائق الإدارية المسلمة، فإنه يقترح مراجعة طريقة توظيف معلوم الطابع الجبائي المستوجب على بعض الوثائق، وذلك باعتماد طريقة الدفع بواسطة وصولات تسلمها قباضة المالية بمناسبة دفع المعلوم من قبل المطالب بالأداء طالب الوثيقة، وسوف يشمل الإجراء المقترح الوثائق التالية :

- جوازات السفر ،
- بطاقات التعريف الوطنية ،
- بطاقات إقامة الأجانب ،
- بطاقة عدد 3 من سجل السوابق العدلية.

ويقترح ضبط تاريخ وطرق تطبيق هذا الإجراء بقرار من وزير المالية.

وعلى أساس ما سبق، يبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

النص المقترح	النص الحالي
<p>توظيف معلوم الطابع الجبائي بواسطة تصريح الفصل 128 ثالثا :</p> <p>.....</p> <p>الدفع بواسطة وصولات الفصل 128 رابعا : يتم دفع معلوم الطابع الجبائي المستوجب على الوثائق الإدارية الواردة بالأعداد 1 و 2 و 7 من الفقرة II من الفصل 117 من هذه المجلة بواسطة وصولات استخلاص تسلمها القباضات المالية .</p> <p>ويضبط تاريخ وطرق تطبيق هذا الإجراء بقرار من وزير المالية.</p>	<p>توظيف معلوم الطابع الجبائي بواسطة تصريح الفصل 128 ثالثا :</p> <p>.....</p>

مراجعة الأعمال القاطعة للتقادم

الفصل 28 :

تلغى أحكام الفصل 27 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وتعوض بما يلي:

ينقطع التقادم:

- 1) بتبيّن الإعلام بالمراجعة المعمقة للوضعية الجبائية المنصوص عليه بالفصل 39 من هذه المجلة؛
- 2) بتبيّن الإعلام بنتائج المراجعة الأولية؛
- 3) بتبيّن التنبيه بإيداع التصاريف والعقود المنصوص عليه بالفقرة الثانية من الفصل 47 من هذه المجلة؛
- 4) بتبيّن قرار التوظيف الإجباري للأداء؛
- 5) بالاعتراف بالدين؛
- 6) بتبيّن محضر معاينة مخالفة عدم دفع الأداءات الموظفة على وسائل النقل بالطرقات.

وتسرىي آجال التقادم بداية من غرة جانفي من السنة التي تلي السنة التي تم خلالها العمل القاطع للتقادم.

مراجعة الأعمال القاطعة لتقادم

شرح الأسباب (الفصل 28)

ضبط الفصل 27 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الأعمال القاطعة لتقادم حق مصالح الجبائية في تدارك الإغفالات والأخطاء والإخفاءات التي تعainها في أسس أو نسب أو احتساب الأداءات، وذلك بالتمييز بين الأداءات المصرح بها والأداءات غير المصرح بها . حيث يقطع التقادم، بالنسبة للأداءات المصرح بها، بتبلغ الإعلامات بنتائج المراجعة الجبائية الأولية أو المعمقة في حين أنه يقطع بالنسبة للأداءات غير المصرح بها بتبلغ التنبية بإيداع التصاريف أو العقود أو بتبلغ الإعلامات بالمراجعة الجبائية المعمقة.

وبهدف توحيد إجراءات قطع التقادم بالنسبة إلى كل عمليات المراجعة الجبائية وإضفاء مزيد من النجاعة على مستوى تدخلات مصالح الجبائية ، فإنه يقترح التنصيص على أن تبلغ الإعلام بالمراجعة المعمقة للوضعية الجبائية أو الإعلام بنتائج المراجعة الجبائية الأولية يقطع التقادم ، بصرف النظر عما إذا تعلقت بأداءات مصرح بها أو بأداءات غير مصرح بها.

وعلى أساس ما سبق، يبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترن:

النص المقترن	النص الحالي
الفصل 27 : ينقطع التقادم: (1) بتبلغ الإعلام بالمراجعة المعمقة للوضعية الجبائية المنصوص عليه بالفصل 39 من هذه المجلة؛ (2) بتبلغ الإعلام بنتائج المراجعة الأولية؛ (3) بتبلغ التنبية بإيداع التصاريف والعقود	الفصل 27 : ينقطع التقادم بتبلغ الإعلام بنتائج المراجعة الجبائية أو بالاعتراف بالدين وفي غياب ذلك بتبلغ قرار التوظيف الإجباري للأداء. غير أنه بالنسبة إلى المعاليم الموظفة على وسائل النقل ينقطع التقادم بتبلغ محضر معاينة المخالفه ويقوم بتبلغ المحضر مقام التبليغ

النص المقترن	النص الحالي
<p>المنصوص عليه بالفقرة الثانية من الفصل 47 من هذه المجلة؛</p> <p>(4) بتبيّن قرار التوظيف الإجباري للأداء؛</p> <p>(5) بالاعتراف بالدين؛</p> <p>(6) بتبيّن محضر معينة مخالفة عدم دفع الأداءات الموظفة على وسائل النقل بالطرقات.</p> <p>وتسرى آجال التقادم بدايةً من غرة جانفي من السنة التي تلي السنة التي تم خلالها العمل القاطع للتقادم.</p>	<p>نتائج المراجعة الجبائية . كما ينقطع التقادم بالنسبة إلى الأداءات غير المصرح بها بتبيّن المنصوص عليه بالفقرة الثانية من الفصل 47 من هذه المجلة أو بتبيّن الإعلام بالمراجعة المعمرة للوضعية الجبائية المنصوص عليه بالفصل 39 من هذه المجلة .</p>

**تيسير تطبيق إجراءات
تحويل المداخيل والأرباح إلى الخارج**

الفصل 29 :

1 - تلغى أحكام الفقرتين الثانية والرابعة من الفصل 112 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

2 - تضاف قبل الفقرة الأخيرة من الفصل 112 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ما يلي :

غير أنه لا يستوجب الاستظهار بالشهادة المذكورة بالفقرة السابقة في صورة طلب تحويل مداخيل أو أرباح :

- معفاة من الأداء بمقتضى التشريع الجاري به العمل أو بمقتضى اتفاقية أو نصوص خاصة شريطة بيان صنف المداخيل أو الأرباح موضوع التحويل ضمن مطلب التحويل والسند القانوني لإنفائها،

- توجد خارج ميدان تطبيق الضريبة شريطة بيان السند القانوني لذلك ضمن مطلب التحويل،

- خضعت للخصم من المورد طبقاً للتشريع الجاري به العمل شريطة الإدلاء بشهاده تثبت احتساب الخصم من المورد على المداخيل أو الأرباح موضوع مطلب التحويل على أساس النسب المنصوص عليها بمجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

تيسير تطبيق إجراءات تحويل المداخيل والأرباح إلى الخارج

شرح الأسباب (الفصل 29)

ينص الفصل 112 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على أن تحويل الأرباح والمداخيل إلى الخارج بالنسبة إلى الأجانب يستوجب الاستظهار بما يفيد تسوية الوضعية الجبائية لهذه الأرباح والمداخيل أو بما يفيد إعفاءها من الضريبة بمقتضى اتفاقيات تقادم الأزدواجه الضريبي المبرمة بين تونس وبلد إقامة المنتفع بالمداخيل أو الأرباح موضوع التحويل. وتستوجب الشهادة المذكورة بمناسبة كل عملية تحويل.

ولا يستوجب الإدلاء بالشهادة المذكورة إذا تعلق الأمر بتحويل مداخيل أو أرباح معفاة من الأداء طبقاً للتشريع الجاري به العمل وذلك شريطة بيان ضمن مبلغ التحويل صنف المداخيل أو الأرباح موضوع التحويل والسن드 القانوني لإعفائها.

هذا وتبعاً لإرساء الخطية الإدارية على المؤسسات التي تقوم بالتحويل دون طلب الشهادة عمدت بعض هذه المؤسسات إلى طلب الشهادة حتى في الحالات التي لا تكون فيها الشهادة المذكورة مستوجبة مما عطل عمليات التحويل وسبب حرجاً للمتعاملين مع المزودين بالخارج باعتبار عدم إيفائهم بتعهداتهم في الوقت اللازم جراء طول الإجراءات التي تستلزمها عمليات التحويل.

لذلك، وباعتبار أن الشهادة المطلوبة ترمي إلى التثبت من خلاص الأداء المستوجبة على المبالغ موضوع طلب التحويل، يقترح في إطار تيسير تطبيق إجراءات تحويل المداخيل والأرباح إلى الخارج، إعفاء الأشخاص المقيمين أو المستقررين بالبلاد التونسية الذين يحولون مداخيل أو أرباح لفائدة الأشخاص غير المقيمين غير المستقررين من واجب الاستظهار بالشهادة في تسوية الوضعية الجبائية وذلك في الحالات التالية :

- إذا كانت المبالغ موضوع التحويل مغفاة طبقا لقوانين أو لاتفاقيات خاصة على غرار المداخلات المغفاة طبقا للتشريع الجاري به العمل،

- إذا كانت المبالغ موضوع التحويل موجودة خارج ميدان تطبيق الأداء.

وباعتبار أنه في الحالتين لا تستوجب الضريبة وبالتالي ليس هناك داع للاستظهار بشهادة شريطة بيان السند القانوني للإعفاء ضمن مطلب التحويل.

- إذا كانت المبالغ موضوع التحويل قد خضعت للخصم من المورد طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل باعتبار أن الوضعية الجبائية للمبالغ المذكورة تعتبر مسوقة بمجرد خضوعها للخصم من المورد ، ويتم التحويل في هذه الحالة على أساس شهادة الخصم من المورد.

وعلى أساس ما سبق، يبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترن:

النص المقترن	النص الحالي
<p>الفصل 112 : يستوجب على الأشخاص الطبيعيين غير المقيمين و على الأشخاص المعنويين المقيمين و غير المستقررين و على الأشخاص الذين ينشطون في إطار منشأة دائمة بالبلاد التونسية و على الأجانب المقيمين الذين يغيرون مكان إقامتهم خارج البلاد التونسية الاستظهار بشهادة تثبت تسوية وضعيتهم الجبائية بعنوان كل الأداءات و المعاليم المستوجبة مسلمة من قبل مصالح الأداءات المختصة على أساس مطلب وفقا لنموذج تعدد الإدارة يتضمن خاصة صنف المداخلات المعنوية بالشهادة و ذلك عند: -طلب شهادة تغيير الإقامة، -ترحيل أمتعة شخصية أو معدات،</p>	<p>الفصل 112 : يستوجب على الأشخاص الطبيعيين غير المقيمين و على الأشخاص المعنويين المقيمين و غير المستقررين و على الأشخاص الذين ينشطون في إطار منشأة دائمة بالبلاد التونسية و على الأجانب المقيمين الذين يغيرون مكان إقامتهم خارج البلاد التونسية الاستظهار بشهادة تثبت تسوية وضعيتهم الجبائية بعنوان كل الأداءات و المعاليم المستوجبة مسلمة من قبل مصالح الأداءات المختصة على أساس مطلب وفقا لنموذج تعدد الإدارة يتضمن خاصة صنف المداخلات المعنوية بالشهادة و ذلك عند: -طلب شهادة تغيير الإقامة، -ترحيل أمتعة شخصية أو معدات،</p>

النص المقترن	النص الحالي
<p>-تحويل مداخيل أو أرباح خاضعة للأداء طبقا للتشريع الجاري به العمل.</p> <p>(الغيت)</p> <p>ويستوجب على الأشخاص المنصوص عليهم بالفقرة الأولى أعلاه و المتنفعين بأرباح أو بمداخيل معفاة من الأداء بيان صنف المداخيل أو الأرباح موضوع التحويل والسدن القانوني لإعفائها ضمن مطلب التحويل و ذلك بمناسبة تحويل الأرباح أو المداخيل الم ذكورة و في غياب ذلك الإستظهار لدى مصالح البنك المركزي التونسي أو لدى الوسطاء المقبولين بشهادة مسلمة من قبل مصالح الأداءات المختصة تثبت هذا الإعفاء.</p>	<p>-تحويل مداخيل أو أرباح خاضعة للأداء طبقا للتشريع الجاري به العمل.</p>
<p>ويستوجب الإستظهار بشهادة في تسوية الوضعية الجبائية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل على الأشخاص المستقرين بالبلاد التونسية المدينين بمداخيل خاضعة لخصم من المورد تحرّري من الضريبة عند تحويل المداخيل المذكورة لفائدة الأشخاص غير المقيمين وغير المستقرين.</p> <p>(الغيت)</p> <p>غير أنه لا يستوجب الإستظهار بالشهادة المذكورة بالفقرة السابقة في صورة طلب تحويل مداخيل أو أرباح :</p> <p>- معفاة من الأداء بمقتضى التشريع الجاري به العمل أو بمقتضى اتفاقية أو نصوص خاصة شريطة بيان صنف المداخيل أو</p>	<p>ويستوجب الإستظهار بشهادة في تسوية الوضعية الجبائية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل على الأشخاص المستقرين بالبلاد التونسية المدينين بمداخيل خاضعة لخصم من المورد تحرّري من الضريبة عند تحويل المداخيل المذكورة لفائدة الأشخاص غير المقيمين وغير المستقرين.</p> <p>وتطبق أحكام الفقرة الثانية من هذا الفصل على الأشخاص المستقرين بالبلاد التونسية المدينين بمداخيل أو بأرباح معفاة من الضريبة عند تحويلها لفائدة الأشخاص غير المقيمين وغير المستقرين.</p>

النص المقترن	النص الحالي
<p>الأرباح موضوع التحويل ضمن مطلب التحويل والسنن القانوني لاعفائها،</p> <p>- توجد خارج ميدان تطبيق الضريبة شريطة بيان السند القانوني لذلك ضمن مطلب التحويل،</p> <p>- خضعت للخصم من المورد طبقاً للتشريع الجاري به العمل شريطة الإدلاء بشهادة تثبت احتساب الخصم من المورد على المداخيل أو الأرباح موضوع مطلب التحويل على أساس النسب المنصوص عليها بمجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.</p> <p>تضبط طرق تطبيق أحكام هذا الفصل بمقتضى أمر.</p>	<p>تضبط طرق تطبيق أحكام هذا الفصل بمقتضى أمر.</p>

**سحب الخصم من المورد بعنوان الأداء
على القيمة المضافة بنسبة 50%
على العقارات والأصول التجارية**

الفصل 30 :

يضاف إلى الفقرة الأولى من الفصل 19 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة بعد لفظة "وخدمات" عبارة "وعقارات وأصول تجارية".

**سحب الخصم من المورد بعنوان الأداء
على القيمة المضافة بنسبة 50%
على العقارات والأصول التجارية**

**شرح الأسباب
(الفصل 30)**

وفقاً لأحكام مجلة الأداء على القيمة المضافة يتعين على مصالح الدولة والجماعات المحلية و المؤسسات و المنشآت العمومية خصم نسبة 50% من مبلغ الأداء على القيمة المضافة الموظف على المبالغ المدفوعة بعنوان إقتناءاتها من سلع وتجهيزات وخدمات.

هذا ولمزيد تحسين طرق استخلاص الأداء يقترح توسيع مجال تطبيق الخصم من المورد بعنوان الأداء على القيمة المضافة ليشمل عمليات إقتناص العقارات والأصول التجارية المنجزة من قبل الدولة والجماعات المحلية و المؤسسات و المنشآت العمومية.

وعلى أساس ما سبق، يبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح :

النص المقترح	النص الحالي
<p>الفقرة الأولى من الفصل 19 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة :</p> <p>مع مراعاة أحكام الفصل 19 من هذه المجلة يتعين على مصالح الدولة والجماعات المحلية و المؤسسات و المنشآت العمومية خصم نسبة 50% من مبلغ الأداء على القيمة المضافة الموظف على المبالغ التي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة المدفوع بعنوان إقتناءاتها من سلع ومعدات وتجهيزات وخدمات وعقارات</p>	<p>الفقرة الأولى من الفصل 19 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة :</p> <p>مع مراعاة أحكام الفصل 19 من هذه المجلة يتعين على مصالح الدولة والجماعات المحلية و المؤسسات و المنشآت العمومية خصم نسبة 50% من مبلغ الأداء على القيمة المضافة الموظف على المبالغ التي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة المدفوع بعنوان إقتناءاتها من سلع ومعدات وتجهيزات وخدمات.</p>

النص المقترن	النص الحالي
وأصول تجارية.	

**ترشيد قاعدة احتساب المعلوم على الإستهلاك
بعنوان عمليات بيع الجمعة والخمور والمشروبات الكحولية
بالنسبة إلى المؤسسات التي تربطها علاقات تبعية**

الفصل 31 :

يضاف إلى الفصل 4 من القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الإستهلاك كما يلي :

ويحتسب المعلوم على مستوى صانعي ومعبئي المشروبات الكحولية والخمور وال الجمعة، في الحالات التي يحدّد فيها المعلوم حسب نسبة على القيمة، على أساس ثمن البيع المتداول من قبل أرباب المخازن وتجار الجملة للمشروبات الكحولية والخمور وال الجمعة وذلك بالنسبة إلى المؤسسات التي لها علاقات تبعية على معنى الفقرة II من الفصل 2 من مجلة الأداء على القيمة المضافة مع أرباب المخازن وتجار الجملة المذكورين.

**ترشيد قاعدة احتساب المعلوم على الإستهلاك
بعنوان عمليات بيع الجعة والخمور والمشروبات الكحولية
بالنسبة إلى المؤسسات التي تربطها علاقات تبعية**

**شرح الأسباب
(الفصل 31)**

لا تدخل في قاعدة إحتساب المعلوم على الإستهلاك قيمة ربح أرباب المخازن وتجار الجملة للمشروبات الكحولية والخمور والجعة بحيث يحال المعلوم على الإستهلاك إلى حرفائهم بنفس المبلغ الذي وظف عليها وذلك طبقاً لأحكام الفصل 4 من القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الإستهلاك. ولهذا السبب عمدت بعض المؤسسات التي تتولى صنع وتعبئة الخمور والجعة والمشروبات الكحولية إلى التقليل من سعر بيعها لفائدة أرباب المخازن وتجار الجملة لهذه المنتجات والتي تربطها بها علاقات تبعية وذلك للتقليل من المعلوم على الاستهلاك.

لذلك وبهدف التصدي لمثل هذا التصرف، يقترح إخضاع صانعي ومعبي الخمور والجعة والمشروبات الكحولية للمعلوم على الإستهلاك على أساس سعر البيع المطبق من قبل أرباب المخازن وتجار الجملة وذلك في صورة وجود علاقات تبعية بين الطرفين على معنى الفصل 2 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وعلى أساس ما سبق، يبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح :

النص المقترح	النص الحالي
الفصل 4 من القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الإستهلاك :	غير أن المعلوم على الإستهلاك المطبق على المشروبات الكحولية والخمور والجعة ليس

النص المقترن	النص الحالي
<p>- ليس له تأثير على حساب قيمة ربح أرباب المخازن وتجار الجملة للمنتجات التي سبق ذكرها، ويحال إلى حرفائهم بنفس المبلغ الذي وظف عليها،</p> <p>- يحتسب على مستوى صانعي ومعيني المشروبات الكحولية والخمور والجعة، في الحالات التي يحدّد فيها المعلوم حسب نسبة على القيمة، على أساس ثمن البيع المتداول من قبل أرباب المخازن وتجار الجملة للمشروبات الكحولية والخمور والجعة وذلك في صورة ثبوت علاقة تبعية على معنى الفقرة II من الفصل 2 من مجلة الأداء على القيمة المضافة بينهم وبين أرباب المخازن وتجار الجملة المذكورين.</p>	<p>له تأثير على حساب قيمة ربح أرباب المخازن وتجار الجملة للمنتجات التي سبق ذكرها، ويحال إلى حرفائهم بنفس المبلغ الذي وظف عليها.</p>

تنسيق مبلغ الاستخلاص الأدنى

الفصل 32 :

تضاف إلى أحكام الفقرة الأولى من الفصل 48 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعد عبارة "يستخلص عن كل تصريح بصرف النظر عن عدد الأداءات المضمنة به يحدد" عبارة "مع مراعاة مبلغ الضريبة الدنيا الوارد بالفصول 44 و44 ثالثاً و49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات".

**تنسيق مبلغ الاستخلاص الأدنى
شرح أسباب
(الفصل 32)**

طبقاً لأحكام الفصل 48 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية يوظف الأداء ووجوباً في صورة عدم التصريح بالأداء على أساس القرائن القانونية والفعالية أو على أساس عناصر توظيف الأداء المضمنة بآخر تصريح مودع مع اعتماد حد أدنى للأداء غير قابل للإسترداد يتراوح بين 200 دينار و 25 دينار يستخلص عن كل تصريح بصرف النظر عن عدد الأداءات المستوجبة المضمنة به يحدد حسب طبيعة المطالب بالأداء وصنف نشاطه. وبالتالي ضبط الحد الأدنى بالنسبة إلى الضريبة على الشركات بـ 200 د في حين ضبط الحد الأدنى بالنسبة إلى الضريبة على الدخل بـ 100 د بالنسبة إلى النظام الحقيقي و 50 د بالنسبة إلى النظام التقديرى.

من جهة أخرى، ضبطت مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات الضريبة السنوية الدنيا بالنسبة إلى الأنشطة التجارية والأنشطة غير التجارية وإلى الشركات بـ 0.1% من رقم المعاملات أو المقاييس الخام باستثناء رقم المعاملات أو المقاييس المتأتية من التصدير مع حد أدنى يساوي :

- 200 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين والشركات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 10% يكون مستوجباً حتى في صورة عدم تحقيق رقم معاملات.

أما الخاضعين للنظام التقديرى فقد تم ضبط الضريبة السنوية الدنيا بـ 50 دينار بالنسبة إلى المؤسسات المنتسبة خارج المناطق البلدية و 100 دينار بالنسبة إلى المؤسسات الأخرى وذلك استناداً لأحكام الفصل 44 ثالثاً من نفس المجلة.

- 350 دينار بالنسبة إلى المؤسسات الخاضعة للضريبة على الشركات لنسبة 30% أو 35%.

لذا وبهدف ملاءمة المعلوم الأدنى الوارد بالفصل 48 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية مع الحد الأدنى بعنوان الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات الوارد بمجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فإنه يقترح التصييص على أن المعلوم الأدنى يجب ألا يقل عن الحد الأدنى الوارد بمجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات.

و على أساس ما سبق، يبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترن:

النص المقترن	النص الحالي
<p>الفصل 48 : يوظف الأداء وجوها في الحالة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 47 من هذه المجلة على أساس القرائن القانونية والفعلية أو على أساس عناصر توظيف الأداء المضمنة بأخر تصريح مودع دون اعتبار فائض الأداء والخسائر والإستهلاكات المؤجلة المتأنية من فترات سابقة للفترة المعنية بالتصريح وكذلك التخفيضات الجبائية بعنوان المداخل والأرباح المعاد استثمارها مع اعتماد حد أدنى للأداء غير قابل للإسترجاع يستخلص عن كل تصريح بصرف النظر عن عدد الأداءات المستوجبة المضمنة به يحدد مع مراعاة مبلغ الضريبة الدنيا الوارد بالفصول 44 و 47 ثالثاً و 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> - 200 دينار بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين، - 100 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين والضريبي على الدخل حسب النظام الحقيقي أو الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديرى بعنوان أرباح المهن غير التجارية، - 50 دينارا بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الصناعية والتتجارية حسب النظام التقديرى، - 25 دينارا في الحالات الأخرى. <p>وفي هذه الحالة لا يحول توظيف الأداء دون إجراء المراجعة المعمقة للوضعية الجبائية.</p>	<p>الفصل 48 : يوظف الأداء وجوها في الحالة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 47 من هذه المجلة على أساس القرائن القانونية والفعلية أو على أساس عناصر توظيف الأداء المضمنة بأخر تصريح مودع دون اعتبار فائض الأداء والخسائر والإستهلاكات المؤجلة المتأنية من فترات سابقة للفترة المعنية بالتصريح وكذلك التخفيضات الجبائية بعنوان المداخل والأرباح المعاد استثمارها مع اعتماد حد أدنى للأداء غير قابل للإسترجاع يستخلص عن كل تصريح بصرف النظر عن عدد الأداءات المستوجبة المضمنة به يحدد كما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> - 200 دينار بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين، - 100 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي أو الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديرى بعنوان أرباح المهن غير التجارية، - 50 دينارا بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل بعنوان أرباح الصناعية والتتجارية حسب النظام التقديرى، - 25 دينارا في الحالات الأخرى.

**سحب آلية الخصم من المورد على الأشخاص المحققين
لأرباح المهن غير التجارية والخاضعين للضريبة
على أساس القاعدة التقديرية**

الفصل 33 :

1) يضاف إلى الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة I من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي :

والأشخاص المشار إليهم بالفقرة II من الفصل 22 من هذه المجلة

2) تلغى عبارة "أو الشركات أو الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقى" الواردة بالمطنة الخامسة من الفقرة الفرعية "ب" من الفقرة I من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وتعوض بالعبارة التالية :

أو الأشخاص المعنويين أو الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقى أو الأشخاص المشار إليهم بالفقرة II من الفصل 22 من هذه المجلة

**سحب آلية الخصم من المورد على الأشخاص المحققين
لأرباح المهن غير التجارية والخاضعين للضريبة
على أساس القاعدة التقديرية**

**شرح الأسباب
(الفصل 33)**

طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل، يخضع الأشخاص المعنويون والأشخاص الطبيعيون الخاضعون للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقى والدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية لواجب الخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات على كلّ المبالغ التي يدفعونها والتي توجد ضمن ميدان تطبيق الخصم المذكور (أكرية، عمولات، أتعاب،).

ويبقى الأشخاص الخاضعون للنظام التقديرى بما في ذلك الأشخاص المحققين لأرباح المهن غير التجارية الخاضعين للضريبة على الدخل على أساس قاعدة تقديرية غير معنيين بواجب الخصم من المورد باستثناء المتعلق بالأجور والمرتبات والمبالغ المدفوعة لغير المقيمين غير المستقررين.

هذا وبهدف تحسين استخلاص الأداء وتمكين مصالح الإدارة من آليات الاستقصاء بالنسبة إلى المداخل غير المصرّح بها على غرار مداخل الأكرية ، يقترح سحب واجب الخصم من المورد على الأشخاص المحققين لأرباح المهن غير التجارية الخاضعين للضريبة على الدخل على أساس قاعدة تقديرية.

وعلى أساس ما سبق، يبين الجدول التالي النص الحالى والنص المقترح:

النص المقترن	النص الحالي
الفصل 52 : I. (دون تغيير)	الفصل 52 : I. تكون الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات محل خصم من المورد حسب النسب التالية:
<p>أ. 15% بعنوان الأتعاب والعمولات وأجور الوساطة والأكرية وكذلك مكافآت الأنشطة غير التجارية مهما كانت تسميتها والمدفوعة من قبل الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوين والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقى والأشخاص المشار إليهم بالفقرة II من الفصل 22 من هذه المجلة.</p> <p style="text-align: center;">.....</p> <p>ب. 15% بعنوان :</p> <p style="text-align: center;">- - - - -</p> <p>- ثمن التقويت في العقارات أو في الحقوق المنصوص عليها بالفقرة II من الفصل 45 من هذه المجلة والمدفوع من قبل الدولة أو الجماعات المحلية أو الأشخاص المعنوين أو الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقى أو الأشخاص المشار إليهم بالفقرة II من الفصل 22 من هذه المجلة.</p>	<p>أ. 15% بعنوان الأتعاب والعمولات وأجور الوساطة والأكرية وكذلك مكافآت الأنشطة غير التجارية مهما كانت تسميتها والمدفوعة من قبل الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوين والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقى.</p> <p style="text-align: center;">.....</p> <p>ب. 15% بعنوان :</p> <p style="text-align: center;">- - - - -</p> <p>- ثمن التقويت في العقارات أو في الحقوق المنصوص عليها بالفقرة II من الفصل 45 من هذه المجلة والمدفوع من قبل الدولة أو الجماعات المحلية أو الشركات أو الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقى.</p>

تيسير تطبيق الخصم من المورد بنسبة 1.5% وتحسين استخلاص الأداء

الفصل 34 :

(3) يضاف بعد عبارة " والمنشآت العمومية " الواردة بالمطّة الثانية من الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة " ز" من الفقرة I من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي :

والأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقى والأشخاص المشار إليهم بالفقرة II من الفصل 22 من هذه المجلة.

(4) تلغى أحكام المطّة الثالثة من الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة " ز" من الفقرة I من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات .

(5) يضاف إلى الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة " ز" من الفقرة I من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات مطّة رابعة فيما يلي نصّها:

- بعنوان اقتناء المنتجات والخدمات الخاضعة للمصادقة الإدارية للأسعار والتي لا يتجاوز هامش ربحها 6% طبقاً للتشريع والترتيب الجاري بها العمل.

تيسير تطبيق الخصم من المورد بنسبة 1.5% وتحسين استخلاص الأداء

شرح الأسباب (الفصل 34)

طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل، يستوجب الخصم من المورد الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات بنسبة 1,5% على المبالغ التي تدفع مقابل الاقتناءات من سلع ومعدّات وتجهيزات وخدمات التي تساوي أو تفوق:

- 2000 د بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى اقتناءات القطاع الخاص،

- 1000 د بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى اقتناءات القطاع العام.

ويطرح الخصم من المورد المذكور من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات ومن الأقساط الاحتياطية، وفي صورة بروز فائض يمكن المطالبة باسترئاجعه طبقاً للشروط والإجراءات الجاري بها العمل.

هذا ولتسهيل إجراءات الخصم من المورد ، يقترح توحيد قاعدة الخصم من المورد المذكورة بالنسبة لاقتناءات القطاع العام والقطاع الخاص وضبطه في مستوى 1000 دينار باعتبار كل الأداءات.

من جهة أخرى، وباعتبار أنه تبيّن أن الخصم من المورد المذكور أدى إلى تسجيل فائض أداء مسترسل بالنسبة إلى المؤسسات المرّوجة لمنتجات وخدمات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار باعتبار محدودية هامش ربحها ، يقترح إعفاء المبالغ المدفوعة مقابل اقتناء المنتجات والخدمات المعنية من الخصم من

المورد بنسبة 1,5% وذلك بالنسبة إلى المؤسسات التي لا يتجاوز هامش ربحها الخام 6% طبقاً للتشريع والترتيب الجاري بها العمل.

وعلى أساس ما سبق، يبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترن:

النص المقترن	النص الحالي
<p>الفصل 52 : ز. 1.5 % من : - - المبالغ التي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة والمدفوعة من قبل الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقى والأشخاص المشار إليهم بالفقرة II من الفصل 22 من هذه المجلة بعنوان اقتناءاتها من سلع ومعدات وتجهيزات وخدمات وذلك مع مراعاة النسبة الخاصة المنصوص عليها بهذا الفصل.</p>	<p>الفصل 52 : ز. 1.5 % من : - - المبالغ التي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة والمدفوعة من قبل الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية بعنوان اقتناءاتها من سلع ومعدات وتجهيزات وخدمات وذلك مع مراعاة النسبة الخاصة المنصوص عليها بهذا الفصل.</p>
<p>- (تلغى)</p>	<p>- المبالغ التي تساوي أو تفوق 2000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة والمدفوعة من قبل الأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقى بعنوان اقتناءاتهم من سلع ومعدات وتجهيزات وخدمات وذلك مع مراعاة النسبة الخاصة المنصوص عليها بهذا الفصل.</p>
<p>ولا يطبق الخصم من المورد على المبالغ المدفوعة : - في إطار اشتراكات الهاتف والماء والكهرباء والغاز والصحف والدوريات</p>	<p>ولا يطبق الخصم من المورد على المبالغ المدفوعة : - في إطار اشتراكات الهاتف والماء والكهرباء والغاز والصحف والدوريات</p>

النص المقترح	النص الحالي
<p>والنشريات ؛</p> <ul style="list-style-type: none"> - بعنوان عقود التأمين ؛ - بعنوان عقود الإيجار المالي وعقود الإجارة وعقود بيع مربحة وعقود الاستصناع وعقود بيع السلم المبرمة من قبل مؤسسات القرض، - بعنوان اقتناء المنتجات والخدمات الخاضعة للمصادقة الإدارية للأسعار والتي لا يتجاوز هامش ربحها ٦% طبقاً للتشريع والترتيب الجاري به العمل. <p>(دون تغيير)</p>	<p>والنشريات ؛</p> <ul style="list-style-type: none"> - بعنوان عقود التأمين ؛ - بعنوان عقود الإيجار المالي وعقود الإجارة وعقود بيع مربحة وعقود الاستصناع وعقود بيع السلم المبرمة من قبل مؤسسات القرض. <p>ويتم الخصم من المورد من قبل الشخص الذي يدفع المدخل المشار إليها بالفقرة الفرعية الأولى من هذه الفقرة سواء كان هذا الدفع لحسابه أو لحساب الغير.</p> <p>وتضبط طرق الخصم من المورد على مداخل رؤوس الأموال المنقوله بعنوان سندات الاقتراض القابلة للتداول وكيفية طرحه من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات بمقتضى أمر.</p>

توسيع مجال تطبيق الخصم من المورد المستوجب على بيع العقارات والأصول التجارية

الفصل 35 :

تلغى أحكام الفقرة الفرعية "و" من الفقرة I من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وتعوض بما يلي :

و. 2,5% من سعر التفويت في العقارات وفي الحقوق الاجتماعية بالشركات العقارية وفي الأصول التجارية المصرّح به بالعقد، المدفوع من قبل الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقى والأشخاص المشار إليهم بالفقرة II من الفصل 22 من هذه المجلة.

توسيع مجال تطبيق الخصم من المورد المستوجب على بيع العقارات والأصول التجارية

شرح الأسباب (الفصل 35)

طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل، تخضع عمليات التقويت في العقارات المبنية وغير المبنية وفي الحقوق الاجتماعية في الشركات العقارية غير الملحة بموازنة للخصم من المورد بنسبة 2,5% من ثمن التقويت ويطرح هذا الخصم من الضريبة المستوجبة على القيمة الزائدة المحققة بهذا العنوان . ولا تخضع لهذا الخصم عمليات التقويت في العقارات وفي الحقوق الاجتماعية الملحة بأصول الموازنة وعمليات التقويت في الأصول التجارية.

هذا، وبهدف مزيد إحكام طرق استخلاص الأداء ، يقترح توسيع مجال تطبيق الخصم من المورد بنسبة 2,5% ليشمل عمليات التقويت في العقارات الملحة بموازنة وعمليات التقويت في الأصول التجارية.

وعلى أساس ما سبق، يبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترن:

النص المقترن	النص الحالي
<p style="text-align: center;">الفصل 52 :</p> <p>و. 2,5% من سعر التفويت في العقارات المبنية وفي العقارات غير المبنية وفي الحقوق الاجتماعية بالشركات العقارية وفي الأصول التجارية المصرح به بالعقد، المدفوع من قبل الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقى وذلك بعنوان القيمة الزائدة العقارية المشار إليها بالفقرة II من الفصل 22 من هذه المجلة.</p>	<p style="text-align: center;">الفصل 52 :</p> <p>و. 2,5% من سعر التفويت المصرح به بالعقد المدفوع من طرف الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقى وذلك بعنوان القيمة الزائدة العقارية المشار إليها بالفقرة 2 من الفصل 27 من هذه المجلة.</p> <p>وتطرح المبالغ المخصومة من المورد من الضريبة المستوجبة على القيمة الزائدة العقارية حسب أحكام الفقرة الفرعية عدد 1 من الفقرة III من الفصل 44 من هذه المجلة.</p>

تحيين تعريفة معلوم تسجيل عقود الشركات وتجمعات المصالح الاقتصادية

الفصل 36 :

- 1- ترفع تعريفة معلوم التسجيل القار الواردة بالأعداد من 19 إلى 21 مكرر من التعريفة الملحة بالفصل 23 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي من 100 دينارا إلى 150 دينارا.
- 2- ترفع تعريفة المعلوم المستخلص بعنوان الإكتتاب والدفع الواردة بالفصل 24 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي من 100 دينارا إلى 150 دينارا.

تحيين تعريفة معلوم تسجيل عقود الشركات وتجمعات المصالح الإقتصادية

شرح الأسباب (الفصل 36)

تخصّص عقود الشركات وتجمعات المصالح الإقتصادية للتشريع الجاري به العمل طبقاً لأحكام مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي وتسجّل بالمعلوم القار المحدد بـ 100 دينار.

ويحدّد مقدار معلوم الإكتتاب والدفع المستوجب مقابل تلقي قابض المالية التصاريف بالإكتتاب والدفع بمناسبة عمليات تأسيس شركات رؤوس الأموال والترفيع في رأس مالها وفقاً لأحكام الفصل 170 من مجلة الشركات التجارية بـ 100 دينار.

هذا وفي إطار تحيين تعريفة معاليم التسجيل المستوجبة على الشركات وتجمعات المصالح الإقتصادية وملاءمة مقدار المعلوم مع كلفة الخدمات المقدّمة، يقترح الترفيع من 100 دينار إلى 150 دينار في :

- مقدار المعلوم المستوجب بعنوان تسجيل عقود الشركات وتجمعات المصالح الإقتصادية المنصوص عليها بأحكام مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي،
- ومقدار معلوم الإكتتاب والدفع المستوجب لدى قابض المالية بمناسبة عمليات تأسيس شركات رؤوس الأموال والترفيع في رأس مالها.

وعلى أساس ما سبق، يبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترن:

النص المقترن		النص الحالي	
الفصل 23 :		الفصل 23 :	
نسبة المعلوم	نوع العقود والنقل	نسبة المعلوم	نوع العقود والنقل
150 عن كل عقد	<p>19. عقود تكوين الشركات وتجمعات المصالح الإقتصادية و التمديد في مدتها والترفيع في رأس مالها و التخفيض فيه والتي لا تتضمن التزاماً أو إبراء أو إحالة أملاك منقوله أو عقارات بين الشركاء أو الأعضاء أو غيرهم من الأشخاص.</p> <p>20. قو'd تحوير الشركات وتجمعات المصالح الإقتصادية أو حلّها التي لا تتضمن التزاماً أو إحالة أملاك منقوله أو عقارات بين الشركاء أو الأعضاء أو غيرهم من الأشخاص.</p> <p>20 مكرر. إحالة الأموال في إطار إحالة المؤسسات بمقابل التي تتم وفقا لأحكام الفقرة VII من هذا الفصل.</p> <p>20 ثالثاً. إحالة الأموال في إطار إحالة المؤسسات المنصوص عليها بالقانون عدد 34 لسنة 1995 المؤرخ في 17 أفريل 1995 المتعلق بإيقاظ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.</p>	100 عن كل عقد	<p>19. عقود تكوين الشركات وتجمعات المصالح الإقتصادية و التمديد في مدتها والترفيع في رأس مالها و التخفيض فيه والتي لا تتضمن التزاماً أو إبراء أو إحالة أملاك منقوله أو عقارات بين الشركاء أو الأعضاء أو غيرهم من الأشخاص.</p> <p>20 . عقود تحوير الشركات وتجمعات المصالح الإقتصادية أو حلّها التي لا تتضمن التزاماً أو إحالة أملاك منقوله أو عقارات بين الشركاء أو الأعضاء أو غيرهم من الأشخاص.</p> <p>20 مكرر. إحالة الأموال في إطار إحالة المؤسسات بمقابل التي تتم وفقا لأحكام الفقرة VII من هذا الفصل.</p> <p>20 ثالثاً. إحالة الأموال في إطار إحالة المؤسسات المنصوص عليها بالقانون عدد 34 لسنة 1995 المؤرخ في 17 أفريل 1995 المتعلق بإيقاظ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.</p>
150 عن كل عقد	<p>20 ثالثاً. تحمل الخصوم المتنقلة على الإسهامات في إطار عمليات اندماج الشركات أو انقسامها الكلي وفقا لأحكام الفقرة V من هذا الفصل.</p> <p>21 مكرر. تحمل الخصوم المتنقلة على إسهامات الأشخاص الطبيعيين بمؤسسات فردية في رأس مال</p>	100 عن كل عقد	<p>21 تحمل الخصوم المتنقلة على الإسهامات في إطار عمليات اندماج الشركات أو انقسامها الكلي وفقا لأحكام الفقرة V من هذا الفصل.</p> <p>21 مكرر. تحمل الخصوم المتنقلة على إسهامات الأشخاص الطبيعيين بمؤسسات فردية في رأس مال</p>
150 عن كل عقد	<p>21. تحمل الخصوم المتنقلة على الإسهامات في إطار عمليات اندماج الشركات أو انقسامها الكلي وفقا لأحكام الفقرة V من هذا الفصل.</p>	100 عن كل عقد	

النص المقترن	النص الحالي
<p>150 عن كل عقد</p> <p>الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات وفقا لأحكام الفقرة VI من هذا الفصل.</p>	<p>الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات وفقا لأحكام الفقرة VI من هذا الفصل.</p> <p>100 عن كل عقد</p>
<p>الفصل 24:</p> <p>يستوجب التصريح بالاكتتاب والدفع الذي يتلقاه قابض المالية عملا بأحكام الفصل 170 من مجلة الشركات التجارية استخلاص معلوم بعنوان الاكتتاب والدفع محدد بـ 150 دينار.</p>	<p>الفصل 24:</p> <p>يستوجب التصريح بالاكتتاب والدفع الذي يتلقاه قابض المالية عملا بأحكام الفصل 170 من مجلة الشركات التجارية استخلاص معلوم بعنوان الاكتتاب والدفع محدد بـ 100 دينار.</p>

تحيين تعريفة معلوم الطابع الجبائي

الفصل 37 :

تنقح تعريفة الأعداد من 1 إلى 5 والعدد 7 من الفقرة I وتعريفة الأعداد من 1 إلى 13 من الفقرة II الواردة بالفصل 117 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي كما يلي :

نوع العقود والكتابات والوثائق الإدارية	مقدار المعلوم
١ - العقود والكتابات	
١ - دفاتر وسجلات المأمورين العموميين	٣,٠٠٠ دنانير عن كل ورقة
٢ - العقود والكتابات الخاصة لمعلوم تسجيل نسيبي أو تصاعدي وكذلك نظائر هذه العقود والكتابات ونظائر عقود عدول الإشهاد	٣,٠٠٠ دنانير عن كل ورقة
٣ - تذاكر النقل الدولي الجوي والبحري للأشخاص والسلع والوثائق التي تقوم مقامها!	٣,٠٠٠ دنانير عن كل نسخة
٤ - السندات التجارية التي عين فيها مقرّ مؤسسة الصرف	٠,٤٠٠ دينارا عن كل سند
٥ - السندات التجارية التي لم يعين فيها مقرّ مؤسسة الصرف	٣,٠٠٠ دنانير عن كل سند
٧ - سند القرض	١٥,٠٠٠ دينارا
١١ - الوثائق الإدارية	
١ - بطاقة التعريف وبطاقة إقامة الأجانب	
- بطاقة التعريف الوطنية	٣,٠٠٠ دنانير
- بطاقة إقامة الأجانب	١٥,٠٠٠ دينارا
- تجديد بطاقة التعريف أو بطاقة إقامة الأجانب بسبب الضياع أو الإتلاف	٢٥,٠٠٠ دينارا

نوع العقود والكتابات والوثائق الإدارية	مقدار المعلوم
2 - بطاقة عدد 3 من سجل السوابق العدلية	3 دنانير
3 - الشهائد وغيرها من الوثائق التي تثبت مصدر المنتوجات المستوردة	3,000 دنانير
4 - شهادات جنسية	3,000 دنانير
4 مكرر - شهادات الفحص الفني التي تثبت صلوحية وسائل النقل للجولان	10,000 دنانير
4 ثالثا - شهادات الفحص الفني الثلاثية التي تثبت صلوحية سيارات التاكسي واللواج والنقل الريفي التي يتجاوز سنها 10 سنوات للجولان	5 دنانير
5 - قرارات الترخيص في فتح محلات بيع المشروبات الكحولية .	200,000 دينارا
6 - أوامر التجنيد	20,000 دينارا
7 - جوازات السفر:	
- جوازات السفر المسلمة للطلبة والتلاميذ الذين أثبتوا صفتهم تلك بتقديم شهادة أو للأطفال الذين لم يبلغوا سن الملاعبة وكذلك التمديد في صلوحيتها	25,000 دينارا
- جوازات السفر المسلمة للأشخاص الآخرين وكذلك التمديد في صلوحيتها	80,000 دينارا
- تجديد جواز السفر بسبب الضياع أو الإتلاف	150,000 دينارا
8- رخص الأسلحة وبطاقات شراء البارود	
- رخصة شراء أو إدخال الأسلحة	20,000 دينارا
- رخصة مسک الأسلحة	20,000 دينارا
- رخصة الصيد	30,000 دينارا
- رخصة حمل أسلحة خطيرة أو سرية أو مخفية	30,000 دينارا
- رخصة حمل أسلحة بارزة للعيان تسمى "بالأمنية"	30,000 دينارا
- بطاقات شراء البارود	3,000 دنانير
9 - المطبوعات التي لا تحمل طابعا جبائيا والتي لها قيمة معينة	

مقدار المعلوم	نوع العقود والكتابات والوثائق الإدارية
3 دنانير	- وثائق جولان البصائع : جوازات وسندات المرور ووصولات الضمان وسندات الإعفاء :
3 دنانير	- رخصة جولان السيارات
10,000 دنانير	- دفاتر أمناء المصوغ
3,000 دنانير	- جداول طوابع المصوغ للضمان
3 دنانير	- التصريح الديواني رأسا ٦ - ١ - ٦ (ثالث)
10,000 دنانير	- دفتر أرباب معاصر الزيتون
10,000 دنانير	- دفتر أرباب معامل المصبرات
3,000 دنانير	10 - الخدمات المسداة من طرف الدولة في شكل تراخيص أو شهادات وغير الخاضعة لمعاليم أو أتاوات .
25,000 دينارا	11 - تجديد الدفتر المهني للصيادين البحرينيين بسبب الضياع أو الإتلاف
	12 - عمليات الإيجار المالي :
10,000 دنانير	- الترسيم الأصلي لعملية إيجار مالي من طرف المحاكم وإدراج التنقيحات المدخلة عليه بدفتر الإيجار المالي .
5,000 دنانير	- تسليم مضمون مستخرج من ترسيم عملية إيجار مالي
	13 - عقود رهن الأدوات ومعدات التجهيز المهنية :
10,000 دنانير	- تقييد عقود رهن الأدوات ومعدات التجهيز المهنية بكتابة المحكمة وإدراج التنقيحات المدخلة عليه بالدفاتر المخصصة للغرض
5,000 دنانير	- تسليم نسخة أو مضمون أو شهادة في التقييد المتعلقة برهن الأدوات ومعدات التجهيز المهنية أو في التنقيحات أو التسطيبات المدخلة عليها

تحيين تعريفة معلوم الطابع الجبائي

شرح الأسباب (الفصل 37)

ينحصر مجال تطبيق معلوم الطابع الجبائي في الوثائق والكتابات المنصوص عليها قصراً بمجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي على غرار بطاقة التعريف الوطنية وجوازات السفر وشهادات الفحص الفني...، مع مراعاة الإعفاءات الواردة بالفصل 118 من نفس المجلة مثل ذلك العقود والكتابات التي تتحمّل الدولة بمفردها معلوم الطابع الجبائي الخاضعة له والفوائير المتعلقة بعمليات التصدير...، وباستثناء بعض الوثائق الإدارية لم يقع تحيين تعريفة الطابع الجبائي منذ صدور مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي سنة 1993.

هذا، وبهدف ملاءمة مقدار المعلوم مع كلفة الخدمات المقدمة يقترح تحيين مقدار معلوم الطابع الجبائي الموظف على العقود والكتابات والوثائق الإدارية بالترفيع فيه.

مراجعة نظام تسجيل الصفقات واللزمات

الفصل 38 :

يضاف إلى التعريفة الواردة بالفصل 20 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي العدد 19(جديد) تحت عنوان " الصفقات واللزمات " هذا نصّه :

نسبة المعلوم	نوع العقود والنقل
%0,5	الصفقات واللزمات 19 (جديد) . الصفقات و اللزمات

الفصل 39 :

يضاف إلى القسم الثاني من الباب الثالث من العنوان الثاني من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي الفصل 32 (جديد) تحت عنوان " الصفقات واللزمات "، هذا نصّه :

الصفقات و اللزمات

الفصل 32 (جديد) :

يحتسب معلوم التسجيل المستوجب على الصفقات و اللزمات على أساس قيمتها باعتبار كل المعاليم والأداءات المستوجبة طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 40 :

يضاف إلى مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي الفصل 68 مكرر هذا نصه:

الفصل 68 مكرر :

تسجل الصفقات العمومية الخاضعة للمعلوم النسبي بالمعلوم الأدنى المنصوص عليه بالفقرة I من الفصل 22 من هذه المجلة، وفي هذه الحالة يتبعن على أمر الصرف أن يقوم بخصم مبلغ المعلوم النسبي المستوجب على المبالغ التي يأذن بصرفها بعنوان الصفة وذلك بتطبيق نسبة المعلوم على أول مبلغ يتم صرفه وعلى المبالغ المدفوعة لاحقا عند الاقتضاء.

ولا يمكن للمحاسب العمومي التأشير على وثائق الدفع المتعلقة بالمصاريف بعنوان ثمن الصفة أو التسبة على هذا الثمن إلا بعد الإدلاء لديه بالإذن بالخصم.

الفصل 41 :

تضاف إلى العدد 2 من الفقرة I من الفصل 117 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي عباره "باستثناء الصفقات واللزمات":

نوع العقود والكتابات والوثائق الإدارية

2 - العقود والكتابات الخاضعة لمعلوم تسجيل نسبي أو تصاعدي
باستثناء الصفقات واللزمات وكذلك نظائر هذه العقود والكتابات ونظائر
عقود عدول الإشهاد.

الفصل 42 :

تلغى :

- 1- أحكام العدد 13 من التعريفة الواردة بالفصل 23 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي.**
- 2- أحكام الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة I من الفصل 22 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي.**

مراجعة نظام تسجيل الصفقات واللزمات

شرح الأسباب (الفصول من 38 إلى 42)

تحضع، طبقاً للتشريع الجاري به العمل، عقود الصفقات واللزمات للتسجيل بالمعلوم القار المحدد بـ 20 ديناراً عن كل صفحة من كل نسخة مع معلوم استخلاص أقصى محدد بـ 2 % من قيمة الصفقة أو اللزمة باعتبار كل المعاليم والأداءات المستوجبة طبقاً للتشريع الجاري به العمل، ويطبق السقف المحدد بـ 2 % على أساس المبلغ المنصوص عليه ضمن الصفقة.

ويشمل التسجيل جميع الوثائق المكونة للصفقة سواء كانت عمومية أو مبرمة بين خواص بما في ذلك كراسات الشروط وكل وثيقة تعاقدية تنص عليها كراسات الشروط مع استثناء كراسات الشروط الإدارية العامة وكراسات الشروط الفنية المشتركة وذلك بالنسبة إلى الصفقات العمومية.

كما يشمل إجراء التسجيل وجوباً جميع الوثائق المكونة لعقد اللزمة بما في ذلك كراسات الشروط والملاحق.

وفي إطار تيسير إجراء تسجيل الصفقات واللزمات ، وتخفيض الضغط على القباضات المالية الملزمة بالثبت من عدد الصفحات بالنسبة إلى كل صفقة أو لزمه، يقترح مراجعة نظام تسجيل الصفقات واللزمات، وذلك بتغيير المعلوم القار المستوجب حسب عدد الصفحات بمعلوم نسيبي محدد بـ 0,5 % يحتسب على أساس قيمة الصفقة أو اللزمة باعتبار كل المعاليم والأداءات بصرف النظر عن عدد الصفحات والوثائق التي تكونها.

هذا وباعتبار أنّ الطابع الجبائي المحدد بدينارين عن كل ورقة يستوجب حتماً على العقود الخاضعة للتسجيل بالمعلوم النسيبي ، فإنه يقترح إعفاء كل من الصفقة أو

اللزمه من معلوم الطابع الجبائي وذلك في إطار التخفيف من عبء تكاليف تسجيل الصفقات من ناحية وتسهيل عمل قباض المالية من ناحية أخرى.

من جهة أخرى، وفي إطار تسهيل دفع معاليم التسجيل على الصفقات العمومية، يقترح تسجيل الصفقات المبرمة مع الدولة بالمعلوم الأدنى، على أن يتم استخلاص معلوم التسجيل النسبي عن طريق خصم من المورد يقوم به أمر الصرف على أول مبلغ يأذن بصرفه بعنوان الصفقة وإذا لم يكن كافيا يتم الخصم من المبالغ المدفوعة لاحقا.

وعلى أساس ما سبق، يبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترن:

النص المقترن	النص الحالي																
<p style="text-align: center;">الفصل 117 :</p> <table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="padding: 5px; width: 50%;"> نوع العقود والكتابات والوثائق الإدارية </td> <td style="padding: 5px; width: 50%;"> نوع العقود والكتابات والوثائق الإدارية </td> </tr> <tr> <td style="padding: 5px;"> I - العقود والكتابات </td> <td style="padding: 5px;"> I - العقود والكتابات </td> </tr> <tr> <td style="padding: 5px;"> 1 - دفاتر وسجلات المأمورين العموميين. </td> <td style="padding: 5px;"> 1 - دفاتر وسجلات المأمورين العموميين. </td> </tr> <tr> <td style="padding: 5px;"> 2 - العقود والكتابات الخاصة لمعلوم تسجيل نسبي أو تصاعدي باستثناء الصفقات واللزمات وكذلك نظائر هذه العقود والكتابات ونظائر عقود عدول الإشهاد. </td> <td style="padding: 5px;"> 2 - العقود والكتابات الخاصة لمعلوم تسجيل نسبي أو تصاعدي وكذلك نظائر هذه العقود والكتابات ونظائر عقود عدول الإشهاد. </td> </tr> </table>	نوع العقود والكتابات والوثائق الإدارية	نوع العقود والكتابات والوثائق الإدارية	I - العقود والكتابات	I - العقود والكتابات	1 - دفاتر وسجلات المأمورين العموميين.	1 - دفاتر وسجلات المأمورين العموميين.	2 - العقود والكتابات الخاصة لمعلوم تسجيل نسبي أو تصاعدي باستثناء الصفقات واللزمات وكذلك نظائر هذه العقود والكتابات ونظائر عقود عدول الإشهاد.	2 - العقود والكتابات الخاصة لمعلوم تسجيل نسبي أو تصاعدي وكذلك نظائر هذه العقود والكتابات ونظائر عقود عدول الإشهاد.	<p style="text-align: center;">الفصل 117 :</p> <table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="padding: 5px; width: 50%;"> نوع العقود والكتابات والوثائق الإدارية </td> <td style="padding: 5px; width: 50%;"> نوع العقود والكتابات والوثائق الإدارية </td> </tr> <tr> <td style="padding: 5px;"> I - العقود والكتابات </td> <td style="padding: 5px;"> I - العقود والكتابات </td> </tr> <tr> <td style="padding: 5px;"> 1 - دفاتر وسجلات المأمورين العموميين. </td> <td style="padding: 5px;"> 1 - دفاتر وسجلات المأمورين العموميين. </td> </tr> <tr> <td style="padding: 5px;"> 2 - العقود والكتابات الخاصة لمعلوم تسجيل نسبي أو تصاعدي وكذلك نظائر هذه العقود والكتابات ونظائر عقود عدول الإشهاد. </td> <td style="padding: 5px;"> 2 - العقود والكتابات الخاصة لمعلوم تسجيل نسبي أو تصاعدي وكذلك نظائر هذه العقود والكتابات ونظائر عقود عدول الإشهاد. </td> </tr> </table>	نوع العقود والكتابات والوثائق الإدارية	نوع العقود والكتابات والوثائق الإدارية	I - العقود والكتابات	I - العقود والكتابات	1 - دفاتر وسجلات المأمورين العموميين.	1 - دفاتر وسجلات المأمورين العموميين.	2 - العقود والكتابات الخاصة لمعلوم تسجيل نسبي أو تصاعدي وكذلك نظائر هذه العقود والكتابات ونظائر عقود عدول الإشهاد.	2 - العقود والكتابات الخاصة لمعلوم تسجيل نسبي أو تصاعدي وكذلك نظائر هذه العقود والكتابات ونظائر عقود عدول الإشهاد.
نوع العقود والكتابات والوثائق الإدارية	نوع العقود والكتابات والوثائق الإدارية																
I - العقود والكتابات	I - العقود والكتابات																
1 - دفاتر وسجلات المأمورين العموميين.	1 - دفاتر وسجلات المأمورين العموميين.																
2 - العقود والكتابات الخاصة لمعلوم تسجيل نسبي أو تصاعدي باستثناء الصفقات واللزمات وكذلك نظائر هذه العقود والكتابات ونظائر عقود عدول الإشهاد.	2 - العقود والكتابات الخاصة لمعلوم تسجيل نسبي أو تصاعدي وكذلك نظائر هذه العقود والكتابات ونظائر عقود عدول الإشهاد.																
نوع العقود والكتابات والوثائق الإدارية	نوع العقود والكتابات والوثائق الإدارية																
I - العقود والكتابات	I - العقود والكتابات																
1 - دفاتر وسجلات المأمورين العموميين.	1 - دفاتر وسجلات المأمورين العموميين.																
2 - العقود والكتابات الخاصة لمعلوم تسجيل نسبي أو تصاعدي وكذلك نظائر هذه العقود والكتابات ونظائر عقود عدول الإشهاد.	2 - العقود والكتابات الخاصة لمعلوم تسجيل نسبي أو تصاعدي وكذلك نظائر هذه العقود والكتابات ونظائر عقود عدول الإشهاد.																
<p style="text-align: center;">الفصل 22 -</p> <p>I - (دون تغيير)</p> <p style="text-align: center;">تلغى</p>	<p style="text-align: center;">الفصل 22 -</p> <p>I - لا يمكن استخلاص أقل من 20 دينارا عند تسجيل العقود والنقل إذا ترتب عن المبالغ والقيم المذكورة فيها معلوم نسبي أو تصاعدي دون 20 دينارا.</p> <p style="text-align: center;">ويحدد المبلغ الأقصى للاستخلاص بالنسبة إلى اللزمات والصفقات بـ 2% يحسب على أساس</p>																

النص المقترن	النص الحالي				
(دون تغيير)	<p>قيمتها باعتبار كل المعاليم والأداءات المستوجبة طبقاً للتشريع الجاري به العمل.</p> <p>II- ضبطت المعاليم الدنيا للاستخلاص بالنسبة إلى الأحكام والقرارات كما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> - أحكام محاكم الناحية : 20 دينارا - أحكام المحاكم الابتدائية: 40 دينارا - القرارات الصادرة عن محاكم الاستئناف ومحكمة التعقيب والأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية : 75 دينارا 				
(دون تغيير)	<p>ويكون المعلوم الأدنى للاستخلاص تحرّرياً من دفع المعلوم النسبي بالنسبة إلى الأحكام والقرارات القاضية بإدانة أو تصفية إذا لم يتجاوز المبلغ المحکوم به 3000 دينارا.</p>				
يلغى	<p>الفصل 23-</p> <table border="1" data-bbox="842 1030 1519 1423"> <thead> <tr> <th data-bbox="842 1030 1073 1136">نوع العقود والنقل مبلغ المعلوم بالدينار</th><th data-bbox="1073 1030 1519 1136">اللزمات والصفقات</th></tr> </thead> <tbody> <tr> <td data-bbox="842 1136 1073 1423">20 عن كل صفحة</td><td data-bbox="1073 1136 1519 1423">13. اللزمات والصفقات</td></tr> </tbody> </table>	نوع العقود والنقل مبلغ المعلوم بالدينار	اللزمات والصفقات	20 عن كل صفحة	13. اللزمات والصفقات
نوع العقود والنقل مبلغ المعلوم بالدينار	اللزمات والصفقات				
20 عن كل صفحة	13. اللزمات والصفقات				

مزيد تحسين استخلاص المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية

الفصل : 43

- 1) تضاف إلى الفقرة الأولى من الفصل 13 من مجلة الجباية المحلية عبارة "الخدمات" قبل عبارة "الرخص والشهادات التالية".
- 2) تضاف إلى قائمة الشهادات والرخص المنصوص عليها بالفصل 13 من مجلة الجباية المحلية الخدمات والرخص التالية:
 - التعريف بالإمضاء على العقود الناقلة للملكية أو لملكية الرقبة أو حق الانتفاع بعقارات مقابل أو بغير مقابل،
 - التعريف بالإمضاء على الرهون العقارية،
 - التعريف بالإمضاء على عقود كراء أو استغلال العقارات،
 - رخصة هدم عقار.

مزيد تحسين استخلاص المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية

شرح الأسباب (الفصل 43)

بهدف تيسير استخلاص المعاليم الراجعة للجماعات المحلية الموظفة على العقارات تضمنت مجلة الجباية المحلية أحكاما تقضي بضرورة الاستظهار بشهادة يسلمها قابض المالية تثبت خلاص المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية وذلك للحصول على رخصة البناء أو التسييج ورخصة تغيير صبغة عقار من محل معد للسكن إلى محل تجاري أو مهني وقرار مصادقة على عمليات تقسيم أو شهادة ترسيم العقار بجدول التحصيل أو شهادة المسكن الرئيسي أو حضر معينة تطابق الأشغال أو رخصة إشغال بناء.

ومواصلة لهذا التمشي ولتحث المطالبين بالأداء على القيام بواجباتهم إزاء الجماعات المحلية، يقترح مواصلة توسيع قائمة الخدمات والشهادات والرخص التي تمنحها الجماعات المحلية التي لها علاقة بالعقارات والتي يتم ربط الحصول عليها بالاستظهار بشهادة تثبت خلاص المعلوم على العقارات المبنية أو المعلوم على الأراضي غير المبنية. وتتمثل هذه الخدمات والرخص في:

- التعريف بالإمضاء على العقود الناقلة للملكية أو لملكية الرقبة أو حق الانتفاع بعقارات مقابل أو بغير مقابل،
- التعريف بالإمضاء على الرهون العقارية،
- التعريف بالإمضاء على عقود كراء أو استغلال العقارات،
- رخصة هدم عقار.

وعلى أساس ما سبق، يبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترن:

النص المقترن	النص الحالي
<p>الفصل 13 : يتعمّن على المطالبين بالمعلوم على العقارات المبنية الإدلاء بشهادة يسلّمها قابض المالية تثبت خلاص المعلوم المستوجب على المعنى بالأمر وذلك للحصول على الخدمات والرخص والشهادات التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - رخصة البناء والتسييج، - رخصة تغيير صبغة عقار من محل معد للسكن إلى محل تجاري أو مهني، - قرار مصادقة على عمليات تقسيم، - شهادة ترسيم العقار بجدول التحصيل، - شهادة المسكن الرئيسي، - محضر معاينة تطابق الأشغال، - رخصة إشغال بناية، - التعريف بالإمضاء على العقود الناقلة للملكية أو لملكية الرقبة أو حق الانتفاع بعقارات بمقابل أو بغير مقابل، - التعريف بالإمضاء على الرهون العقارية، - التعريف بالإمضاء على عقود كراء أو استغلال العقارات، - رخصة هدم عقار. 	<p>الفصل 13 : يتعمّن على المطالبين بالمعلوم على العقارات المبنية الإدلاء بشهادة يسلّمها قابض المالية تثبت خلاص المعلوم المستوجب على المعنى بالأمر وذلك للحصول على الرخص والشهادات التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - رخصة البناء والتسييج، - رخصة تغيير صبغة عقار من محل معد للسكن إلى محل تجاري أو مهني، - قرار مصادقة على عمليات تقسيم، - شهادة ترسيم العقار بجدول التحصيل، - شهادة المسكن الرئيسي، - محضر معاينة تطابق الأشغال، - رخصة إشغال بناية.

توسيع مجال تطبيق الأتاوة على الاتصالات

الفصل 44 :

يضاف إلى الفقرة الأولى من الفصل 68 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002 إثر عبارة "مجلة الاتصالات" ما يلي:

"وكذلك مزودي خدمات النفاذ إلى الأنترنات ومشغلي الشبكات الافتراضية للاتصالات الجوالة".

الفصل 45 :

يضاف إلى الفقرة الفرعية 12 من الفصل 6 من مجلة الأداء على القيمة المضافة إثر عبارة "مشغل شبكة اتصالات" ما يلي:

"ومزودي خدمات النفاذ إلى الأنترنات ومشغلي الشبكات الافتراضية للاتصالات الجوالة".

توسيع مجال تطبيق الأتاوة على الاتصالات

شرح الأسباب (الفصلان 44 و45)

تم بمقتضى أحكام الفصل 68 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002 إحداث أتاوة لفائدة صندوق تنمية المواصلات بنسبة 5% توظف على رقم معاملات شركات الاتصالات السلكية واللاسلكية التي لها صفة مشغل شبكة اتصالات كما تم تعريفها بالفصل الثاني من القانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 المتعلق بإصدار مجلة الاتصالات.

وحيث أن كل من مزودي خدمات النفاذ إلى الأنترنات ومشغلي الشبكات الافتراضية للاتصالات الجوالة، هي مؤسسات سلكية ولاسلكية تعمل في سوق الاتصالات على غرار مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات، مع الاحتفاظ بخصوصية كل منها سواء من حيث الشبكة المعتمدة أو من حيث الخدمات التي توفرها.

وسعيا إلى المساواة بين مختلف المتدخلين في سوق الاتصالات خصوصا من حيث التكاليف المرتبطة بالخدمات التي يقدمونها، يقترح توسيع مجال تطبيق الأتاوة المذكورة ليشمل شركات مزودي خدمات النفاذ إلى الأنترنات ومشغلي الشبكات الافتراضية للاتصالات الجوالة.

وعلى أساس ما سبق، يبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح :

النص المقترح	النص الحالي
الفصل 68 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2002: تحدث لفائدة صندوق تنمية المواصلات	الفصل 68 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2002: تحدث لفائدة صندوق تنمية المواصلات أتاوة

النص المقترن	النص الحالي
<p>أتاوة بنسبة 5 بالمائة من رقم معاملات مؤسسات الاتصالات السلكية واللاسلكية التي لها صفة مشغل شبكة اتصالات كما تم تعريفها بالفصل الثاني من القانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 المتعلقة بإصدار مجلة الاتصالات وكذلك مزودي خدمات النفاذ إلى الأنترنات ومشغلي الشبكات الافتراضية للاتصالات الجوالة وذلك باعتبار جميع المصارييف والأداءات والمعاليم بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة وباستثناء الأتاوة المذكورة .</p> <p>(البقية دون تغيير)</p>	<p>بنسبة 5 بالمائة من رقم معاملات مؤسسات الاتصالات السلكية واللاسلكية التي لها صفة مشغل شبكة اتصالات كما تم تعريفها بالفصل الثاني من القانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 المتعلقة بإصدار مجلة الاتصالات وكذلك باعتبار جميع المصارييف والأداءات والمعاليم بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة وباستثناء الأتاوة المذكورة .</p>
<p>الفقرة الفرعية 12 من الفصل 6 من مجلة الأداء على القيمة المضافة:</p> <p>بالنسبة إلى رقم معاملات مؤسسات الاتصالات السلكية واللاسلكية التي لها صفة مشغل شبكة إتصالات و مزودي خدمات النفاذ إلى الأنترنات ومشغلي الشبكات الافتراضية للاتصالات الجوالة الخاضعة للأتاوة على الإتصالات يحتسب الأداء على القيمة المضافة على أساس القيمة المشار إليها بالفقرة I أعلاه دون اعتبار المذكورة.</p>	<p>وتدفع الأتاوة اعتمادا على تصريح حسب نموذج تعدد الإدارة يودع لدى قابض المالية المختص خلال الثمانية وعشرين يوما الأولى من الشهر الموالي للشهر الذي أنجز فيه رقم المعاملات .</p> <p>وتطرح الأتاوة من قاعدة الضريبة على الشركات .</p>

تحيين مقدار الأتاوة للخدمات الديوانية عند التوريد

الفصل 46 :

تلغى اللفظة "خمسة" الواردہ بالمطہة الثانية من الفصل 51 من القانون عدد 83 لسنة 1987 المؤرّخ في 31 ديسمبر 1987 والمتعلّق بقانون المالية لسنة 1988 كما وقع تقييمه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الفصل 32 من القانون عدد 111 لسنة 1998 المؤرّخ في 28 ديسمبر 1998 والمتعلّق بقانون المالية لسنة 1999 وتعوّض باللّفظة "عشرة".

تحيين مقدار الأتاوة للخدمات الديوانية عند التوريد

شرح الأسباب (الفصل 46)

طبقاً للتشريع الجاري به العمل، حدد مقدار الأتاوة للخدمات الديوانية عند التوريد بـ 3 % من مبلغ المعاليم والأداءات التي تمت تصفيتها لدى مصالح الديوانة بالنسبة لكافة التصاريح الديوانية عند التوريد دون أن يقل المقدار الأدنى المستخلص عن كل فصل من التصاريح عن خمسة دنانير.

هذا، ونظراً لارتفاع كلفة الخدمات المقدمة من قبل مصالح الديوانة وارتفاع حجم المبادرات التجارية تبعاً لدخول العديد من الاتفاقيات التجارية حيز التنفيذ وخاصة اتفاق الشراكة مع دول الاتحاد الأوروبي الذي شهد التفكير الكلي للمعاليم الديوانية منذ دخوله حيز التطبيق، حيث أصبحت العديد من المنتجات الموردة معفاة من دفع المعاليم الديوانية وهو ما أدى إلى التقليل من قاعدة احتساب الأتاوة للخدمات الديوانية، وبهدف المحافظة على مردود هذه الأتاوة يقترح الترفيع في مقدارها الأدنى من خمسة دنانير إلى عشرة دنانير.

وعلى أساس ما سبق، يبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترن:

النص المقترن	النص الحالي
<p>المادة الثانية من الفصل 51 من القانون عدد 83 لسنة 1987 المؤرخ في 31 ديسمبر 1987 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1988 كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الفصل 32 من القانون عدد 111 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1999:</p> <p style="text-align: center;">.....</p>	<p>المادة الثانية من الفصل 51 من القانون عدد 83 لسنة 1987 المؤرخ في 31 ديسمبر 1987 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1988 كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الفصل 32 من القانون عدد 111 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1999:</p> <p style="text-align: center;">.....</p>
<p>- 3% من مبلغ المعاليم والأداءات التي تمت تصفيفتها لدى الديوانة بالنسبة لكافية التصاريح الديوانية عند التوريد دون أن يقل المقدار الأدنى المستخلص عن كل فصل من التصاريح عن عشرة دنانير.</p>	<p>- 3% من مبلغ المعاليم والأداءات التي تمت تصفيفتها لدى الديوانة بالنسبة لكافية التصاريح الديوانية عند التوريد دون أن يقل المقدار الأدنى المستخلص عن كل فصل من التصاريح عن خمسة دنانير.</p>

تيسير الدفع على المحكوم عليهم قضائيا بخطايا

الفصل 47 :

يضاف إلى مجلة المحاسبة العمومية الفصل 73 مكرر هذا نصه:

الفصل 73 مكرر :

يتم التخلّي عن الديسيمات الإضافية المنصوص عليها بالفصل الثاني من الأمر المؤرخ في 17 جوان 1954 :

- كلّيا في صورة الخلاص خلال خمسة عشر يوما من:
- تاريخ التصرّح بالحكم بالخطية بالنسبة إلى الأحكام الحضورية،
 - تاريخ إعلام المحكوم عليه من قبل كاتب المحكمة التي أصدرت الحكم بالنسبة إلى الأحكام الغيابية.
 - في حدود 50% منها في صورة التسديد في أجل السنة من تاريخ تبليغ الإعلام الوحيد من قبل قابض المالية المختص.

وتبقى إجراءات التتبع والتنفيذ لضمان خلاص الدين سارية.

يطبق إجراء التخلّي المنصوص بهذا الفصل على الأحكام الصادرة بداية من غرة جانفي 2012.

ولا يمكن أن يؤدي تطبيق إجراءات التخلّي المنصوص عليها بهذا الفصل إلى إرجاع مبالغ لفائدة المدين أو مراجعة الإدراج المحاسبي للمبالغ المسددة.

تيسير الدفع على المحكوم عليهم قضائيا بخطايا

شرح الأسباب (الفصل 47)

تشمل الخطايا و العقوبات المالية المكلف قباض المالية باستخلاصها مبلغ الخطية المنطوق به والديسيمات الإضافية المقدرة بـ 50 % من مبلغ الخطية. وقد ترتب عن ذلك تملص العديد من المحكوم عليهم من الخلاص لعدم تطابق مبلغ الخطية المحكوم بها والمبلغ المطلوب دفعه خاصة وأن هذه الديسيمات الإضافية تقل كاهم مما يجعلهم عاجزين على الخلاص.

هذا، وبهدف حث المطالبين بالخطايا على تسوية وضعياتهم في أسرع الآجال مما يمكن أن يؤدي إلى ضمان تزامن العقاب مع ارتكاب الفعل أو عند الاقتضاء تقربيه منه زمنيا، يقترح سن إجراءات تحفيزية تمكّن المطالب بالخطية من الانتفاع بامتياز تكون أهميته مرتبطة بأجال الخلاص حيث يقترح إعفاءه من الديسيمات الإضافية :

كليا في صورة الدفع خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التصريح بالحكم بالخطية بالنسبة إلى الأحكام الحضورية ومن تاريخ إعلام المحكوم عليه من قبل كاتب المحكمة التي أصدرت الحكم بالنسبة إلى الأحكام الغيابية،

في حدود 50 % في صورة الدفع خلال سنة من تاريخ تبليغ الإعلام الوحيد من قبل قباض المالية المختص.

**التمديد في الأجل المحدد للانتفاع بالتخفيض في
خطية التأخير المستوجبة إثر تدخل
مصالح المراقبة الجنائية**

الفصل 48 :

تعوّض عبارة "ثلاثين يوما" الواردة بالفقرة الثانية من الفصل 82 من مجلة
الحقوق والإجراءات الجنائية بعبارة "سعرين يوما"

**التمديد في الأجل المحدد للانتفاع بالتخفيض في
خطية التأخير المستوجبة إثر تدخل
مصالح المراقبة الجبائية**

**شرح الأسباب
(الفصل 48)**

طبقاً للتشريع الجاري به العمل يترتب عن معاينة التأخير في دفع الأداء من قبل مصالح المراقبة الجبائية تطبيق خطية تأخير تساوي 1.25 % من مبلغ الأداء عن كل شهر تأخير أو جزء منه. و تخفض هذه النسبة بـ 50 % إذا تم دفع الأداء المستوجب في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ الاعتراف بالدين شريطة أن يتم الاعتراف بالدين قبل انقضاء مرحلة الصلح القضائي.

و لمزيد حث المطالبين بالأداء لتسوية وضعياتهم الجبائية، يقترح التمديد في الأجل المنوح لهم للانتفاع بالتخفيض في نسبة خطايا التأخير الموظفة من قبل مصالح المراقبة الجبائية من ثلاثة أيام إلى تسعين يوماً.

وعلى أساس ما سبق، يبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترن:

النص المقترن	النص الحالي
<p>الفصل 82 :</p> <p>في صورة معاينة التأخير في دفع الأداء إثر تدخل مصالح المراقبة الجنائية ترفع نسبة خطية التأخير المنصوص عليها بالفصل 81 من هذه المجلة إلى 1.25 %.</p> <p>و تخفض هذه النسبة بـ 50 % إذا تم دفع الأداء في أجل أقصاه تسعون يوماً من تاريخ الاعتراف بالدين المنصوص عليه بالفصل 45 من هذه المجلة شريطة أن يتم الاعتراف قبل انتهاء مرحلة الصلح القضائي المنصوص عليها بالفصل 60 من هذه المجلة.</p> <p>(البقية دون تغيير)</p>	<p>الفصل 82 :</p> <p>في صورة معاينة التأخير في دفع الأداء إثر تدخل مصالح المراقبة الجنائية ترفع نسبة خطية التأخير المنصوص عليها بالفصل 81 من هذه المجلة إلى 1.25 % و تخفض هذه النسبة بـ 50 % إذا تم دفع الأداء في أجل أقصاه ثلاثة ثلثون يوماً من تاريخ الاعتراف بالدين المنصوص عليه بالفصل 45 من هذه المجلة شريطة أن يتم الاعتراف قبل انتهاء مرحلة الصلح القضائي المنصوص عليها بالفصل 60 من هذه المجلة.</p> <p>و لا تطبق الخطية المنصوص عليها بهذا الفصل على مبالغ الأداء المستوجب إثر مراجعة جنائية معمرة و ذلك في حدود فائض الأداء الذي تم إقراره من قبل مصالح الجباية.</p>

**إقرار مبدأ عدم جواز القيام بمراجعة أولية
إثر مراجعة أولية أو إثر مراجعة معمقة**

الفصل 49 :

1 - يضاف إلى الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية ما يلي:

كما لا يمكن لمصالح الجباية إعادة المراجعة الأولية بالنسبة إلى نفس الأداء ونفس الفترة.

2 - يضاف إلى الفصل 38 من مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية ما يلي :

كما لا يمكن لمصالح الجбаية إثر مراجعة جنائية معمقة إجراء مراجعة جنائية أولية بالنسبة إلى نفس الأداء ونفس الفترة.

3 - تضاف فقرة ثانية بعد الفقرة الأولى من الفصل 46 من مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية هذا نصها:

يتم بموجب إعلام كتابي التخفيض أو الترفيع في نتائج المراجعة الجنائية قبل إصدار قرار التوظيف الإجباري للأداء وذلك لتدارك الأخطاء المادية المتعلقة بتوظيف الأداء بصرف النظر عن الإجراءات الواردة بالفصول 43 و 44 و 44 مكرر من هذه المجلة.

إقرار مبدأ عدم جواز القيام بمراجعة أولية إثر مراجعة أولية أو إثر مراجعة معمقة

شرح الأسباب (الفصل 49)

طبقاً لأحكام الفصلين 37 و38 من مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية لا تحول المراجعة الجنائية الأولية دون القيام بالمراجعة المعمقة ولا يمكن لمصالح الجنائية إعادة المراجعة المعمقة بالنسبة إلى نفس الأداء وإلى نفس الفترة إلا عند الحصول على معلومات لها ب أساس الأداء واحتسابه ولم يسبق للإدارة علم بها.

ولم تحول الأحكام المشار إليها دون إجراء مصالح الجنائية مراجعة أولية إثر مراجعة معمقة ولا إجراء مراجعة أولية ثانية إثر مراجعة أولية تتعلق بنفس الأداء ونفس الفترة.

لذلك وتقادياً لتكرار المراجعات الأولية بالنسبة لنفس الأداءات ونفس الفترات وتماشياً مع روح الفصل 38 من مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية الذي يستشف منه أن تكون المراجعة المعمقة نهائية إلا في الحالات التي تستوجب الترفيع في نتائج المراجعة أو إعادة من ناحية وضماناً لحق المطالب بالأداء في استقرار وضعيته الجنائية من ناحية أخرى ، يقترح التصريح صراحة صلب القانون على :

- عدم جواز إجراء مراجعة جنائية أولية ثانية تتعلق بنفس الأداء ونفس الفترة،

- عدم جواز إجراء مراجعة أولية للأداءات وفترات شملتها مراجعة جنائية معمقة سابقة.

من جهة أخرى، وباعتبار أن الفصل 46 من المجلة المذكورة لم يتعرض إلى إجراءات الترفيع أو التخفيض في نتائج المراجعة الجبائية بعد استكمال مرحلة الحوار حول نتائج المراجعة الجبائية وقبل إصدار قرار التوظيف الإجباري للأداء مما أدى إلى انتظار مصالح الجبائية الوصول إلى مرحلة التقاضي لتدارك الأخطاء المادية المتعلقة بتوظيف الأداء باعتبار أن الفصل المذكور ينص على أن التعديل يتم أمام المحكمة المتعهدة بالقضية في حين أنه كان من الممكن إعلام المطالب بالأداء كتابياً بنتائج المراجعة بعد تصحیحها وتقادي إجراءات التوظيف والتقاضي.

لذلك ولتسهيل إجراءات المراجعة وضماناً لحقوق المطالب بالأداء وحقوق الخزينة ولاختصار آجال البت في الملفات من قبل مصالح الجبائية، يقترح إقرار إمكانية تدارك الأخطاء المادية وذلك بواسطة إعلام كتافي يتضمن التخفيض أو الترفيع في نتائج المراجعة الجبائية قبل إصدار قرار التوظيف الإجباري للأداء وبعد استكمال مرحلة الحوار حول نتائج المراجعة الجبائية.

وعلى أساس ذلك، يبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترن:

النص المقترن	النص الحالي
<p>الفصل 37 :</p> <p>... ولا تخضع المراجعة الأولية للإعلام المسبق ولا تحول دون القيام بالمراجعة المعمقة للوصعية الجبائية. كما لا يمكن لمصالح الجبائية إعادة المراجعة الأولية بالنسبة إلى نفس الأداء ونفس الفترة.</p>	<p>الفصل 37 :</p> <p>... ولا تخضع المراجعة الأولية للإعلام المسبق ولا تحول دون القيام بالمراجعة المعمقة للوصعية الجبائية.</p>
<p>الفصل 38 :</p> <p>... ولا يمكن لمصالح الجبائية إعادة المراجعة المعمقة بالنسبة إلى نفس الأداء وإلى نفس الفترة إلا عند الحصول على معلومات لها مساس بأساس الأداء واحتسابه ولم يسبق</p>	<p>الفصل 38 :</p> <p>... ولا يمكن لمصالح الجبائية إعادة المراجعة المعمقة بالنسبة إلى نفس الأداء وإلى نفس الفترة إلا عند الحصول على معلومات لها مساس بأساس الأداء واحتسابه ولم يسبق</p>

النص المقترن	النص الحالي
<p>للإدارة علم بها. كما لا يمكن لمصالح الجباية إثر مراجعة جبائية معمقة إجراء مراجعة جبائية أولية بالنسبة إلى نفس الأداء ونفس الفترة.</p>	<p>للإدارة علم بها.</p>
<p>الفصل 46 : يمكن لمصالح الجباية التخفيف أو الترفيع في نتائج المراجعة الجبائية وذلك لتدارك الأخطاء المادية المتعلقة بتوظيف الأداء أو في صورة الحصول على معلومات لها مساس بأساس الأداء واحتسابه ولم يسبق للإدارة علم بها. يتم بموجب إعلام كتابي التخفيف أو الترفيع في نتائج المراجعة الجبائية قبل إصدار قرار التوظيف الإجباري للأداء وذلك لتدارك الأخطاء المادية المتعلقة بتوظيف الأداء بصرف النظر عن الإجراءات الواردة بالفصول 43 و 44 و 44 مكرر من هذه المجلة. (البقية دون تغيير)</p>	<p>الفصل 46 : يمكن لمصالح الجباية التخفيف أو الترفيع في نتائج المراجعة الجبائية وذلك لتدارك الأخطاء المادية المتعلقة بتوظيف الأداء أو في صورة الحصول على معلومات لها مساس بأساس الأداء واحتسابه ولم يسبق للإدارة علم بها. ويقدم طلب التخفيف في نتائج المراجعة الجبائية حسب الحالة للمحكمة الابتدائية أو لمحكمة الاستئناف المعهدة بالقضية ما لم يصدر في شأنها حكم نهائي. ويقدم طلب الترفيع في نتائج المراجعة الجبائية للمحكمة الابتدائية المعهدة بالقضية ما لم يصدر في شأنها حكم ابتدائي. ويتم الترفيع في نتائج المراجعة الجبائية بعد صدور الحكم الابتدائي بواسطة قرار توظيف إجباري للأداء وذلك مع مراعاة الإجراءات الواردة بالفصلين 43 و 44 من هذه المجلة.</p>

تأثير استبعاد المحاسبة في إطار عمليات المراجعة الجبائية المعمقة

الفصل 50 :

يضاف إلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فصل 38 مكرر هذا نصه :

الفصل 38 مكرر :

إذا شابت المحاسبة المقدمة لمصالح الجبائية والمتعلقة بسنة أو أكثر من السنوات المعنية بالمراجعة إخلالات جوهرية من شأنها أن تفقد المحاسبة النزاهة والمصداقية والأمانة يجوز لمصالح الجبائية استبعاد المحاسبة وتحديد عناصر التوظيف بالاستناد إلى القرائن الفعلية والقانونية والمعلومات والوثائق المتوفرة لديها بما فيها المعطيات المضمنة بالمحاسبة.

ويعد من الإخلالات الجوهرية خاصة :

- تقديم محاسبة غير مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات،
- عدم تقديم دفتر الجرد أو تضمنه عديد الإخلالات،
- إخفاء بعض الشراءات أو البيوعات بصفة متكررة أو بمبالغ هامة،
- معاينة أخطاء أو إغفالات متكررة على مستوى التقييدات المحاسبية أو تضارب بين التقييدات المحاسبية المضمنة بكل من الدفاتر الأساسية والفرعية،
- عدم تقديم الوثائق المؤيدة للتقييدات المحاسبية،
- عدم تقييد عمليات في المحاسبة بصفة متكررة أو بمبالغ هامة بالرغم من إنجازها،
- تقييد عمليات صورية في المحاسبة،

- معاينة رصيد دائن لحساب الخزينة دون تبرير وبصفة متكررة،
- عدم تقديم البرامج والمنظومات والتطبيقات الإعلامية والبيانات اللازمة لاستغلالها مسجلة على حوامل إعلامية وكذلك التوضيحات اللازمة حولها والتقييدات والمعالجات المترتبة عنها المنصوص عليها بالفصل 9 من هذه المجلة.

وتتولى مصالح الجباية، في صورة اعتزامها استبعاد المحاسبة إعلام المطالب بالأداء كتابياً بذلك في أجل أقصاه 120 يوماً من تاريخ تقديم المحاسبة مع بيان أسباب ومبررات استبعاد المحاسبة. ويتعين على المطالب بالأداء، في هذه الحالة، موافاة مصالح الجباية بملحوظاته واعتراضاته وتحفظاته كتابياً حول هذه الأسباب في أجل 10 أيام من تاريخ تبليغ الإعلام المتضمن اعتزام استبعاد المحاسبة.

وتتولى مصالح الجباية إعلام المطالب بالأداء كتابياً باعتماد المحاسبة أو استبعادها مع تعليل ذلك في أجل 15 يوماً من تاريخ انقضاء أجل الرد ولا يؤخذ بعين الاعتبار في احتساب مدة المراجعة أجل العشرة أيام والخمسة عشر يوماً في صورة اعتماد المحاسبة.

تأثير استبعاد المحاسبة في إطار عمليات المراجعة الجبائية المعمقة

شرح الأسباب (الفصل 50)

طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل تتم المراجعة الجبائية المعمقة على أساس المحاسبة بالنسبة إلى المطالبيين بالأداء المزمعين بمسكها ولا تتجاوز فترة المراجعة ستة أشهر إذا كانت المحاسبة المقدمة مطابقة للقانون.

وفي صورة عدم تقديم المحاسبة أو استبعادها من قبل مصالح الجباية لعدم مطابقتها للتشريع الجبائي به العمل وعدم توفر شروط المصداقية والأمانة والنزاهة فيها تتم المراجعة بالاستناد إلى القرائن الفعلية والقانونية وكل المعلومات المتوفرة لمصالح الجباية بما فيها المعطيات المضمنة بالمحاسبة التي تم رفضها. وفي هذه الحالة ضبطت المدة القصوى للمراجعة بسنة .

إلا أن المشرع لم يتعرض إلى الحالات التي يجوز فيها لمصالح الجباية رفض المحاسبة ولم ينص على إعلام المطالب بالأداء بعدم قبول المحاسبة التي قدمها إثر عملية المراجعة المعمقة لوضعيته الجبائية إلا بعد ختم تلك العملية وإعلامه بنتائجها.

لذا، وباعتبار أهمية المحاسبة كوسيلة إثبات بالنسبة إلى المطالب بالأداء وبالنظر إلى الانعكاسات التي تترتب عن رفض المحاسبة (عدم قبول أعباء، عدم قبول الأداء على القيمة المضافة القابل للطرح، ضبط مدة المراجعة بسنة...) ولمزيد دعم ضمانات المطالب بالأداء وتمكينه من الدفاع عن صحة وسلامة محاسبته أثناء عملية المراجعة قبل ختمها، يقترح :

- أن يتم، التنصيص على سبيل الذكر لا الحصر على الإخلالات الجوهرية التي يمكن أن تشوب المحاسبة والتي تخول لمصالح الجباية استبعادها إذا كان من شأنها أن تفقد المحاسبة مصداقيتها،
- إلزام مصالح الجباية إذا اتجهت نيتها إلى استبعاد المحاسبة التي قدمها المطالب بالأداء بإعلامه بذلك كتابيا في أجل 120 يوما من تاريخ تقديم المحاسبة مع بيان أسباب ومبررات ذلك. كما يقترح تمكين المطالب بالأداء، في تلك الحالة، من تقديم ملاحظاته واحترازاته وتحفظاته كتابيا حول إمكانية استبعاد المحاسبة في أجل 10 أيام من تاريخ إعلامه به بذلك وبانقضاء أجل الرد تتولى مصالح الجباية إعلام المطالب بالأداء كتابيا في أجل 15 يوما بقرارها في اعتماد المحاسبة من عدمه مع تعليل ذلك.

دعم ضمانت المطالبين بالأداء في طور مناقشة نتائج المراجعة الجبائية

الفصل : 51

1 تضاف إلى أحكام الفقرة الأولى من ا لفصل 44 مكرر من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعد عبارة "الرد كتابيا على اعتراض المطالب بالأداء" العبارة التالية:

"في أجل ستة أشهر من تاريخ توصلها به".

2 يطبق أحكام هذا الفصل على عمليات المراجعة الجبائية التي يتم تبليغ نتائجها ابتداء من غرة جانفي 2013.

3 تتولى مصالح الجباية الرد على اعتراضات المطالبين بالأداء المتعلقة بنتائج المراجعة الجبائية الأولية أو المعمقة التي تم تبليغها إليهم قبل غرة جانفي 2013 في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2013.

دعم ضمانات المطالبين بالأداء في طور مناقشة نتائج المراجعة الجبائية

شرح الأسباب (الفصل 51)

مكنت مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية المطالب بالأداء من الاعتراض على نتائج المراجعة الجبائية في أجل ثلاثة أيام من تاريخ تبليغها له. وألزمت مصالح الجبائية بالرد كتابياً على ذلك الاعتراض، دون أن تقيدها بأجل لذلك الرد.

ولمزيد دعم ضمانات المطالب بالأداء في الطور المتعلق بمناقشة نتائج المراجعة الجبائية، وتحت مصالح الجبائية على الإسراع في معالجة ملفه، فإنه يقترح وضع أجل أقصى لرد مصالح الجبائية على اعتراض المطالب بالأداء على نتائج المراجعة الجبائية بـ 6 أشهر من تاريخ تقديم ذلك الاعتراض على أن يتم تطبيق هذا الإجراء بالنسبة إلى عمليات المراجعة الجبائية التي يتم تبليغ نتائجها ابتداء من غرة جانفي 2013.

أما بالنسبة إلى كل نتائج المراجعة الجبائية التي تم تبليغها قبل هذا التاريخ فيقترح ضبط أجل أقصى بـ 31 ديسمبر 2013 لرد الإدارة عليها.

وعلى أساس ما سبق، يبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترن :

النص المقترن	النص الحالي
<p>الفصل 44 مكرر :</p> <p>في صورة قيام المطالب بالأداء بالإعتراض على نتائج المراجعة الجبائية في الآجال المنصوص عليها بالفصل 44 من هذه المجلة يتغير على مصالح الجباية الرد كتابياً على اعتراض المطالب بالأداء في أجل ستة أشهر من تاريخ توصلها به . ويجب أن يكون الرفض الجزئي أو الكلي من قبل مصالح الجباية لاعتراض المطالب بالأداء معللاً . ويبليغ هذا الرد بالطرق المنصوص عليها بالفصل 10 من هذه المجلة.</p>	<p>الفصل 44 مكرر :</p> <p>في صورة قيام المطالب بالأداء بالإعتراض على نتائج المراجعة الجبائية في الآجال المنصوص عليها بالفصل 44 من هذه المجلة يتغير على مصالح الجباية الرد كتابياً على اعتراض المطالب بالأداء . ويجب أن يكون الرفضالجزئي أو الكلي من قبل مصالح الجباية لاعتراض المطالب بالأداء معللاً . ويبليغ هذا الرد بالطرق المنصوص عليها بالفصل 10 من هذه المجلة.</p>

(البقية دون تغيير)

ويمنح المطالب بالأداء أجلاً بخمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغ رد مصالح الجباية للإداء ملاحظاته واعتراضاته وتحفظاته كتابياً حول هذا الرد.

**أحكام استثنائية تتعلق
بتسوية الوضعية الجبائية للأشخاص
الذين تمت مصادرتهم أموالهم وحقوقهم**

الفصل : 52

يحق لمصالح الجبائية أن تتدارك الإغفالات والأخطاء والإخفاءات التي تعainها في أساس الأداء أو في تطبيق نسبه أو في احتسابه بعنوان سنة 1988 وما يليها، وذلك بالنسبة إلى الأشخاص المصادرة أموالهم المنقوله والعقارية وحقوقهم بمقتضى التشريع الجاري به العمل ، وكذلك الشركات التي يملك فيها أولئك الأشخاص بصفة مباشرة أو غير مباشرة نسبة تفوق 50% من رأس مالها.

وتضاعف المدة الفعلية القصوى لعملية المراجعة الجبائية المعمقة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 40 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بالنسبة إلى الأشخاص المشار إليهم بهذا الفصل.

**أحكام استثنائية تتعلق
بتسوية الوضعية الجبائية للأشخاص
الذين تمت مصادرتهم أموالهم وحقوقهم**

**شرح الأسباب
(الفصل 52)**

بهدف ضمان نجاعة قصوى لعمليات المراقبة والمراجعة للأشخاص الذين صودرت أو ستصادر أموالهم وذلك بصرف النظر عن آجال التقادم المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل ، يقترح تمكين مصالح الجبائية من مراقبة الإغفالات والأخطاء والإخفاءات التي تعانيها في أساس الأداء أو في تطبيق نسبه أو في احتسابه بعنوان سنة 1988 وما يليها، مع تطبيق ذلك الإجراء على الشركات التي يملك فيها أولئك الأشخاص بصفة مباشرة أو غير مباشرة نسبة تفوق 50% من رأس مالها.

وباعتبار صعوبة الحصول على المعلومات المتعلقة بأولئك الأشخاص والكشف عن الإغفالات والإخفاءات التي ارتكبوها، وبهدف تمكين مصالح الجبائية من التوصل إلى تسوية وضعيتهم الجبائية على الوجه المطلوب، فإنه يقترح بشأنهم مضاعفة المدة القصوى لعملية المراجعة المعمقة للوضعية الجبائية المنصوص عليها بمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والمحددة بـ 6 أشهر في صورة اعتماد المحاسبة وبسنة في صورة عدم اعتماد المحاسبة.

توضيح المقر المعتمد عند تبليغ إعلامات ومطالب مصالح الجباية

الفصل : 53

1- يضاف إلى الفصل 10 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعد الفقرة الأولى ما يلي :

ويتم التبليغ إلى المقر الأصلي المصرح به من قبل المطالب بالأداء ضمن التصريح بالوجود المنصوص عليه بالفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات أو المصرح به ضمن آخر تصريح سنوي بالضريبة بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الذين لا يخضعون لواجب إيداع تصريح في وجودهم. ولا تعارض مصالح الجباية بالعنواين التي لا يتم الإعلام بها طبقاً لأحكام الفصل 57 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وفي غياب ذلك يتم التبليغ على العنوان المضمن بالعقد أو الكتب أو الإحالة.

**2- تمحفظ من الفقرة الأولى من الفصل 39 من مجلة الحقوق والإجراءات
الجبائية العباره التالية:**

"بمقره الأصلي أو مقره المختار المصرح به لمصالح الجباية".

توضيح المقر المعتمد عند تبليغ إعلامات ومطالب مصالح الجباية

شرح الأسباب (الفصل 53)

طبقاً لأحكام مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية يتم تبليغ إعلامات وطالبات مصالح الجباية عن طريق أعون مصالح الجباية أو العدول المنفذين أو عدول الخزينة أو بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ ويخضع التبليغ لأحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وبالرجوع إلى أحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية يتضح أن التبليغ يتم إلى المقر الأصلي للشخص أو مقره المختار وذلك حسب الحالات. وقد عرف الفصل 7 من المجلة المذكورة المقر الأصلي بأنه المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة أو المكان الذي يباشر فيه مهنته أو تجارته بالنسبة للمعاملات المتعلقة بالنشاط المذكور كما عرف المقر المختار بأنه المكان الذي يعينه الإتفاق أو القانون لتنفيذ التزام أو للقيام بعمل قضائي.

كما تضمنت مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات التزامات محمولة على الأشخاص المعنويين وعلى الأشخاص الطبيعيين المحققين لأرباح صناعية أو تجارية أو لأرباح المهن غير التجارية تتعلق بواجب التصريح بوجودهم وبواجب إعلام مصالح الجباية بتغيير مقر ممارسة النشاط في آجال معينة.

هذا، ونظراً للتعدد مقرات بعض المطالبين بالأداء وقيام البعض منهم بتغيير مقراتهم دون إعلام مصالح الجباية واعتماد البعض الآخر لعدة عناوين عند تعاملهم مع مصالح الجباية واحتاجهم في بعض الحالات بعناوين لم يتم الإعلام بها طبقاً لما يقتضيه التشريع الجبائي الجاري به العمل، وضماناً لحق المطالب بالأداء في الدفاع عن مصالحه بتقديم وثائقه ومؤيداته التي تثبت حقيقة مداخليله وصحة تصاريحه في

الأجال القانونية والرد على إعلامات مصالح الجبائية وفي مناقشة أسس التعديل حتى تكون مبنية على أساس واقعية وصحيحة، فإنه يقترح توضيح المقر المعتمد عند تبليغ إعلامات ومطالب مصالح الجبائية لضمان توصل المطالبين بالأداء بالوثائق الصادرة عن إدارة الجبائية المتعلقة بوضعياتهم الجبائية وذلك بالتنصيص صراحة على أن التبليغ يتم إلى:

- مقر ممارسة النشاط المصرح به من قبل المطالب عند التصريح بوجوده أو المصرح به ضمن آخر تصريح بالضريبة بالنسبة إلى الأشخاص الذين لا يخضعون لواجب إيداع تصريح في وجودهم.
- العنوان المضمن بالعقد أو الكتب أو الإحالة في غياب ذلك.

مع التنصيص على عدم معارضته مصالح الجبائية بالعناوين التي لا يتم الإعلام بها عند التصريح بالوجود أو عند تغيير مقرات النشاط طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

وعلى أساس ما سبق، يبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترن:

النص المقترن	النص الحالي
<p>الفصل 10 : تبلغ مطالب وإعلامات مصالح الجبائية المنصوص في شأنها على أجل محدد للرد عليها عن طريق أعون هذه المصالح أو الدول المنفذين أو عدول الخزينة أو بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ. ويُخضع التبليغ إلى أحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية. ويتم التبليغ إلى المقر الأصلي المصرح به من قبل المطالب بالأداء ضمن التصريح بالوجود المنصوص عليه بالفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات أو</p>	<p>الفصل 10 : تبلغ مطالب وإعلامات مصالح الجبائية المنصوص في شأنها على أجل محدد للرد عليها عن طريق أعون هذه المصالح أو الدول المنفذين أو عدول الخزينة أو بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ. ويُخضع التبليغ إلى أحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية.</p>

النص المقترن	النص الحالي
<p>المصرح به ضمن آخر تصريح سنوي بالضريبة بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الذين لا يخضعون لواجب إيداع تصريح في وجودهم. ولا تعارض مصالح الجبائية بالغاوين التي لا يتم الإعلام بها طبقاً لأحكام الفصل 57 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.</p> <p>وفي غياب ذلك يتم التبليغ على العنوان المضمن بالعقد أو الكتب أو الإحالة.</p> <p>(البقية دون تغيير)</p>	<p>إذا توفي المطالب بالأداء وتعذر تعرفه وارثه بالرغم من الإسترشاد عنه من قبل مصالح الجبائية ولم يدل أحد بحجة وفاته، يتم التبليغ على وارثه دون بيان إسمه من قبل مصالح الجبائية. وبعد انتهاء أجل ثلاثة أيام من تاريخ ذلك التبليغ يتم التبليغ لوارثه دون بيان إسمه. ويتم التبليغ بالآخر مقر للمورث مصرح به لمصالح الجبائية، وفي غياب ذلك بالآخر مقر معلوم له لدى المصالح المذكورة.</p>
<p>الفصل 39 :</p> <p>تُخضع وجوباً للإعلام المسبق عمليات المراجعة المعتمدة للوضعية الجبائية ويبلغ الإعلام للمطالب بالأداء بمقره الأصلي أو مقره المختار المصرح به لمصالح الجبائية طبقاً للإجراءات المنصوص عليها بالفصل 10 من هذه المجلة.</p> <p>(البقية دون تغيير)</p>	<p>الفصل 39 :</p> <p>تُخضع وجوباً للإعلام المسبق عمليات المراجعة المعتمدة للوضعية الجبائية ويبلغ الإعلام للمطالب بالأداء بمقره الأصلي أو مقره المختار المصرح به لمصالح الجبائية طبقاً للإجراءات المنصوص عليها بالفصل 10 من هذه المجلة.</p> <p>ويجب أن يتضمن الإعلام بالمراجعة المعتمدة علاوة على البيانات المتعلقة بمصلحة المراجعة وختتها التنصيص صراحة على حق المطالب بالأداء في الاستعانة خلال سير عملية المراجعة ومناقشة</p>

النص المقترن	النص الحالي
	<p>نتائجها بمن يختاره أو في إنابة وكيل عنه للغرض طبقاً للقانون. كما يجب أن يحدد الإعلام الأداءات والفترات التي ستشملها عملية المراجعة والعون أو الأعوان المكلفين بها وكذلك تاريخ البدء في عملية المراجعة الذي يجب أن لا يقل عن خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغ الإعلام. ولا يطبق أجل الخمسة عشر يوماً المذكور في الحالات المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 32 من هذه المجلة.</p> <p>ويمكن لمصالح الجباية إرجاء بدء عملية المراجعة بمبادرة منها أو بناء على طلب كتابي من المطالب بالأداء لمدة أقصاها ستون يوماً.</p>

**تضمين الأحكام القضائية مبلغ فائض الأداء
ومبالغ الخسائر والاستهلاكات المؤجلة**

الفصل 54 :

1 يضاف إلى مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية الفصل 66 مكرر هذا نصه:

مع مراعاة أحكام الفصل 123 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية ، تضمن بالأحكام التي تصدرها المحاكم في الدعاوى المتعلقة بالاعتراض على قرارات التوظيف الإجباري للأداء، علاوة على المبالغ المحكوم بها بعنوان أصل الأداءات والخطايا، التعديلات التي أقرتها المتعلقة بفائض الأداء والخسائر والاستهلاكات المؤجلة.

2- تعوض عبارة "إلى 66" الواردة بالفصل 68 من مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية بعبارة "إلى 66 مكرر".

تضمين الأحكام القضائية مبلغ فائض الأداء ومبالغ الخسائر والاستهلاكات المؤجلة

شرح الأسباب (الفصل 54)

طبقاً لأحكام الفصل 123 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية ، يجب أن تضمن بالأحكام القضائية تنصيصات وجوبية تتمثل في بيان المحكمة التي أصدرت الحكم، أسماء وصفات ومقرات الخصوم، موضوع الدعوى، ملخص مقالات الخصوم، المستندات الواقعية والقانونية، نص الحكم، تاريخ صدوره، اسم الحكم الصادر عنهم، بيان درجة الحكم، تحرير مجموع المصاري夫.

على هذا الأساس، وبهدف ملاءمة الأحكام التي تصدرها المحاكم في الدعاوى المتعلقة بالاعتراض على قرارات التوظيف الإجباري للأداء مع خصوصيات النزاع الجبائي، ولضمان نجاعة تلك الأحكام بما يحفظ حقوق المطالب بالأداء بإقرار حقه في فائض الأداء أو في الخسائر والاستهلاكات المؤجلة، ولتلافي اللجوء إلى طلب تفسير الأحكام، فإنه يقترح التنصيص ضمن الأحكام والقرارات التي تصدر عن المحاكم في الدعاوى التي تتعلق بالاعتراض على قرارات التوظيف الإجباري للأداء، علاوة على المبالغ المحكوم بها بعنوان أصل الأداءات والخطايا، على التعديلات التي أقرتها والمتعلقة بفائض الأداء والخسائر والاستهلاكات المؤجلة.

وعلى أساس ما سبق، يبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح :

النص المقترن	النص الحالي
<p>الفصل 68 : تطبق أحكام الفصول 56 و 57 و 58 و من 63 إلى 66 مكرر من هذه المجلة في الطور الاستئنافي.</p>	<p>الفصل 68 : تطبق أحكام الفصول 56 و 57 و 58 و من 63 إلى 66 من هذه المجلة في الطور الاستئنافي.</p>

النص المقترن	النص الحالي
(البقية دون تغيير)	وتبتّ محكمة الاستئناف في الطعون المتعلقة بأعمال تبليغ الإستدعاءات والإعلامات بالأحكام الصادرة في مادة التوظيف الإجباري للأداء أو في مادة استرجاع الأداء عند النظر في استئناف هذه الأحكام.

أحكام الانتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة

الفصل 55 :

يضاف إلى مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية فصل 84 مكرر هذا نصه :

الفصل 84 مكرر :

يعاقب كل منتقع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة لم يقم بتصفيية قسائم طلب التزود التي تم التأشير عليها من قبل مصالح المراقبة الجنائية طبقا للتشريع الجاري به العمل بخطية جنائية إدارية قدرها 2000 دينار بعنوان كل قسيمة طلب تزود غير مصفاة أو لم يتم الاستظهار بها وذلك بالنسبة للخمس قسائم طلب التزود الأولى. وترفع الخطية إلى 5000 دينار بعنوان كل قسيمة طلب تزود غير مصفاة أو لم يتم الاستظهار بها بالنسبة لباقي القسائم.

أحكام الانتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة

شرح الأسباب (الفصل 55)

يطلب المنتفعون بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بتصفيه قسم طلبات التزود من خلال مذ مصالح المراقبة الجبائية بالمعلومات المتعلقة بأذون التزود والمتمثلة أساسا في عدد وتاريخ و موضوع الإذن بالتزود وذلك ضمن القائمة المفصلة لفوائير الشراء تحت النظام المذكور خلال الثمانية وعشرين يوما التي تلي كل ثلاثة مدنية. وحيث تبيّن من خلال متابعة الامتيازات الجبائية في مادة الأداء على القيمة المضافة أن بعض المنتفعين بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة لا يستظهرون ببعض قسم طلبات التزود أحيانا بجل قسم طلبات التزود بدعوى ضياعها أو سرقتها وأمام صعوبة ثبت مصالح المراقبة الجبائية من صحة هذه الإدعاءات رغم استظهار المعنيين بالأمر بشهادة ضياع في الغرض وباعتبار أنه يمكن استعمال قسم طلبات التزود المذكورة في شراءات لا تخول الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة أو في شراءات شخصية فإنه يقترح سن خطية جبائية إدارية بعنوان كل إذن بالتزود لا يتم تصفيته طبقا للتشريع الجاري به العمل به أو الاستظهار به تضبط بـ 2000 د بالنسبة إلى للخمس قسم طلب التزود الأولى على أن يتم الترفيع فيها إلى 5000 د بالنسبة إلى كل قسمة غير مصفاة بالنسبة إلى باقي القسم.

دعم موارد الصندوق العام للتعويض

الفصل 56 :

تحدد لفائدة الصندوق العام للتعويض أتاوة دعم توظف على :

1) الملاهي والملاهي الليلية غير التابعة لمؤسسة سياحية و المطاعم و محلات بيع المرطبات و المقاهي من الصنف الثاني والصنف الثالث وقاعات الشاي بنسبة 1% من رقم المعاملات خال من كل الأداءات والمعاليم.

وتسخّلص الأتاوة كما يلي:

- بالنسبة إلى الملاهي والملاهي الليلية غير التابعة لمؤسسة سياحية و المطاعم و محلات بيع المرطبات و المقاهي من الصنف الثاني والصنف الثالث وقاعات الشاي الخاضعة للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقى و للضريبة على الشركات على أساس تصريح شهري في نفس الآجال المعمول بها في مادة الأداء على القيمة المضافة ،
- بالنسبة إلى المطاعم و محلات بيع المرطبات و المقاهي من الصنف الثاني والصنف الثالث وقاعات الشاي الخاضعة للضريبة على الدخل حسب النظام التقديرى في نفس الآجال و حسب نفس الطرق المعمول بها في مادة الضريبة على الدخل.

2) السيارات الخاصة و السيارات المزدوجة كما تم تعريفها بالفصل 2 من مجلة الطرقات عند أول تسجيل بسلسلة تونسية والتي تفوق سعة اسطوانتها 2000 سم³ بالنسبة إلى السيارات التي تشتعل بالبنزين و 2500 سم³ بالنسبة إلى السيارات التي تشتعل بالزيت الثقيل بمبلغ 5000 دينار عن كل سيارة.

وتنشئ من تطبيق الأتاوة السيارات :

-المعدة خصيصا لاستعمال المعوقين جسديا والمنتقعة بنظام جبائي تفاضلي وفقا للتشريع الجاري به العمل،
-التي هي على ملك الأجانب غير المقيمين والمنتقعة بالإعفاء من دفع المعاليم والأداءات عند التوريد بمقتضى التشريع الجاري به العمل،
-المستعملة في السياحة الصحراوية وفي سياحة الصيد بالمناطق الجبلية ومن قبل وكالات الأسفار والمقتناء في إطار الفصل 50 من مجلة تشجيع الاستثمار.

-التي تملكها البعثات الدبلوماسية وموظفيها والمنظمات والهيئات الدولية والإقليمية الناشطة في إطار إتفاقيات التعاون الدولي وإتفاقيات التعاون الفني وموظفيها .

وتتولى الوكالة الفنية للنقل البري دفع الأتاوة المذكورة إلى الخزينة على أساس تصريح شهري حسب نموذج تعدد الإدارية يودع لدى قابض المالية خلال الثمانية وعشرين يوما الأولى من الشهر الموالي للشهر الذي تم خلاله الإستخلاص.

(3) على كل مقيم بالمؤسسات السياحية كما تم تعريفها بالتشريع الجاري به العمل يتجاوز سن 12 سنة وذلك بمبلغ دينارين عن كل ليلة مقطعة . وتطبق الأتاوة المذكورة ابتداء من غرة أكتوبر 2013.

وتحل الأتاوة لدى المؤسسة السياحية المعنية مقابل تسليم وصل في الغرض . ويتم دفع الأتاوة على أساس تصريح شهري يودع لدى القباضة المالية الراجعة لها المؤسسة السياحية بالنظر في نفس الأجال المعمول بها في مادة الخصم من المورد . وفي صورة عدم دفع الأتاوة في الأجال أو دفعها منقوصة يتم تطبيق نفس العقوبات المعمول بها في مادة الخصم من المورد .

ويتعين على المؤسسات السياحية مسك دفتر مرقم ومؤشر عليه من قبل مصالح الجباية يتضمن التنصيصات الوجوبية التالية :

- اسم المقيم ولقبه وجنسيته و سنه ،
- فترة إقامته بالمؤسسة السياحية ،
- عدد الليالي المقطعة بالمؤسسة السياحية .

دعم موارد الصندوق العام للتعويض

شرح الأسباب (الفصل 56)

أحدث الصندوق العام للتعويض بمقتضى أحكام الفصل 3 من القانون عدد 26 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970 المتعلق بإجراءات ضبط الأسعار و زجر المخالفات في المادة الإقتصادية وهو يرمي إلى الضغط على أسعار البضائع و المنتجات و الخدمات الضرورية خاصة بواسطة منح أو إدخال تعديلات على تلك الأسعار.

وطبقا لأحكام الفصل 48 من القانون عدد 66 لسنة 1970 المؤرخ في 31 ديسمبر 1970 المتعلق بقانون المالية لسنة 1971 تحدث وتغير مقدار المعاليم و الأتاوات الراجعة للصندوق العام للتعويض بمقتضى أمر .

ونظرا للظروف الراهنة و خاصة ارتفاع الأسعار العالمية لبعض المواد الاستهلاكية الموردة و ما لها من انعكاسات على نفقات الدعم من ناحية و بهدف تدعيم موارد الصندوق العام للتعويض و تخفيف العبء على ميزانية الدولة من ناحية أخرى يقترح إحداث أتاوة دعم توظف لفائدة الصندوق المذكور على :

(1) الملاهي والملاهي الليلية غير التابعة لمؤسسة سياحية و المطاعم و محلات بيع المرطبات و المقاهي من الصنف الثاني والصنف الثالث وقاعات الشاي بنسبة 1% من رقم المعاملات خال من كل الأداءات و المعاليم ،

(2) السيارات الخاصة و السيارات المزدوجة كما تم تعريفها بالفصل 2 من مجلة الطرقات، التي تفوق سعة اسطوانتها 2000 سم³ بالنسبة إلى السيارات التي تشتعل بالبنزين و 2500 سم³ بالنسبة إلى السيارات التي تشتعل بالزيت الثقيل بمبلغ قدره 5000 د عن كل سيارة،

(3) على كل مقيم بالمؤسسات السياحية كما تم تعريفها بالتشريع الجاري به العمل يتجاوز سن 12 سنة وذلك بمبلغ دينارين عن كل ليلة مقطبة .
هذا ولتمكن المهنيين من مهلة لاستعداد لتطبيق الأتاوة المذكورة فإنه يقترح تطبيقها ابتداء من غرة أكتوبر 2013.

تخصيص موارد لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع السياحة

الفصل : 57 :

تخصص نسبة 50 % من أتاوة الدعم المحدثة بمقتضى الفصل 56 من هذا القانون والموظفة على كل مقيم بالمؤسسات السياحية كما تم تعريفها بالتشريع الجاري به العمل لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع السياحة.

تخصيص موارد لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع السياحة

شرح الأسباب (الفصل 57)

تم إحداث صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع السياحي بمقتضى أحكام قانون المالية لسنة 1996 ويتولى الصندوق تمويل العمليات الرامية إلى تحسين ترويج المنتوج السياحي وكل العمليات الأخرى التي تهدف إلى الرفع من القدرة التنافسية في قطاع السياحة.

ويمول الصندوق بـ:

- معلوم بنسبة 1% يوظف على رقم المعاملات المحقق من قبل مستغلي المؤسسات السياحية والمطاعم السياحية المصنفة،

- مبلغ 2 د في الشهر عن كل مقعد معروض بالنسبة إلى وسائل النقل السياحي المستغلة من قبل وكالات الأسفار المتحصلة على رخصة من صنف "أ"،

- وبكل الموارد الأخرى التي يتم تخصيصها لفائدة.

هذا وبهدف إيجاد موارد إضافية لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية السياحية ومزيد دعم تدخلاته ولتغطية الاعتمادات المخصصة للإشهار والترويج وللتعريف بتونس كوجهة سياحية، يقترح تخصيص نسبة 50% من أتاوة الدعم المحدثة بمقتضى الفصل 56 من هذا القانون والموظفة على كل مقيم بالنزل التونسية كما تم تعريفها بالتشريع الجاري به العمل باستثناء الأطفال الذين لا يتجاوز سنهم 12 سنة لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع السياحة.

إحداث صندوق التعاون بين الجماعات المحلية

الفصل 58 :

يفتح بفاتر أمين المال العام للبلاد التونسية حساب خاص في الخزينة يطلق عليه إسم "صندوق التعاون بين الجماعات المحلية" يتولى المساهمة في تنمية الموارد المالية للجماعات المحلية وخاصة منها البلديات الصغرى ومحدودة الموارد.

ويتولى الوزير المكلف بالجماعات المحلية الإذن بالدفع لمصاريف الصندوق. وتكتسى نفقات الصندوق صبغة تقديرية.

الفصل 59 :

يمول "صندوق التعاون بين الجماعات المحلية" بـ:

- مردود المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية المتائي من حذف مبلغ الحد الأقصى لهذا المعلوم طبقا لأحكام الفصل 50 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012،

- مردود المعلوم المتائي من مساهمة الجماعات المحلية في أشغال تعميم التيار الكهربائي والتنوير العمومي والصيانة المحدث بمقتضى الفصل 91 من مجلة الجباية المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997،

- الموارد الأخرى التي يمكن تخصيصها لفائدة الصندوق طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 60 :

يتم توزيع موارد "صندوق التعاون بين الجماعات المحلية" حسب مقاييس تضبط بأمر.

إحداث صندوق التعاون بين الجماعات المحلية

شرح الأسباب (الفصول من 58 إلى 60)

طبقا لأحكام مجلة الجباية المحلية ، يوظف لفائدة الجماعات المحلية (البلديات والمجالس الجهوية) خاصة :

- المعلومات على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية بنسبة 0,2 % من رقم المعاملات المحلي الخام مع حد أقصى بـ 100.000 دينار إلى غاية 31 ديسمبر 2011 وحد أدنى يساوي المعلوم على العقارات المبنية،

- معلوم بعنوان مساهمة الجماعات المحلية في أشغال تعميم التيار الكهربائي والتنوير العمومي والصيانة بمبلغ 3 ملليمات عن كل كيلوواط/ساعة، ويستخلص المعلوم بواسطة فواتير استهلاك الكهرباء والغاز.

وفي إطار تنمية مداخل الجماعات المحلية، تم خلال سنة 2012:

- حذف مبلغ الحد الأقصى للمعلوم على المؤسسات بمقتضى الفصل 50 من قانون المالية التكميلي لسنة 2012،

- التربيع في مبلغ مساهمة الجماعات المحلية في أشغال تعميم التيار الكهربائي والتنوير العمومي والصيانة من 3 ملليمات إلى 5 ملليمات عن كل كيلوواط/ساعة بموجب الأمر عدد 1958 لسنة 2012 المؤرخ في 20 سبتمبر 2012.

هذا، ولتنمية مداخل الجماعات المحلية وخاصة منها البلديات الصغرى ومحدودة الموارد من جهة وإرساء مبدأ التعاون بين الجماعات المحلية من جهة أخرى، يقترح :

(1) إحداث صندوق خاص في الخزينة يطلق عليه "صندوق التعاون بين الجماعات المحلية".

(2) تمويل هذا الصندوق خاصة عن طريق :

- مردود المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية المتأنى من حذف مبلغ الحد الأقصى لهذا المعلوم،

- مردود المعلوم المتأنى من مساهمة الجماعات المحلية في أشغال تعميم التيار الكهربائي والتنوير العمومي والصيانة.

(4) توزيع موارد الصندوق بين الجماعات المحلية المستحقة حسب مقاييس تضبط بأمر.

**منح الإحالات المنجزة تبعاً لعمليات الانتزاع للمصلحة
العوممية التي تقوم بها الدولة
والجماعات المحلية التسجيل بالمعلوم القار**

الفصل 61 :

تحذف من العدد 28 من الفصل 23 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي عبارة " التي تم استخلاص معلوم النقل بشأنها ".

الفصل 62 :

تلغى أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 26 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي.

الفصل 63 :

تحذف من الفقرة V من الفصل 35 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي عبارة " التي تم استخلاص معلوم النقل بشأنها ".

**منح الإحالات المنجزة تبعاً لعمليات الانتزاع للمصلحة
العوممية التي تقوم بها الدولة
والجماعات المحلية التسجيل بالمعلوم القار**

**شرح الأسباب
(الفصول من 61 إلى 63)**

يعتبر الانتزاع للمصلحة العمومية انتقالاً لملكية العقارات بصفة جبرية، وطبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل تخضع عملية الانتزاع المتضمنة لنقل العقار لفائدة المنتزع وجوباً لإجراء التسجيل بالمعلوم المستوجب على النقل بمقابل لعقارات المحدد بـ 5% ويمثل الكتب المتعلقة بعرض غرامة الانتزاع السند المادي للإجراء الذي على أساسه يتم احتساب معاليم التسجيل.

و تسجّل الكتابات المبرمة في إطار إجراء الانتزاع للمصلحة العمومية بالتراضي بالمعلوم القار شريطة تسجيل الكتب المتعلقة بعرض غرامة الانتزاع بالمعلوم النسبي المحدد بـ 5%. وفي صورة عدم تسجيل كتب عرض غرامة الانتزاع بالمعلوم النسبي يستخلص على عقد النقل بالتراضي المعلوم النسبي المحدد بـ 5%.

أمّا في حالة معارضة المالك الأصلي للعقار لقيمة الغرامة التي اقترحها الجهة المنتزعة للعقار وضمّنتها بكتب عرض غرامة الانتزاع يتم الالتجاء إلى القضاء لتحديد غرامة الانتزاع ويصدر القاضي في هذه الحالة حكماً في تحديد الغرامة ويكون تسجيل هذا الحكم كالتالي :

- إذا تم تسجيل كتب عرض غرامة الانتزاع بالمعلوم النسبي المحدد بـ 5% فإن الحكم الصادر يسجّل بالمعلوم الأدنى المحدد حسب درجة المحكمة.

- إذا لم يتم تسجيل عرض غرامة الانتزاع بالمعلوم النسبي فإن الحكم الصادر عن الجهة القضائية والمحدد للغرامة يسجّل بالمعلوم النسبي المحدد بـ 5% على أساس كونه حكماً بالإدانة.

وفي إطار تبسيط اجراءات الانتزاع للمصلحة العمومية ، وقصد تفادي إثقال كاهل الدولة والبلديات وال المجالس الجهوية جراء دفعها لمعاليم التسجيل النسبية بعنوان إنجاز عمليات الانتزاع للمصلحة العمومية و نقل الملكية لفائدةتها، يقترح إعفاء الحالات المنجزة تبعا لعمليات الانتزاع للمصلحة العمومية من معلوم التسجيل النسبي المحدد ب 5 % و تسجيلها بالمعلوم القار .

و على أساس ما سبق يبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترن:

النص المقترن		النص الحالي			
معاليم التسجيل					
الفصل 23 :					
مبلغ المعلوم بالدينار	نوع العقود والنقل	مبلغ المعلوم بالدينار	نوع العقود والنقل		
20 عن كل صفحة	28. عقود النقل بالتراصي إثر عمليات الانتزاع من أجل المصلحة العمومية .	20 عن كل صفحة	28. عقود النقل بالتراصي إثر عمليات الانتزاع من أجل المصلحة العمومية التي تم استخلاص معلوم النقل بشأنها.		
الفصل 26 :		الفصل 26 :			
مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة بهذه المجلة يحتسب معلوم التسجيل الموظف على بيع العقارات والعمليات المماثلة أو الموظف على البيع العمومي للمنقولات على الثمن المصرح به مع إضافة الأعباء في شكل رأس مال.		مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة بهذه المجلة يحتسب معلوم التسجيل الموظف على بيع العقارات والعمليات المماثلة أو الموظف على البيع العمومي للمنقولات على الثمن المصرح به مع إضافة الأعباء في شكل رأس مال.			

النص المقترن	النص الحالي
<p>وفي صورة إعادة المناقضة بموجب النكول أو لوقوع الزيادة على الثمن الأول يقع طرح ثمن المناقضة الأولى الذي تحمل المعلوم.</p> <p>(تلغى)</p>	<p>وفي صورة إعادة المناقضة بموجب النكول أو لوقوع الزيادة على الثمن الأول يقع طرح ثمن المناقضة الأولى الذي تحمل المعلوم.</p> <p>ويحتسب معلوم التسجيل بالنسبة إلى النقل المنجزة في إطار الإنذار من أجل المصلحة العمومية على أساس الغرامة المعروضة من قبل المنتزع.</p>
<p>الفصل 35-</p> <p>I - يحتسب معلوم التسجيل الموظف على الأحكام والقرارات على مبلغ الأحكام بالإدانة أو بالتصفيه المحكوم بها.</p> <p>(...)</p> <p>V - تخضع الأحكام والقرارات المتعلقة بتحديد غرامة الإنذار والصادرة في إطار عمليات الإنذار من أجل المصلحة العمومية لمقدار الإستخلاص الأدنى المنصوص عليه بالفقرة II من الفصل 22 من هذه المجلة.</p> <p>البقية دون تغيير</p>	<p>الفصل 35-</p> <p>I - يحتسب معلوم التسجيل الموظف على الأحكام والقرارات على مبلغ الأحكام بالإدانة أو بالتصفيه المحكوم بها.</p> <p>(...)</p> <p>V - تخضع الأحكام والقرارات المتعلقة بتحديد غرامة الإنذار والصادرة في إطار عمليات الإنذار من أجل المصلحة العمومية التي تم استخلاص معلوم النقل بشأنها لمقدار الإستخلاص الأدنى المنصوص عليه بالفقرة II من الفصل 22 من هذه المجلة.</p> <p>(...)</p>

**اعفاء البعثات الدبلوماسية وموظفيها طبقاً لمبدأ المعاملة
بالمثل والمنظمات والهياكل الدولية والإقليمية الناشطة
في إطار إتفاقيات التعاون الدولي وإتفاقيات التعاون الفني
وموظفيها من معاليم تسجيل العربات**

الفصل 64 :

**تعفى من معاليم تسجيل العربات البعثات الدبلوماسية وموظفيها طبقاً لمبدأ
المعاملة بالمثل والمنظمات والهياكل الدولية والإقليمية الناشطة في إطار إتفاقيات
التعاون الدولي وإتفاقيات التعاون الفني وموظفيها.**

**إعفاء البعثات الدبلوماسية وموظفيها طبقاً لمبدأ المعاملة
بالمثل والمنظمات والهيأكل الدولية والإقليمية الناشطة
في إطار إتفاقيات التعاون الدولي وإتفاقيات التعاون الفني
وموظفيها من معاليم تسجيل العربات**

**شرح الأسباب
(الفصل 64)**

طبقاً لأحكام الفصل 34 من إتفاقية "فيانا" للعلاقات الدبلوماسية تعفى البعثات الدبلوماسية والأعوان الدبلوماسيين المعتمدين بتونس وموظفيها من السلك الدبلوماسي من معاليم الجولان ولا يشمل هذا الإعفاء معاليم تسجيل العربات باعتبارها معاليم مستوجبة مقابل خدمات مسددة من قبل المصالح الإدارية وذلك طبقاً لمبدأ المعاملة بالمثل.

وتنتفع المنظمات والهيأكل الدولية أو الإقليمية المنتسبة بتونس وموظفيها بالإعفاء من معاليم الجولان ومعاليم تسجيل العربات في صورة التنصيص صراحة على هذه الإعفاءات ضمن الإتفاقيات التي تنشط في إطارها هذه المنظمات والهيأكل.

وتتمثل معاليم تسجيل العربات في:

- معاليم لفائدة ميزانية الدولة مقابل الموجبات الإدارية،
- المعلوم الإضافي على أول تسجيل للعربات الموظف لفائدة الصندوق الوطني للتشغيل،
- المعلوم عند أول تسجيل للسيارات الموظف لفائدة الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة،
- المعلوم المستوجب على عمليات تسجيل العربات الموظف لفائدة الوكالة الفنية للنقل البري.

هذا وباعتبار أن إتفاقية "فيانا" والعديد من إتفاقيات التعاون الدولي وإتفاقيات التعاون الفني لم تنص بصفة صريحة على الإعفاء من معاليم تسجيل العربات، يقترح إعفاء البعثات الدبلوماسية وموظفيها طبقاً لمبدأ المعاملة بالمثل والمنظمات والهيأكل الدولية والإقليمية الناشطة في إطار إتفاقيات التعاون الدولي وإتفاقيات التعاون الفني وموظفيها من معاليم تسجيل العربات.

ترشيد معلوم الجولان

الفصل 65 :

(1) يضاف إلى الفقرة I - 1- ب من الفصل 19 من الأمر المؤرخ في 31 مارس 1955 المتعلق بضبط الميزانية العادلة للسنة المالية 1955-1956 كما تم تتميجه بالنصوص اللاحقة وخاصة بالفصل 56 من القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بقانون المالية لسنة 2008 ما يلي :

ولا يضاعف الأداء بالنسبة إلى السيارات المستغلة من قبل أشخاص طبيعيين في إطار عقود إجارة أو إيجار مالي.

(2) تتحم المطة الثالثة من الفقرة I – 3 من الفصل 19 من الأمر المؤرخ في 31 مارس 1955 المتعلق بضبط الميزانية العادلة للسنة المالية 1955-1956 كما تم تتميجه بالنصوص اللاحقة وخاصة بالفصل 56 من القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بقانون المالية لسنة 2008 كما يلي:

- سيارات الأجرة "التاكسي الفردي والتاكسي الجماعي والتاكسي السياحي واللواج" وسيارات النقل الريفي.

ترشيد معلوم الجولان

شرح الأسباب (الفصل 65)

تخضع السيارات السياحية لمعلوم الجولان على العربات السيارة حسب القوة الجبائية بمبلغ يتراوح بين 60 دينارا و 1950 دينارا.

كما تخضع لهذا المعلوم الدراجات النارية ذات محرك مساعد وذلك حسب سعة الإسطوانة بمبلغ يتراوح بين 35 دينارا و 585 دينارا.

ويضاف المعلوم بالنسبة إلى السيارات التي هي على ملك الذوات المعنوية الخاصة أو العمومية من غير الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وتخضع السيارات المعدة لنقل الأشخاص للمعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات. كما تخضع في صورة استعمالها لأغراض شخصية لمعلوم الجولان.

هذا وباعتبار أن مقتني ال سيارات في إطار عقود إجارة أو إيجار مالي هم المستغلين الفعليين، يقترح عدم مضاعفة معلوم الجولان بالنسبة إلى هذه السيارات.

من جهة أخرى، وفي إطار التخفيف على مهنيي قطاع النقل باعتبارهم يخضعون للمعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات، يقترح إعفاءهم من معلوم الجولان بعنوان الاستعمال الشخصي.

وعلى أساس ما سبق، يبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترن:

النص المقترن	النص الحالي
<p>الفصل 19 من الأمر المؤرخ في 31 مارس 1955:</p> <p>I - 1- ب. يضاعف هذا الأداء بالنسبة للسيارات التي هي على ملك الذوات المعنوية الخاصة أو العمومية غير الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.</p> <p>ولا يضاعف المعلوم بالنسبة إلى السيارات المستغلة من قبل أشخاص طبيعيين في إطار عقود إجارة أو إيجار مالي.</p>	<p>الفصل 19 من الأمر المؤرخ في 31 مارس 1955:</p> <p>I - 1- ب. يضاعف هذا الأداء بالنسبة للسيارات التي هي على ملك الذوات المعنوية الخاصة أو العمومية غير الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.</p>
<p>الفصل 19 من الأمر المؤرخ في 31 مارس 1955 :</p> <p>(1)</p> <p>(2)</p> <p>(3) تعفى من الأداء المذكور :</p> <p>-</p> <p>-</p> <p>- سيدارات الأجرة "التاكسي الفردي والتاكسي الجماعي والتاكسي السياحي واللواج" وسيارات النقل الريفي.</p>	<p>الفصل 19 من الأمر المؤرخ في 31 مارس 1955 :</p> <p>(1)</p> <p>(2)</p> <p>(3) تعفى من الأداء المذكور :</p> <p>-</p> <p>-</p> <p>- سيدارات الأجرة "التاكسي الفردي والتاكسي الجماعي والتاكسي السياحي واللواج" وسيارات النقل الريفي وذلك بعنوان الاستعمال المهني.</p>

تعزيز موارد صندوق مقاومة التلوث

الفصل 66 :

تضاف إلى الجدول المنصوص عليه بالفقرة I من الفصل 58 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 والمتصل بقانون المالية لسنة 2003 كما تم تقييده بالنصوص اللاحقة وخاصة بلفصل 53 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 والمتصل بقانون المالية لسنة 2012 المنتجات الواردة بالجدول "...." الملحق بهذا القانون.

الفصل 67 :

تلغى المطة الثالثة من الفصل 53 من القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 المتعلق بقانون المالية لسنة 2004 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة و خاصة بالقانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006.

تعزيز موارد صندوق مقاومة التلوث

شرح الأسباب (الفصلان 66 و 67)

ويستوجب المعلوم للمحافظة على البيئة المعلوم من قبل مصنّعي ومورّدي المواد البلاستيكية ومواد ملوثة أخرى كزيوت التشحيم وزيوت الفرامل والبطاريات الموردة أو المصنوعة محلياً والمواد الكيميائية. ويحتسب المعلوم بنسبة 5% على أساس رقم المعاملات خال من الأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى الصناع المحلي وعلى أساس القيمة الديوانية بالنسبة إلى التوريد. في حين تعفى من المعلوم للمحافظة على البيئة المنتجات المصنوعة محلياً والتي تحملت مدخلاتها المعلوم المذكور. وقد تم ضبط قائمة هذه المنتجات بأمر.

وطبقاً للتشريع الجاري به العمل يوزع مردود المعلوم للمحافظة على البيئة بين صندوق مقاومة التلوث و صندوق سلامة البيئة و جمالية المحيط حسب النسبة التالية:

- 70% لفائدة صندوق مقاومة التلوث
- 30% لفائدة صندوق سلامة البيئة و جمالية المحيط.

هذا ولتدعم موارد صندوق مقاومة التلوث يقترح :

- توسيع قائمة المنتجات الخاضعة للمعلوم للمحافظة على البيئة لتشمل بعض المواد البلاستيكية والكيميائية وتجهيزات كهرومنزلية،
- تخصيص كامل مردود المعلوم للمحافظة على البيئة لفائدته وذلك بحذف نسبة 30% الراجعة حالياً لفائدة صندوق سلامة البيئة و جمالية المحيط.

وعلى أساس ما سبق، يبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترن:

النص المقترن	النص الحالي
الفصل 53 : يموّل " صندوق نظافة المحيط وجمالية المدن " بـ :	الفصل 53 : يموّل " صندوق نظافة المحيط وجمالية المدن " بـ :
<ul style="list-style-type: none"> - اقتطاع بمبلغ 5 دنانير عن كلّ طابع جبائي موظف على عمليات تسليم جوازات السفر المنصوص عليها بالمطعة الثانية من العدد 7 من الفقرة II من التعريفة الواردة بالفصل 117 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي، 	<ul style="list-style-type: none"> - اقتطاع بمبلغ 5 دنانير عن كلّ طابع جبائي موظف على عمليات تسليم جوازات السفر المنصوص عليها بالمطعة الثانية من العدد 7 من الفقرة II من التعريفة الواردة بالفصل 117 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي،
<ul style="list-style-type: none"> - مردود الطابع الجبائي الموظف على شهادات الفحص الفني لوسائل النقل المنصوص عليها بالعدد 4 مكرر من الفقرة II من التعريفة الواردة بالفصل 117 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي، 	<ul style="list-style-type: none"> - مردود الطابع الجبائي الموظف على شهادات الفحص الفني لوسائل النقل المنصوص عليها بالعدد 4 مكرر من الفقرة II من التعريفة الواردة بالفصل 117 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي،
<ul style="list-style-type: none"> - (ألغيت) 	<ul style="list-style-type: none"> - 30 % من مردود المعلوم للمحافظة على البيئة المحدث بمقتضى الفصل 58 من قانون المالية لسنة 2003،
<ul style="list-style-type: none"> - الموارد الأخرى التي يمكن تخصيصها لفائدة الصندوق الصندوق طبقاً للتشريع الجاري به العمل. 	<ul style="list-style-type: none"> - الموارد الأخرى التي يمكن تخصيصها لفائدة الصندوق طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

تحديد آجال إيداع الرهون بقباضات المالية

الفصل 68 :

1) يلغى الفصل 62 ثالثا من مجلة المحاسبة العمومية ويُعوّض بما يلي :

يحال لفائدة الدولة المتصوّغ المرهون ضماناً للقروض المسندة من قبل الخزينة طبقاً لأحكام الفصل 62 مكرّر من هذه المجلة والذي لم يتقدم أصحابه لاسترجاعه بانقضاء مدة خمس سنوات بداية من غرة جانفي من السنة الموالية لسنة إسناد القرض.

2) تطبق أحكام هذا الفصل على المتصوّغ موضوع القروض المسندة لمدة لم تتجاوز الخمس سنوات في غرة جانفي 2013 والمتصوّغ موضوع القروض المسندة ابتداء من غرة جانفي 2013.

تحديد آجال إيداع الرهون بقباضات المالية

شرح الأسباب (الفصل 68)

تمنح الخزينة الأشخاص الماديين قروضاً موثوقة برهن متمثل في قطع مصوغ مصنوعة من معادن ثمينة تحمل طابع مصلحة الضمان.

وتستخلص هذه القروض في أجل 6 أشهر ويمكن التمديد فيها على أن تتعدي 2 سنوات.

وبمقتضى قانون المالية لسنة 2004 تم إدراج إمكانية إحالة المصوغ الذي لم يتم استرجاعه لفائدة الخزينة بعد انقضاء مدة عشر سنوات بداية من غرة جانفي من السنة الموالية لسنة إسناد القرض.

ونظراً للمخاطر التي أصبحت تتعرّض لها قباضات المالية وخاصة تلك المكلفة بإصداء قروض موثوقة برهن، فإنه يقترح اختصار هذه الآجال لتصبح 5 سنوات عوضاً عن عشر سنوات وذلك انسجاماً مع آجال تقادم الديون العمومية المعمول بها والمحددة بمجلة المحاسبة العمومية.

ويقترح تطبيق هذه المدة على المصوغ المرهون قبل غرة جانفي 2013 والتي لم تتجاوز مدة القرض الممنوح بعنوانه الخمس سنوات في غرة جانفي 2013 وكذلك الرهون موضوع القروض المسندة ابتداء من غرة جانفي 2013. ويتوالى العمل بالنسبة إلى القروض الأخرى بمدة العشر سنوات.

و على أساس ما سبق، يبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترن:

النص المقترن	النص الحالي
<p>الفصل 62 ثالثاً (جديد): يحال لفائدة الدولة المصوغ المرهون ضماناً للقرض المنسدة من قبل الخزينة طبقاً لأحكام الفصل 62 مكرر من هذه المجلة والذي لم يتقدم أصحابه لاسترجاعه بانقضاء مدة خمس سنوات بداية من غرة جانفي من السنة الموالية لسنة إسناد القرض.</p>	<p>الفصل 62 ثالثاً : يحال لفائدة الدولة المصوغ المرهون ضماناً للقرض المنسدة من قبل الخزينة طبقاً لأحكام الفصل 62 مكرر من هذه المجلة والذي لم يتقدم أصحابه لاسترجاعه بانقضاء مدة عشر سنوات بداية من غرة جانفي من السنة الموالية لسنة إسناد القرض.</p>

**توسيع مجال إجبارية اكتتاب وإيداع التصاريح الجبائية
ودفع الأداء بالوسائل الإلكترونية الموثوق بها عن بعد**

الفصل 69 :

يضاف إلى الفقرة الثانية من الفصل 57 من القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 المتعلق بقانون المالية لسنة 2001 كما تم تتميجه بمقتضى الفصل 70 من القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 المتعلق بقانون المالية لسنة 2005 ما يلي:

وكذلك بالنسبة إلى المطالبين بالأداء الذين يمارسون أنشطة تضبط قائمتها بأمر وذلك بصرف النظر عن رقم المعاملات المحقق.

توسيع مجال إجبارية اكتتاب وإيداع التصاريح الجبائية دفع الأداء بالوسائل الإلكترونية الموثوق بها عن بعد

شرح الأسباب (الفصل 69)

بهدف تيسير القيام بالواجب الجبائي ضمن الفصل 57 من قانون المالية لسنة 2001 إجراء يتعلق بتمكين المطالب بالأداء من اكتتاب وإيداع التصاريح الجبائية ودفع الأداء والخطايا المتعلقة به وكذلك تبادل المعلومات والوثائق المستعملة لضبط الأداء أو الموجهة إلى مصالح الجبائية أو مصالح الاستخلاص بالوسائل الإلكترونية الموثوق بها وذلك طبقاً للتشريع المتعلق بالمبادلات الإلكترونية.

كما تم بمقتضى الفصل 70 من قانون المالية لسنة 2005 إدراج إيداع التصاريح ودفع الأداء والخطايا المتعلقة به وكذلك تبادل المعلومات والوثائق بالوسائل الإلكترونية الموثوق بها ضمن الواجبات الجبائية للمطالبيين بالأداء بصفة تدريجية تأخذ في الاعتبار حجم المؤسسة ونوعية الأداء على أن تضبط طرق ومجال تطبيق الإجراء بمقتضى أمر وضبط رقم معاملات المؤسسات المعنية بالإجراء بقرار من وزير المالية مع اعتماد طريقة الاقتطاع البريدي أو البنكي أو بكل طريقة أخرى متداولة من قبل القطاع البنكي أو البريدي لدفع الأداء والخطايا المتعلقة به عن بعد.

كما تم بمقتضى نفس الفصل تحميل مؤسسات القرض التي لها صفة بنك والبريد الخطايا الناتجة عن التأخير في دفع الأداء بالتضامن مع المطالب بالأداء في صورة ثبوت مسؤوليتها في التأخير.

وقد شملت منظومة التصريح عن بعد إلى حد الآن التصريح بالضررية على الشركات والتصريح بالضررية على دخل الأشخاص الطبيعيين والتصريح بالقسط الاحتياطي . وتم تسجيل انحراف حوالي 8000 مؤسسة إلى موعد سبتمبر 2012 من بينهم 6200 مطالباً بالأداء خاضعاً وجوباً للإجراء .

هذا وبهدف توسيع مجال إجبارية اكتتاب وإيداع التصاريح الجبائية ودفع الأداء بالوسائل الإلكترونية الموثوق بها عن بعد تطبيق أحكام الفصل 70 من قانون المالية لسنة 2005 يقترح التنصيص على إجبارية اكتتاب وإيداع التصاريح عن بعد إجبارياً بالنسبة إلى المطالبين بالأداء الذين يمارسون بعض أنشطة تضبط قائمتها بأمر وذلك بصرف النظر عن رقم المعاملات المحقق.

وعلى أساس ما سبق، يبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترن:

النص المقترن	النص الحالي
الفصل 57 :	الفصل 57 :
يمكن للمطالب بالأداء اكتتاب وإيداع تصاريحه الجبائية ودفع الأداء والخطايا المتعلقة به وكذلك تبادل المعلومات والوثائق المستعملة لضبط الأداء أو الموجهة إلى مصالح الجبائية أو مصالح استخلاص الأداء بالوسائل الإلكترونية الموثوق بها وذلك طبقاً للتشريع الجاري به العمل المتعلق بالمبادلات الإلكترونية.	يمكن للمطالب بالأداء اكتتاب وإيداع تصاريحه الجبائية ودفع الأداء والخطايا المتعلقة به وكذلك تبادل المعلومات والوثائق المستعملة لضبط الأداء أو الموجهة إلى مصالح الجبائية أو مصالح استخلاص الأداء بالوسائل الإلكترونية الموثوق بها وذلك طبقاً للتشريع الجاري به العمل المتعلق بالمبادلات الإلكترونية.
ويكون اكتتاب وإيداع التصاريح الجبائية وكذلك تبادل المعلومات والوثائق المستعملة لضبط الأداء أو الموجهة إلى مصالح الجبائية أو مصالح الاستخلاص بالوسائل الإلكترونية الموثوق بها إجبارياً بالنسبة إلى المطالبين بالأداء الذين يفوق رقم معاملاتهم السنوي الخام مبلغاً يتم تحديده بقرار من وزير المالية وكذلك بالنسبة إلى المطالبين بالأداء الذين يمارسون أنشطة تضبط قائمتها بأمر وذلك بصرف النظر عن رقم المعاملات المحقق.	ويكون اكتتاب وإيداع التصاريح الجبائية وكذلك تبادل المعلومات والوثائق المستعملة لضبط الأداء أو الموجهة إلى مصالح الجبائية أو مصالح الاستخلاص بالوسائل الإلكترونية الموثوق بها إجبارياً بالنسبة إلى المطالبين بالأداء الذين يفوق رقم معاملاتهم السنوي الخام مبلغاً يتم تحديده بقرار من وزير المالية.
ويتم دفع الأداء والخطايا المتعلقة به بطريقة الاقطاع البريدي أو البنكي أو بأي طريقة أخرى متداولة من قبل القطاع البريدي أو البنكي.	ويتم دفع الأداء والخطايا المتعلقة به بطريقة الاقطاع البريدي أو البنكي أو بأي طريقة أخرى متداولة من قبل القطاع البريدي أو البنكي.

النص المقترن	النص الحالي
<p>وفي صورة التأخير في دفع الأداء نتيجة خطأ صادر عن مصالح البريد أو مؤسسة القرض التي لها صفة بنك يكون الطرف المتسبب في الخطأ متضامنا مع المطالب بالأداء في دفع خطايا التأخير.</p>	<p>وفي صورة التأخير في دفع الأداء نتيجة خطأ صادر عن مصالح البريد أو مؤسسة القرض التي لها صفة بنك يكون الطرف المتسبب في الخطأ متضامنا مع المطالب بالأداء في دفع خطايا التأخير.</p>
<p>ويغطي اكتتاب وإيداع التصاريح الجبائية أو دفع الأداء والخطايا المتعلقة به أو تبادل المعلومات والوثائق الموجهة إلى مصالح الجبائية أو مصالح استخلاص الأداء بالطرق المنصوص عليها بهذا الفصل صاحبه من القيام بأي إجراء آخر يكون له نفس الغرض.</p>	<p>ويغطي اكتتاب وإيداع التصاريح الجبائية أو دفع الأداء والخطايا المتعلقة به أو تبادل المعلومات والوثائق الموجهة إلى مصالح الجبائية أو مصالح استخلاص الأداء بالطرق المنصوص عليها بهذا الفصل صاحبه من القيام بأي إجراء آخر يكون له نفس الغرض.</p>
<p>تضبط طرق و مجال تطبيق هذا الإجراء بمقتضى أمر ويضبط رقم معاملات المؤسسات المعنية ويضبط رقم معاملات المؤسسات المعنية بالإجراء بقرار من وزير المالية.</p>	<p>تضبط طرق و مجال تطبيق هذا الإجراء بمقتضى أمر ويضبط رقم معاملات المؤسسات المعنية بالإجراء بقرار من وزير المالية.</p>

**ضبط تاريخ تطبيق
قانون المالية لسنة 2013**

الفصل 70 :

**مع مراعاة أحكام الفصول، تطبق أحكام هذا القانون
ابتداء من غرّة جانفي 2013.**

**ضبط تاريخ تطبيق
قانون المالية لسنة 2013**

**شرح الأسباب
(الفصل 70)**

نصّ القانون عدد 64 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993 على أنّ النصوص القانونية تكون نافذة المفعول بعد مضي خمسة أيام على إيداع الرائد الرسمي بمقر ولاية تونس العاصمة. كما نص نفس القانون على أنه يمكن التنفيذ الفوري للقوانين شريطة التصريح الصريح على ذلك . وباعتبار أنّ قانون المالية يتماشى مع ميزانية الدولة التي تنفذ أحكامها ابتداء من غرة جانفي من السنة المدنية تم التصريح على تطبيق أحكام قانون المالية ابتداء من غرة جانفي 2013 مع مراعاة أحكام الفصول منه.